



٢



موسسة عزيمتة وادع السننة النبوية



٢



الإلامع الصبح

بشرح

الإلامع الصبح

تأليف

الإمام شمس الدين البرماوي

أبي عبد الله محمد بن موسى النعمي العسقلاني المصري الشافعي
المولود في مصر سنة ٧٦٣ هـ والمتوفى في القدس سنة ٨٢١ هـ

رحمة الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة من الحقيق
بإشراف
أبو نور الدين طالب

المجلد الخامس





للبحوث والدراسات
قطر



دار النور







٢ مؤيدون سنة ورجح السنة النبوية ٢

الإمام الصبح
 بِشْرَحِ
 الجامع الصبح
 (٥)

كتاب التوابع للمؤلفين والدراسات قطر



موسسة دار التوادير اللبنانية

٢

٢

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ردمك: ٧-٦٩-٤٥٩-٩٩٣٣-٩٧٨-ISBN



9789933459637



للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة

فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqem@gmail.com

دار النواذر

سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار التوادير م.ف - سورية * شركة دار التوادير اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار التوادير الكويتية ذ.م.م - الكويت

سورية - دمشق - ص.ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

لبنان - بيروت - ص.ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)

الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص.ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦

هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)

www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م
نور الدين زياتي المدير العام والرئيس التنفيذي

للبحوث والدراسات
قطر





دار النواذر






(١٩)

أبواب التَّجِبِّد







أَبْوَابُ التَّهَجُّدِ

١- بَابُ

التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ،

وَقَوْلِهِ عَلَيْكَ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾

(بَابُ التَّهَجُّدِ)

هو التيقُّظ من النَّوم بالليل، أي: ترك الهُجود وهو النَّوم.

(اسهَر^(١)) بلفظ الأمر: تفسيرٌ للتهجُّد في الآية.

(نافلة)؛ أي: زيادةٌ على الفرائض الخمس، فهو من خصائصه.

قلتُ: صحَّح (ن) أنه نُسِخَ عنه التهجُّد كما نُسِخَ عن الأمة،

قال: ونقله الشيخ أبو حامد عن النصِّ، وهو الأصحُّ، أو الصَّحيح،
ففي «مسلم» عن عائشة ما يدلُّ عليه.

١١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ:

(١) كذا وقعت هذه اللفظة هنا، وكذا هي في «الكواكب الدراري» (٦ / ١٨٢).

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ : سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ :
كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ : «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ
قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ
الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ،
وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ
حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ
أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ
وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ،
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ - ، قَالَ سُفْيَانُ : وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو
أُمَيَّةَ : «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» .

قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ ، عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

(قيم) معناه : قَيُّومٌ وَقَيَّامٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ الْقَائِمُ بِتَدْبِيرِ الْخَلْقِ ،
وَمُعْطِيهِ مَا بِهِ قِيَامُهُ ، أَوْ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ الْمُقِيمِ لغيره .

(نور) ؛ أَي : مُنَوَّرٌ ، أَي : خَالِقُ النُّورِ ، وَالْمُنَزَّهَ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ ؛ مِنْ
قَوْلِ الْعَرَبِ : امْرَأَةٌ مُنَوَّرَةٌ ، أَي : مُبْرَأَةٌ مِنْ كُلِّ رِيْبَةٍ .

(أنت الحق) ؛ أَي : وَاجِبُ الوجودِ ، مِنْ حَقِّ الشَّيْءِ : ثَبَتَ
وَوَجِبَ ، وَهَذَا الوَصْفُ لِلَّهِ بِالْحَقِيقَةِ وَالْخُصُوصِيَّةِ ، أَوْ وَجُودُهُ بِنَفْسِهِ ،

فلا يَسْبِقُهُ عَدَمٌ، ولا يَلْحَقُهُ عَدَمٌ، وما عداه بخلاف ذلك، ولهذا كان
أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وأما إطلاق الحق على ما بعد من اللقاء والساعة والوعد، فلأنها
كائنة باختياره تعالى، فيجب أن يُصدق بها، فعبر فيها بالحق تأكيداً
وتفخيماً.

(ووعدك)؛ أي: إخبارك بخير أو شر، ولكن أكثر ما يُستعمل في
الخير، ويقال: في الشرّ وعيدٌ، ومن القليل: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ
الْفَقْرَ﴾ [البقرة: ٢٦٨].

(ولقاؤك) هو البعث، أو رؤية الله تعالى، وهو داخل فيما قبله،
فهو من عطف خاص على عام، كما عطف عام على خاص في قوله:
وقولك، أو المراد بالوعد المصدر، ثم ذكر بعده الموعود به.

(وقولك حق)؛ أي: مدلوله ثابت، فصدق القول مطابقتة
للواقع، وحقية بالنظر للواقع المطابق للقول، فهما متلازمان، وفي
«مسلم»: «وقولك الحق» بالتعريف.

قال (ك): وتعريف الحق في بعضها، وتنكيره في البعض؛ لأن
المعرّف بلام الجنس مقارب للنكرة في المعنى، لكن في المعرف
باللام إشارة للماهية بخلاف النكرة، وقال الطيبي: عرف في حق
الله؛ لأن ما سواه في معرض الزوال، وفي وعده لاختصاصه بالإنجاز
دون وعد غيره، والتنكير في البواقي للتعظيم، وخصّ محمداً ﷺ،

وعمّم في النبيين؛ للإشارة إلى مُغايرته بأنه فائقٌ عليهم بما خصّه الله به، فإنّ تغيير الوصف بمنزلة تغاير الذات.

قلتُ: وكان شيخنا شيخ الإسلام البُلُقيني يقول: التّعريف في حقّه واضحٌ؛ لما سبق، وفي وعده؛ لأن ما بعده كالمُتفرّع عليه، فلهذا نكر فيها، وعلى رواية «مسلم»، فالقول يكون مثل الوعد.

(أسلمت)؛ أي: استسلمتُ لأمرِك ونهيك.

(توكلت)؛ أي: فوّضتُ الأمرَ إليك قاطعاً نظري عن الأسباب

العاديّة.

(أنبت)؛ أي: رجعتُ إليك مُقبلاً بالقلب عليك.

(خاصمت)؛ أي: رفعتُ إليك مَنْ يَجحدُ الحقّ، وجعلتُك

الحاكم بيني وبينهم لا غيرك ممن كان يتحاكمُ إليه الجاهليّة من صنم، وكاهن، ونار، ونحوه.

وقدّم صِلاتِ هذه الأفعال للتخصيص، وإفادَةِ الحصر.

(فأغفر) هو تواضعٌ وإجلالٌ لله تعالى، وتعليمٌ للأمة، وإلا فهو

معصومٌ مما يُغفر.

ولا يخفى ما اشتمل عليه من جوامع الكلم؛ إذ لفظ القِيم إشارةٌ

إلى أنّ وجودَ الجواهر وقوامها منه، والنور إلى أنّ الأعراض منه،

والمَلِك إلى أنّه حاكمٌ فيها إيجاباً وإعداداً يفعل ما يشاء، وكلّه نعمٌ من

الله، فلذلك قرّن كلاً بالحمد، وخصّص الحمد به، وقوله: (أنت

الحق): إشارةٌ إلى المبدأ، والقول ونحوه إلى المعاش، والسّاعة

ونحوها إلى المعاد.

وفيه الإشارة إلى النبوة، وإلى الجزاء ثواباً وعقاباً.

وفيه وجوب الإيمان، والإسلام، والتوكل، والإنابة، والتضرع

إلى الله، والاستغفار.

(أنت المقدم وأنت المؤخر)، قال (ط): أشار إلى أنه ﷺ أخر

عن غيره في البعث، وقُدِّم عليهم يوم القيامة في الشفاعة وغيرها،

كقوله: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

(قال سفيان: وزاد عبد الكريم) هو متصلٌ عنده من رواية علي

بن عبدالله المذكور في السند، كما بيَّنه أبو نعيم وغيره خلافاً لمن قال:

إنه معلقٌ.

(قال سفيان: قال سليمان) هو متصلٌ كالذي قبله، نعم، وقع

في رواية أبي ذرٍّ الهرويِّ: قال عليُّ بن خشرم: قال سفيان، فالظاهر

حينئذٍ أن يكون من رواية الفربري عن علي بن خشرم.

* * *

٢ - باب

فَضْلُ قِيَامِ اللَّيْلِ

(باب فضل قيام الليل)

١١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقْصَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أَنْاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِينَا مَلَكًا آخَرَ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ.

١١٢٢ - فَقَصَّصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»، فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا.

(رؤيا) بلا تنوين كرجعى، وهي مُخْتَصَّةٌ بِالْمَنَامِ كَالرَّائِي بِالْقَلْبِ، وَالرُّؤْيَا بِالْعَيْنِ.

(قرنان)؛ أي: جانِبَا الرَّأْسِ، أَوْ ضَفِيرَتَانِ، وَفِي بَعْضِهَا: (قَرْنَيْنِ) عَلَى حَذْفِ مِضَافٍ، وَتَرْكِ الْمِضَافِ إِلَيْهِ عَلَى إِعْرَابِهِ كَقِرَاءَةِ: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧]، أي: عَرَضَ الْآخِرَةَ، أَوْ إِذَا الْمُفَاجَأَةَ تَتَضَمَّنُ مَعْنَى الْوَجْدَانِ، أَي: فَإِذَا وَجَدْتُ لَهُ قَرْنَيْنِ، كَقَوْلِ الْكُوفِيِّينَ فِي مَسْأَلَةِ الزُّنْبُورِ: فَإِذَا هُوَ إِيَّاهَا، أَي: فَإِذَا وَجَدْتُهُ هُوَ إِيَّاهَا.

(لم ترع) بضم التاء، وفتح الراء، وجزم المهملة، أي: لا تَخَفُ، أَي: لا يَلْحَقُكَ خَوْفٌ.

(لو كان) للتمني لا شرطية.

قال المُهَلَّبُ: إنما فسَّرها بقيام الليل؛ لأنه لم يرَ شيئاً يغفلُ عنه من الفرائض، فيذكرُ بالنار، وعَلِمَ مَبِيَّتَهُ في المسجد، فعَبَّرَ ذلك بأنه مُنبِّهُ على قيام الليل فيه، ففي الحديث أن قيام الليل يُنجي من النار، وفيه تَمَنِّي الخير؛ لأن الرُّؤيا الصالحة جُزءٌ من ستة وأربعين جُزءاً من النبوة، وتفسيره ﷺ لها من العلم.

* * *

٣- بابُ

طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

(باب طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ)

١١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ.

(تلك)؛ أي: الإحدى عشرة.

(السجدة)؛ أي: الجنس يشمل سُجُودَ الْأَحَدِ عَشْرٍ، والتاء فيها

لا تُنافي ذلك.

(قدر) نُصِبَ بِنَزْعِ الْخَافِضِ، أَي: بِقَدْرِ ثَلَاثٍ، وَلَوْ جُعِلَ وَصْفًا

لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ لَمْ يَمْتَنِعْ، أَي: سُجُودًا قَدْرًا، أَوْ يَمَكُثُ مُكَثًّا قَدْرًا.

(الصلاة)؛ أي: الصُّبح.

قال (ط): تطويله السُّجودَ للاجتهاد فيه بالدُّعاء والتضرُّع سُكراً على نِعَمِ الله، وقد غُفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، وكان السلف يفعلون ذلك أسوةً حسنةً.

قال يحيى بن وثَّاب: كان ابنُ الزُّبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كأنه حائطٌ.

* * *

٤ - بابُ

تركُ القيامِ للمريض

(باب تركُ القيام)؛ أي: قيام الليل.

١١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ.

١١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اخْتَبَسَ جَبْرِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ. فَنَزَلَتْ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾.

الحديث الأول، والثاني:

(امرأة) هي أمُّ جَمِيلِ بنتِ حَرْبٍ، أختُ أبي سُفْيَانَ، امرأةُ أبي

لَهَبٌ، حَمَّالَةَ الْحَطَبِ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ،
وَوَغَلِطَ (ط) وَمَنْ تَبِعَهُ كَابِنُ الْمُنِيرِ فِي قَوْلِهِمَا: إِنَّهَا خَدِيجَةٌ، وَمَا يَجْتَرِيءُ
عَلَى حِكَايَةِ هَذَا الْقَوْلِ إِلَّا لِاشْتِهَارِ قَائِلِهِ، فَنَبَّهَ عَلَى الْوَهْمِ فِيهِ.
(شَيْطَانَهُ) بِالرَّفْعِ فَاعِلٌ (اِحْتَبَسَ)، وَهِيَ الشَّيْطَانَةُ فِي الْحَقِيقَةِ بَلُومِهَا
وَاعْتِقَادِهَا السَّيِّئِ.

وَوَجْهُ مُطَابَقَتِهِ لِلتَّرْجُمَةِ: أَنَّهُ تَمَّةُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَسَيَأْتِي فِي
(التفسير) فِي (سورة الضحى) جَمْعُهَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

* * *

هـ - بَابُ

تَحْرِيزِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِجَابِ

وَطَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَامَ لَيْلَةً لِلصَّلَاةِ.

(بَابُ تَحْرِيزِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ) هُوَ مَفْصَلٌ فِي مَا سَيَأْتِي

مِنَ الْأَحَادِيثِ.

* * *

١١٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ؟»

مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟ يَا رَبِّ كَاسِيَةٍ
فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةٍ فِي الآخِرَةِ.

الحديث الأول:

سبق شرحه في (العلم) في (العِظَة بالليل).

(يا رب) المُنَادَى محذوفٌ، أي: يا قَوْمُ رَبِّ.

(عارية) بالجرِّ صفةٌ لـ (كاسية)، وبالرَّفْع كما سبق بيانه في
(كتاب العلم)، وهو وإن ورد على أزواجه عليهم السلام لكنَّ العِبْرَةَ بعموم
اللفظ، أي: يا رَبِّ نَفْسٍ كَاسِيَةٍ.

وفي الحديث: إعلامه بأنه يُفتح من الخزائن لأُمتِه، وأنَّ الفِتْنِ
مقرونةٌ بها، ولذلك آثر كثيرٌ من السَّلف القِلَّةَ على الغِنَى، وقد استعاذَ عليه السلام
من فتنة الغِنَى كما استعاذَ من فتنة الفقر، والمراد منه مَنْ يُوقِظُهُنَّ لصلاة
الليل.

وفيه أن الصَّلَاة تُنْجِي من شرِّ الفتن، ويُعتَصَمُ بها من المِحْنِ.



١١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ
أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ لَيْلَةً فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْفُسَنَا بِيَدِ

الله، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا، فَانصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٌّ يَضْرِبُ فِخْذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ .

الحديث الثاني :

(طرقه)؛ أي : جاءه بالليل .

(بيد الله) من المُتَشَابِه، وفيه طريقتا التَّفْوِيض، والتَّأْوِيل .

(بعثنا) بفتح المثلثة .

(مول)؛ أي : مُعْرِضٌ مُدْبِرٌ .

قال (ط) : فيه أنه ليس للإمام أن يشدّد في النوافل، فإنه ﷺ قَنَعَ

بقوله : (أنفسنا بيد الله)، فهو عُذْرٌ فِي النَّافِلَةِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ، وفيه أَنَّ

نَفْسَ النَّائِمِ مُمَسَّكَةٌ بِيَدِ اللَّهِ، قال تعالى : ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ

مَوْتِهَا﴾ الآية [الزمر: ٤٢]، وأما ضَرْبُ الْفِخْذِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ

أَحْرَجَهُمْ وَضَيَّقَ عَلَيْهِمْ، وقال (ن) : إنه تعجّب من سرعة جوابه،

وعدم موافقته له على الاعتذار، وقيل : ضَرَبَ وَقَالَ ذَلِكَ تَسْلِيمًا

لِعُذْرِهِمَا، وَأَنَّهُ لَا عَثَبَ عَلَيْهِمَا .

* * *

١١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ

النَّاسُ فَيُفْرَضُ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ،
وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا.

الثالث:

(إن كان) هي المخففة من الثقيلة، وفيها ضمير الشأن.

(خشية) متعلق بقوله: (لِيَدَعُ).

(لأسبحتها) بالسَّين، والباء الموحدة^(١)، أي: أصلها، ووقع في

«الموطأ»: لأستحبُّهما، من الاستحباب.

ووجهُ دخوله في الترجمة: أنه ﷺ يُحِبُّ صلاة الضُّحَى؛ ومحبَّة

الشيء^(٢) تحريضٌ على فعله.

قال (خ): هذا من عائشة إخباراً عما عَلِمَتْه دون ما لم تعلم، وقد

ثبت أنه ﷺ صلاها يومَ الفتح، وأوصى بها أبا ذرٍّ وأبا هريرة.

١١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ

صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ

(١) «بالسين والباء الموحدة» ليس في الأصل.

(٢) «ومحبة الشيء» ليس في الأصل.

الرَّابِعَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ
الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ
تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

الحديث الرابع:

(القابلة)؛ أي: الليلة الثانية.

(صنعتهم)؛ أي: من اجتماعكم وحرصكم على الجماعة.

(وذلك) هو مُدْرَجٌ من قول عائشة، وسبقت فوائد فيه^(١) في

(باب صلاة الليل) آخر (أبواب الجماعة).

وقال (ط): وفيه أن قيام رمضان بالجماعة سنةٌ خلافاً لمن زعم

أنه من فعل عمر، قال: وأجمعوا أنه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام

رمضان، فهو واجبٌ على الكفاية، واختلف في صلاة رمضان، هل

الأفضل الأفراد أو الجماعة؟

* * *

٦ - بَابُ

قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حَتَّى تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ.

(١) «فيه» ليس في الأصل.

وَالْفُطُورُ الشُّقُوقُ. ﴿أَنْفَطَرْتُ﴾ : انشَقَّتْ .

(باب قيام النبي ﷺ حتى ترم)، بلفظ المضارع من الورم، وهو بالنصب، ورؤي بالرفع.

(وقالت عائشة) وصله في الباب بلفظ الترجمة.

(تفطر)؛ أي : تشقق.

* * *

١١٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زِيَادٍ، قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ : إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ : «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا» .

(أفلا أكون) مسبب عن محذوف، أي : أترك تهجدي لما غفر لي، فلا أكون، أي : بل المغفرة سبب للتهجد شكراً.

قال (ط) : فيه التشديد في العبادة، وإن أضرَّ ببدنه، وإن كان له الرخصة في غيره طلباً للأفضل، وهذا فيمن علم حاله الكاملة، فكيف بمن لا يعرف أيعذب أم لا؟ وإنما ألزم الأنبياء أنفسهم شكر الخوف؛ لعلمهم عظم نعمة الله عليهم، وأنه ابتدأهم بها، فبدلوا مجهودهم في شكره، مع أن حقوق الله أعظم من أن تقوم بها العبادة.

* * *

٧ - بَابُ

مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحْرِ

(بَاب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحْرِ)

١١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ
صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ
نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

الحديث الأول:

(أحب)؛ أي: أكثر ما يكون محبوباً، وهذا قليل، والأكثر ما
يكون في التَّفْضُلِ أن يكون من فِعْلِ الفَاعِلِ، وَنِسْبَةِ المَحَبَّةِ فِيهَا إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى عَلَى مَعْنَى إِرَادَةِ الخَيْرِ لِفَاعِلِهَا.

(ويقوم ثلثه)؛ أي: وهو الوقت الذي فيه يُنَادِي الرَّبُّ تَعَالَى:

هل من سائل؟ هل من مُسْتَغْفِرٍ؟.

(وينام سدسه)؛ أي: يَسْتَدْرِكُ مِنَ النَّوْمِ مَا يَسْتَرِيحُ فِيهِ مِنَ نَصَبِ

القِيَامِ فِي بَقِيَّةِ اللَّيْلِ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ بِالرَّفْقِ

عَلَى النُّفُوسِ الَّتِي يُخْشَى مِنْهَا السَّامَةُ الَّتِي هِيَ سَبَبٌ إِلَى تَرْكِ العِبَادَةِ،

فَإِنَّ تَعَالَى يَحِبُّ أَنْ يُدِيمَ فَضْلَهُ، وَيُؤَالِيَ إِحْسَانَهُ.

* * *

١١٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
 أَشْعَثَ، سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ،
 قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ
 الْأَشْعَثِ، قَالَ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى.

الحديث الثاني، والثالث:

(الدائم)؛ أي: الدوام العرفي لا شمول الأزمنة الداخلة في ما لا
 يُطاق، ولذلك عقبته بقولها: (فيقوم إذا سمع).

(الصارخ)؛ أي: الدئيك، قال ابن ناصِر: وأوَّل ما يصيح على
 نِصْف اللَّيْلِ، ففيه أن الدائم - وإن قلَّ - خيرٌ من المُنْقَطع الكثير؛ لأن
 العمل المُشَقَّ يُؤدِّي إلى القَطْع والتَّرك، بخلاف ما لا مشقَّة شديدة
 فيه، فإنَّ فيه نشاطَ النفس، وانسراح القلب.

* * *

١١٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 سَعْدٍ، قَالَ: ذَكَرَ أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

الرابع:

(ألفاه) بالفاء: وجدّه، والمراد نومُه بعد القيام على ما هو المراد

من التَّرجمة، وكذا حديث مَسْرُوق؛ فإن معناه: يقوم إذا سَمِع الصَّارِخَ، ثم يَنَام إلى السَّحَرِ.

* * *

٨ - بَابُ

مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ

(بَاب مَنْ تَسَحَّرَ)

١١٣٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

(سحورهما) بالفتح والضم.

وسبق شرح الحديث في (باب وقت الفجر).

* * *

٩ - بَابُ

طُولُ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

(بَاب طُولِ الْقِيَامِ)، في بعضها: (في قيام الليل).

١١٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ، قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ:
هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ.

الحديث الأول:

(همت)؛ أي: قصدتُ.

(بأمر سوء) بفتح السين، والإضافة، ويجوز بالصِّفة، وجعله
سوءاً وإن كان القعود في النفل جائزاً؛ لأن فيه ترك الأدب مع الأئمة
والكبار، وصورة المخالفة.

* * *

١١٣٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ كَانَ إِذَا
قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسُّوَاكِ.

الثاني:

(يشوص)؛ أي: يَدْلُكُ، أو يَغْسِلُ، وسبق شرحه في أواخر
(كتاب الوضوء)، وفي الأفضل من تطويل القيام في التطوع، أو كثرة
الركوع والسجود خلافً.

ووجه دخول الحديث في الترجمة: أنه إذا كان لا يُخِلُّ بِالسُّوَاكِ

الذي هو تامة قيام الليل فلا يُخَلُّ بطول القيام الذي هو أوكد منه، ويحتمل أنه أراد حديثَ حُذيفة في «مسلم»: أَنَّهُ ﷺ قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة، لكن لم يذكره؛ لأنه ربّما لا يكون على شرطه، أو أن رؤية شَوْصه بالسّواك هي لليلة التي صَلَّى فيها، فحكى البخاريُّ بعضه تنبيهاً على بقيته، أو تنبيهاً بأحد حديثي حُذيفة على الآخر.

* * *

١٠ - باب

كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَمَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ

(باب: كيف صلاة الليل؟)

١١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

١١٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً. يَعْنِي بِاللَّيْلِ.

الحديث الأول، والثاني:

(مثنى مثنى) معناه: اثنين اثنين، فتكريره تأكيدٌ.

(بواحدة) فيه الاكتفاء في الوتر بركعة.

* * *

١١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ.

الثالث:

(ابن حَصِين) بفتح المهملة، ثم كسرِ: عُثْمَان.

* * *

١١٤٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ.

الرابع:

(وركعتا الفجر) في بعضها: (وركعتي) على أنه نُصِبَ على

المفعول معه.

* * *

١١ - بَابُ

قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ ، وَنَوْمِهِ ،

وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَتَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ ۝١ قُرْ أَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِصْفَهُ ۝ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۝٤ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ۝٧﴾ ، وَقَوْلِهِ : ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَنَّابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى وَءَاخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ۝ وَءَاخِرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۝﴾ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : نَشَأٌ : قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ ، وَطَاءٌ قَالَ : مُوَاطَاةَ الْقُرْآنِ أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ ؛ ﴿لِيُوَاطِئُوا﴾ : لِيُوَافِقُوا .

(بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ)

(بالحبشية) إِنَّمَا دَخَلَ فِي الْقُرْآنِ مَعَ أَنَّهُ عَرَبِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِالتَّعْرِيبِ دَاخِلًا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ ، أَوْ أَنَّ الْقَلِيلَ لَا يُخْرِجُ الْقُرْآنَ عَنْ أَنْ يَكُونَ عَرَبِيًّا .

قُلْتُ : وَمَنْ يَمْنَعُ وَقُوعَ الْمُعَرَّبِ فِي الْقُرْآنِ يَقُولُ : إِنَّهُ مِنْ تَوَافُقِ الْوَصْفَيْنِ ، وَقَدْ بَسَطْتُ الْمَسْأَلَةَ فِي «شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ» .

(وَطًا) بِكسْرِ الواو، وسكون الطاء؛ بمعنى المُوَاطَاة، غير

قياسي، كذا في أصل (ك)، والقراءة إنما هي بكسر الواو، والمد، أو بفتح الواو، وسكون الطاء، أما كسر الواو، وسكون الطاء فقراءة شاذة.

(بالقرآن)؛ أي: لقرآنه، أو لمقتضاه خشوعاً لأجل حضور القلب واجتماع الحواس.

(أشد موافقة) كأنه تفسير لقوله: (أشد موافقة للقرآن).

قال الزمخشري: الناشئة مصدرٌ من نشأ: إذا قام، وهو على فاعلة كعاقبة، وقالت عائشة: الناشئة: القيام بعد النوم، أو هو اسم فاعل؛ أي: النفس الناشئة التي تنشأ من مضجعتها للعبادة، أي: تنهض، و(أشد وطاً)، أي: موافقة القلب للسان، أو أشد موافقة لما يُراد من الخشوع، وقُرئ: (وطاءً)، بالفتح، والكسر، أي: أشد ثباتاً للقدم.

* * *

١١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتَهُ.

تَابِعَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ.

(تابعه سليمان) وصلها البخاري في (الصوم).

(ابن خالد الأحمر) قال (ك): في نسخ: (وأبو خالد الأحمر) بالواو، فلا بُدَّ أن يكون سليمان المذكور عن سليمان المكنى بأبي خالد، ولولاه لكان شخصاً واحداً مذكوراً بالاسم والكنية والصفة، انتهى.

وقال غيره: أبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان، وما وجدته من حديث سليمان بن بلال - أي: حتى يُحكَم بالمُغايرة بينهما -، قال: فيحتمل أن الواو زائدة.

* * *

١٢ - باب

عَقْدُ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

(باب عقد الشيطان)

١١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ».

الحديث الأول:

(يعقد) كناية عن تثقيله بالنوم وتثييطه، ورواية ابن ماجه: (يعقد في حبل)، وهو مناسب لقوله: ليل طویل، وهو من باب عقد السواحر النافثات في العقد، وذلك بأن يأخذن خيطاً، فيعقدن عليه عقدة منه، ويتكلمن عليه بالسحر؛ ليتأثر المسحور حينئذ بمرض، أو تحريك قلب، أو نحوه.

قال (ن): قيل: عقد السحر للإنسان، ومنعه من القيام، فهو قول يقوله فيؤثر في تثييط النائم كتأثير السحر، أو كفعل النافثات في العقد، وقيل: هو من عقد القلب وتصميمه، وكأنه يؤسوسه بأن عليك ليلاً طويلاً، فيتأخر عن القيام، وقيل: مجاز عن تثييط الشيطان عن قيام الليل.

قال في «النهاية»: كأنه شدّ عليه شداداً، وعقد عليه عقداً.

(قافية رأس) مؤخره، وقافية كل شيء مؤخره، ومنه قافية الشعر، وقال (ك): أي: القفا بالقصر، وهي مؤخر العنق.

(ثلاث عقد) قال البيضاوي: الثلاث إمّا للتأكيد، وإمّا ما يحل كل بواحد من الذكر، والوضوء، والصلاة.

قال: وتخصيص القفا؛ لأنه محل الواهمة، ومجال تصرّفها، وهي أطوع القوى للشيطان وأسرعها إجابة لدعوته.

(ويضرب كل) روي: (عند كل).

(عليك ليل) مبتدأ، وخبرٌ مقدَّم، أو فاعلٌ لمحذوف، أي: بقي عليك ليلٌ، والجمله مَقول قولٍ محذوفٍ، أي: قائلاً هذا الكلام.

قال (ط): هو تفسير لمعنى العَقْد كأنه يقولها إذا أراد النائم الاستيقاظ، وفي رواية لمسلم بالنَّصب على الإغراء، لكنَّ الأوَّل أولى وأمكن في المعنى من حيث إنه يُخبره عن طول اللَّيل، ثم يأمره فيقول له.

(فارقد) فإذا كان إغراءً كان أمراً بمُلازمة طول الرُّقاد، فلا يبقى لقوله: (فارقد) معنى.

(فإن صلى انحلت عقدة) رُوي بالإفراد وبالجمع، ويؤيده رواية البخاري في (بدء الخلق): (عُقْدُهُ كُلُّهَا).

(نشيطاً)؛ أي: لسُروره بما وفقه الله من الطاعة.

(طيب النفس)؛ أي: لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن.

(وإلا أصبح خبيث النفس)؛ أي: بتركه ما كان اعتاده، أو نواه من فعل الخير، ولا يُعارض هذا حديث: «لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ خَبِثَتْ نَفْسِي»؛ لأن النهي لمن يقول ذلك، وهنا إنما أُخبر عنه أنه كذلك.

(كسلان)؛ أي: ببقاء أثر تشييط الشيطان، ولشؤم تفريطه، وظفر الشيطان به بتفويته الحَظَّ الأوفر من قيام اللَّيل، فلا يكاد تخفُّ عليه صلاةٌ ونحوها من القُرب، وهو غير مُنصرفٍ؛ للوصف وزيادة الألف

والنون، ومؤنثه: كَسَلَى، وظاهر قوله: (وإلا): أَنَّ مَنْ لَمْ يَفْعَلِ الْأُمُورَ
الثلاثة يُصْبِحُ كَذَلِكَ، وَلَوْ أَتَى بَعْضُهَا.

قال المازري: ترجمة الباب: العَقْدُ على رأس مَنْ لَمْ يُصَلِّ،
والذي في الحديث: العَقْدُ على كل المُكَلِّفِينَ، فَيُؤَوَّلُ ما في التَّرْجَمَةُ
بالذي^(١) يُسْتَدَامُ العَقْدُ عليه لا ابتداءً العَقْدُ.

* * *

١١٤٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ
جُنْدَبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الرُّؤْيَا قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ
بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ».

الحديث الثاني:

(مؤمل) بفتح الميم.

(يُثْلَغُ) بالبناء للمفعول، وهو بمثلثة، ومعجمة، أي: يَشُقُّ، أو
يَشْدَخُ، والشَّدَخُ: كَسْرُ الشَّيْءِ الْأَجْوَفِ، وَالِاقْتِصَارُ هُنَا فِي (أَمَّا) بِلَا
مَعَادِلَةٍ أُخْرَى؛ لِأَنَّهُ بَعْضُ حَدِيثٍ يَأْتِي فِي (الجنائز) فِي (باب: أولاد
المُشْرِكِينَ).

(فيرفضه) بضم الفاء، وكسرهما، أي: يترك حفظه والعمل به.

(١) في الأصل: «فالذي»، والمثبت من «ف» و«ب».

(عن الصلاة)؛ أي: ذهولاً عنها، حتى يخرج وقتها، قيل: هي صلاة الصُّبح؛ لأنها التي تفوت بالنوم.

* * *

١٣ - بَابُ

إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ

(باب: إذا نام ولم يصلِّ بأل الشيطان في أُذنه)

لم يذكر (ك): هذه الترجمة، بل أدخلها في الترجمة السابقة.

١١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ».

(أذنه) بضمّ الذال وسكونها، ثم يحتمل أن بوله في أُذنه حقيقةً، فليس بِمُحالٍ، ويحتمل صرّفه عن الصّارخ بما يُقرّهُ في أُذنه حتى لا يَنْتبه، وكأنه ألقى في أُذنه بولاً اختلّ بها سمعه، فهو تمثيلٌ، شُبّه ثقُلُ نومه وإغفاله عن الصلاة بمنّ يُبال في أُذنه؛ قاله (خ)، ويحتمل أنه كنايةٌ عن استرداله وجعل أُذنه كالمحلّ الذي يُبال فيه، فإنّ من عادة المُستخفّ بالشيء أن يبول عليه، وقال ابن قُتيبة: معناه: أفسد، يقال: بال في كذا: إذا أفسده.

قال الطَّحَاوِي: هو استعارةٌ عن تحكُّمه فيه، وانقياده له، وقال الثُّورْبِشْتِي: يحتمل أنه ملاً سمعه بالأباطيل، فأحدث في أذنه وقرأ عن استماع دعوة الحقِّ، وخصَّ الأذن بالذكر وإن كانت العين في النوم أنسبَ إشارةً إلى ثقل النوم؛ فإن المسامع هي موارد الانتباه، وخصَّ البول؛ لأنه أسهلُّ في الدُّخول في التجاويف، وأسرعُ نفوذاً في العروق، فيورثُ الكسل في جميع الأعضاء.

* * *

١٤ - بَابُ

الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

وَقَالَ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾؛ أَي: مَا يَنَامُونَ، ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾.

(باب الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ)

(يهجعون)؛ أَي: يَنَامُونَ، و(ما) إما زائدةٌ، و(قليلاً) ظرفٌ، أو صفةٌ لمصدر، أَي: هُجوعاً قليلاً، أو مصدريةٌ، أو موصولةٌ، أَي: كانوا قليلاً من الليل، أَي: هجوعهم، أو ما يهجعون فيه، وارتفاعه بـ (قليلاً) على الفاعلية.

* * *

١١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟» .

(عن أبي عبد الله الأعرج) كناه احترازاً عن أبي مسلم الأعرج،
يرويان عن أبي هريرة.

قال الغساني: ومنهم من جعلهما كذلك واحداً.

(ينزل) هو من المُتَشَابِه، بفتح أوّله لتنزهه تعالى عن الحركة،
وما يليق بالأجسام، وفيه الطّريقان: التّفويض مع التّنزيه، والتّأويل.

قال (خ): ولما سُئِلَ عن ذلك ابن المُبارك قال بالفارسيّة: ينزل
كما يشاء، فقليل: ينزل أمره، أو ملائكته، قيل: استعارة، أي:
التلطف بالدّاعين والإجابة لهم، وقال: البيضاوي: المراد دُنُو رحمته،
وقد روي: «يَهْبِطُ مِنَ السَّمَاءِ الْعُلْيَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»، أي: ينتقل من
صفات الجلال التي تقتضي الأنفة من الأراذل، وقهر الأعداء،
والانتقام من العصاة إلى مقتضى الإكرام للرفقة والرحمة والعفو،
وقيل: إنما هو (يُنزَل) بضمّ أوله، فمفعوله محذوف، أي: يُنزل
ملكاً، ورواية الحذف يُحمل عليها على حذف مضافٍ كما سبق،
نحو: ﴿وَسَأَلَ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، ويؤيده رواية النسائي: (أمر الله
ملكاً يُنادي).

قال في «المفهم»: وبه يرتفع الإشكال.

قال (ش): لكن في ابن حبان: «يَنْزِلُ اللهُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فيقول: لا أسألُ عن عبادي غيري».

(تبارك وتعالى) ما أحسن الاعتراض بها بين الجملتين؛ لدلالاتها على التنزيه في مقام إسناد ما لا يليقُ إسنادُه حقيقةً.

(الآخر) بالرفع صفة لـ (ثُلث)، والتخصيص بهذا الثُلث؛ لأنه وقتُ التعرُّض لنفحات رحمة الله تعالى، وزمانُ عبادة المخلصين، ففيه أن آخر الليل أفضلُ للدُّعاء والاستغفار، قال تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧].

(من يدعوني) إلى آخر الثلاثة، إما أنها بمعنى واحد، فذكرها للتوكيد، وإما لأن المطلوب رفعُ ما لا يُلائم، أو جلبُ المُلائم، وهذا إما دنيويٌّ أو دينيٌّ، فأشير بالاستغفار للأوّل، وبالسؤال للثاني، وبالذُّعاء للثالث، وإما أن السؤال فيه طلب، والذُّعاء ما لا طلب فيه نحو: يا الله، يا رحمن.

(فأستجيب) قال أبو البقاء: الجيّد نصب هذه الأفعال في جواب الاستفهام نحو: ﴿فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا﴾ [الأعراف: ٥٣]، أو يجوز الرفع على تقدير مبتدأ، أي: فأنا أُعطيه.

* * *

١٥ - بَابُ

مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

وَقَالَ سَلْمَانُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ
قَالَ: قُمْ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ سَلْمَانٌ».

(باب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا)، جعل القيام كالحياء، والنوم
كالموت.

(وقال سلمان) وصله البخاري في (الأدب) من حديث أبي
جَحِيْقَة.

(صدق سلمان) منقبة عظيمة له، لا سيّما وأطلق صدقه.

* * *

١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ،
قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ
أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ
وَتَبَّ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.

(فيصلي، ثم يرجع إلى فراشه) دليل أنه إنما يقضي حاجته من
أهله بعد الصلاة؛ لأنَّ العبادة مقدّمة.

(فإن كانت) جواب الشرط محذوف، أي: قضى حاجته، ولفظ

(اغْتَسَلَ) يَدُلُّ عَلَيْهِ .

(وُثِبَتْ) بِفَتْحَاتٍ، أَي: نَهَضَ، فِيهِ الْإِهْتِمَامُ بِالْعِبَادَةِ وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهَا بِالنَّشَاطِ .

* * *

١٦- بَابُ

قِيَامُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

(بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ)؛ أَي: فِي لَيَالِيهِ .

١١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» .

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ:

(إِحْدَى عَشْرَةَ) لَا يُنَافِي مَا سَبَقَ مِنْ (ثَلَاثَةَ عَشْرَ)؛ لِدُخُولِ رَكْعَتِي

الْفَجْرِ فِيهَا .

(أربع) لا يُنافي ما سبق من صلاته الثلاثَ عشرَ مثنى ثم واحدة؛
لأن ذلك في وقتٍ آخر، فالأمران جائزان.

(أتمام قبل أن توتر) قد يُعارض هذا ما سبق أن الوتر من الثلاث
عشرة؛ لأن قولها ذلك كان قبل أن يُكمل الإحدى عشرة بالوتر، فالفاء
في قولها: (فقلتُ) عطفٌ على الإخبار السابق، وفي بعضها: (قلتُ)
بلا فاءٍ، والغرض أنه كان يُوتر أحياناً بعد النوم.

(ولا ينام قلبي) سبق في (باب: الصَّعيد وَضوء المُسلم) أن نومه
في الوادي حتى طلعت الشمس؛ الجمع بينه وبين هذا: بأن طلوع الفجر
متعلقٌ بالعين لا بالقلب، أو هو من المحسوسات لا من المعقولات.

* * *

١١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ
هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ
جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ
رَكَعَ.

الحديث الثاني:

(كَبِرَ) بكسر الموحدة، أي: أَسَنَّ، أما المضموم، فبمعنى عَظُمَ.

* * *

١٧ - بَابُ

فَضْلُ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

(بَابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)

١١٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلَالُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: دَفَّ نَعْلَيْكَ: يَعْنِي تَحْرِيكَ.

(بَارَجِي) بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ لَا بِمَعْنَى الْفَاعِلِ.

(سَمِعْتُ)؛ أَي: فِي النَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدُ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ يَقْظَةً كَمَا دَخَلَ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ إِلَّا أَنْ بَلَّالًا لَمْ يَدْخُلْ، ف (فِي الْجَنَّةِ) ظَرْفٌ لِلسَّمَاعِ، وَالذَّفُّ بَيْنَ يَدَيْهِ يَكُونُ خَارِجًا عَنْهَا.

(دَفَّ)؛ أَي: صَوْتُ النَّعْلِ عِنْدَ الْمَشْيِ، وَالذَّفِيفُ الذَّهَابُ، وَهُوَ السَّيْرُ اللَّيِّنُ، وَدَفَّ الطَّائِرُ إِذَا حَرَّكَ جَنَاحَيْهِ، وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِي: هُوَ بِأَعْجَامِ الدَّالِّ، وَيُرْوَى بِالْمَهْمَلَةِ.

(أَنِّي) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ: عَلَى تَقْدِيرِ (مِنْ) قَبْلَهَا، وَفَصَلَ بِالظَّرْفِ،

وهو (عندي) بين أفعال وصلته .

(كتب)؛ أي: قدر، أعمُّ من الفرض والنفل، وفيه منقبةٌ عظيمةٌ

لبلال .

* * *

١٨ - بابُ

مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

(باب ما يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ)؛ أي: لخوف الانقطاع،

فيكون كأنه رجع فيما بذله من نفسه وتطوَّع به .

١١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ

ابْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا حَبْلٌ

مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟!»، قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ

لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا، حُلُّوهُ، لِيُصَلَّ

أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ» .

الحديث الأول:

(الساريتين)؛ أي: الأسطوانتين .

(ما) هو سؤالٌ عن الوصف .

(زينب)؛ أي: بنت جحش، أم المؤمنين التي نزل فيها: ﴿فَلَمَّا

قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا﴾ الآية [الأحزاب: ٣٧]، ماتت سنة عشرين .

(فترت)؛ أي: عن القيام في الصلاة.

(لا) إما نفي، أي: لا يكون هذا الحبل، أو لا يمدُّ، أو لا يُحمد،
أو نهْيٌ؛ أي^(١): لا تفعلوه.
(نشاطه) بفتح النون.



١١٥١ - قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي
امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»،
قُلْتُ: «فُلَانَةٌ لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَذَكَرَ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا
تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

الثاني:

(وقال عبدالله)؛ أي: القعني، وصله أبو نعيم.

(فلانه) غير منصرف، هي الحَوْلَاءُ - بفتح المهملة، والمدُّ - بنت
تُوَيْت، وكانت عطاراً.

(مه)؛ أي: اكفف.

(ما تطيقون) مرفوعٌ، أو منصوبٌ بـ (عليكم)؛ لأنه اسم فعلٍ

بمعنى: الزموا.

(١) في الأصل و«ب»: «أن»، والمثبت من «ف».

(يَمَل) بفتح الميم، أي: يترك، والمعنى: لا يترك الثواب حتى تتركوا العمل بالملل، وسبقت مباحث في الحديث في (كتاب الإيمان) في (باب: أحبُّ الدين).

* * *

١٩ - بَابُ

مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

(باب ما يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ) وبعده (باب) لم يذكرهما (ك)، وأدخل الحديث في الترجمة الأولى.

١١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

١١٥٢ / م - وَقَالَ هِشَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، مِثْلَهُ.

وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

(وقال هشام) بن عَمَّار، وصله الإِسْمَاعِيلِيُّ، وأبو نَعِيمٍ في «مستخرجهما»، وفي التَّرْجَمَةُ بِبَابِ (١).

(وتابعه عمرو) وصله «مسلم».

(هجمت)؛ أي: غارتُ ودخلت في موضعها، من قولك: هَجَمْتُ عَلَى الْقَوْمِ: دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ.

(نَفِهَتْ) بفتح النُّونِ، وكسر الفاءِ، أي: كَلَّتْ وَأَعْيَتْ.

(حقاً) يُرْوَى: (حَقٌّ) بِالرَّفْعِ عَلَى أَنْ اسْمٌ (أَنَّ) ضَمِيرُ الشَّأْنِ.

* * *

٢١ - بَابُ

فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى

(باب فضل من تعارَّ بالليل)

بتشديد راء (تعارَّ)، وهو الانتباه معه صوتٌ باستغفارٍ أو تسبيحٍ أو غيره، من عِرَارِ الظَّلِيمِ، وهو صَوْتُهُ، وذلك حِكْمَةٌ العُدُولِ عَنِ التَّعْيِيرِ بِالانتباهِ، فَإِنَّ مَنْ هَبَّ مِنْ نَوْمِهِ ذَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى مَعَ الهُبُوبِ وَسَأَلَهُ خَيْرًا أَعْطَاهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لِمَنْ تَعَوَّدَ الذِّكْرَ، وَاسْتَأْنَسَ بِهِ وَغَلَبَ عَلَيْهِ حَتَّى صَارَ حَدِيثَ نَفْسِهِ فِي نَوْمِهِ وَيَقْظَتِهِ، كَمَا فِي: ﴿يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ

كذا في الأصل و«ف» وفي «ب»: «بيا».

سُجَّدًا ﴿[الإسراء: ١٠٧]، أي: يسقطون سُقُوطاً يُسْمَعُ مِنْهُ خَرِيرُهُمْ، قالوا:
وأصل التَّعَارُّ: السَّهَرُ وَالتَّقَلُّبُ عَلَى الْفِرَاشِ.

* * *

١١٥٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،
قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي
عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ، فَإِنْ تَوَضَّأَ
وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

١١٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
وَهُوَ يَقْضِي فِي قِصَصِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَخَا لَكُمْ
لَا يَقُولُ الرَّفَثَ، يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ:

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فُقُلُونَا بِهِ مَوْقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ، وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ،
وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

الحديث الأول، والثاني:

(قُبلت)؛ أي: صلاته كما هو مُصْرَحٌ به في بعض النُسخ.

(قصصه) بكسر القاف، وفتحها، أي: جملة قصصه، وهو

متعلق بقوله: (سَمع).

(إن أخاً) متعلقٌ بـ (سمع) أيضاً، أو بـ (يقصُّ).

(الرفث)؛ أي: الباطل من القول والفحش.

(ساطع)؛ أي: مرتفعٌ ظاهرٌ، و(من الفجر) بيانٌ للمعروف

السَّاطع.

(العمى) استعارةٌ للضلالة.

(يجافي) يرفع.

(تابعه عُقيل) بضم المهملة، وصل هذه المتابعة الطبراني في

«المعجم الكبير» في مسند ابن رَوَاحَة.

(وقال الزُّبَيْدِيُّ) بضم الزاي، وفتح الموحدة، وصله البخاري

في «تاريخه الصغير».

* * *

١١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَأَنَّ بِيَدِي
قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ
كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: لَمْ
تُرْعَ، خَلِيًا عَنْهُ.

(إستبرق) بقطع الهمزة: دِيْبَاجٌ غَلِيظٌ، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ.
(اثنين) فِي بَعْضِهَا: (آتَيْنِ)، تَشْبِيهُ آتٍ، اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الْإِتْيَانِ.
(يذهبان) مِنَ الْإِذْهَابِ، وَالنُّونُ لِلْوَقَايَةِ، وَفِي بَعْضِهَا: (يَذْهَبَا
بِي)، ثَلَاثِيٌّ وَبِمَوْحَدَةٍ جَارَةٌ لِلْيَاءِ، وَالْفَرْقُ أَنْ فِي هَذَا مَصَاحِبَةٌ.
(تُرْعَ) مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ، وَسَبَقَ الْحَدِيثُ فِي (بَابِ فَضْلِ قِيَامِ
اللَّيْلِ).

(رؤيائي) اسْمُ جَنْسٍ مُضَافٌ لِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَفِي بَعْضِهَا: (رُؤْيَا)
بِالتَّشْبِيهِ مُدْغَمًا، وَهُوَ مَفْهُومٌ مِنْ تَكَرَّرِ رَأَيْتُ.

* * *

١١٥٧ - فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِحْدَى رُؤْيَايَ، فَقَالَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ»، فَكَانَ
عَبْدُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ.

١١٥٨ - وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقْضُونَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي

اللَّيْلَةَ السَّابِعَةَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّثًا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».

(وكانوا)؛ أي: الصحابة.

(إنها)؛ أي: ليلة القدر.

(تواطت)؛ أي: توافقت في أنها في العشر الأخير من رمضان.

(متحرياً)؛ أي: طالباً مجتهداً لها.

* * *

٢٢ - بَابُ

الْمُدَاوِمَةِ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ

(باب المداومة على ركعتي الفجر)

١١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا.

(ثمانى) في بعضها: (ثمان) بفتح النون، وهو شاذُّ.

(النداءين)؛ أي: أذان الصُّبح، والإقامة، وفيه بيان شرفِ

لسنة الصُّبح وفضلها.

* * *

٢٣ - باب

الضُّجعة على الشَّقِّ الأيمنِ بعد ركعتي الفجرِ

(باب الضُّجعة) بفتح الضاد، وفي بعضها بالكسر، إنما أراد

المرّة، أو الهيئة.

١١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ،

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ

الْأَيْمَنِ.

(أبو الأسود) محمد بن عبد الرحمن.

* * *

٢٤ - باب

مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

(باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يَضْطَجِعْ) لم يذكر هذه

الترجمة، وذكر الحديث فيها.

١١٦١ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ

أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتَ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ.

(يؤذن): وفي بعضها: (يؤذن) بلفظ المجهول من الإفعال، أي: يُعلم، وفي بعضها بلفظ المجهول من التفعيل، والمراد منه: حتى تُقام، والاضطجاع إنما كان للراحة من تعب القيام؛ فمن شاء فعلها، ومن شاء ترك، ونبه البخاري بهذا على عدم وجوبها، قال الأئمة: لأنه لم يكن يفعلها دائماً، وحملوا الأمر بها - فيما رواه الترمذي - على الإرشاد إلى الراحة والنشاط لصلاة الصُّبح.

* * *

٢٥ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنِي مَثْنِي

وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنْسِ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالزُّهْرِيِّ رضي الله عنه. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ.

(باب ما جاء في التطوع مثنى)

(أرضنا)؛ أي: أرض المدينة؛ لأن يحيى مدني.

(اثنتين)؛ أي: ركعتين.

* * *

١١٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي،
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا
 هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ،
 فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ
 كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ
 قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ
 كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ:
 فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ
 حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي. قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ».

الحدِيث الأول:

(الاستخارة)؛ أي: طلب الخيرة، فعلمهم كيفيتها من صلاةٍ

ودعاءٍ.

(أستخيرك)؛ أي: أسألك بيان ما هو خيرٌ لي.

(وأستقدرك)؛ أي: أسألك أن تجعل لي قدرةً عليه.

(بعلمك) الباء فيه وفي: (بقدرتك) إما للاستعانة، أو

للاستعطاف كما في: ﴿رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ [القصص: ١٧]، أي: بحقِّ
 قُدْرَتِكَ، وَعِلْمِكَ الشَّامِلِينَ.

(فأقْدِرُهُ) قال (ع): بالكسر والضمّ في الدال، واقتصر الأصيلي على الكسر؛ أي: فقدره قدرًا من التّقدير، قال القرافي في «الفروق»: يتعيّن أن يكون معناه فيسرّه.

(وأرضني)؛ أي: اجعلني راضياً به.

* * *

١١٦٣ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

١١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

الحديث الثاني، والثالث:

تقدّم شرحهما قريباً.

* * *

١١٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ
بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

والرابع:

سبق في (باب: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]).

* * *

١١٦٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ،
قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ
رَكَعَتَيْنِ».

١١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا
يَقُولُ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ، فِي مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ
دَخَلَ الْكَعْبَةَ، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالَ
عِنْدَ الْبَابِ قَائِمًا، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ! صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ:
نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى
رَكَعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَكَعَتِي

الضُّحَى.

وَقَالَ عِثْبَانُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا امْتَدَّ
النَّهَارُ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

والخامس:

سبق مرّاتٍ.

(فأجد)؛ أي: وجدتُ، لكن ذكر بالمضارع لاستحضار صورة
الوِجْدَانِ، وحكايةً عنها.

(ثم خرج) يحتمل أنه من تَمَّةِ كلام بلال زيادةً على الجواب،
وأن يكون من كلام ابن عمر.

(وجه الكعبة)؛ أي: بابها.

(وقال أبو هريرة) هو طرفٌ من حديث الوتر المتقدّم.

(وقال عِثْبَانُ) سبق قريباً مطوّلاً في (باب المساجد في البيوت).

* * *

٢٦ - بَابُ

الْحَدِيثِ، يَعْنِي بَعْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ

(باب الحديث بعد ركعتي الفجر)

١١٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ،

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا
اضْطَجَعْتُ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيهِ رُكْعَتِي الْفَجْرِ، قَالَ
سُفْيَانُ: هُوَ ذَاكَ.

(قلت لسفيان) هو من كلام عليّ.

(ركعتي الفجر)؛ أي: يقول: تلك الركعتان هي سنة الفجر.

(هو ذاك)؛ أي: الأمر هو هذا.

(النوافل)؛ أي: التطوع ليُطابق قوله في الترجمة: ومن سماها

تطوعاً.

* * *

٢٧ - بَابُ

تَعَاهُدِ رُكْعَتِي الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُ تَطَوُّعاً

١١٦٩ - حَدَّثَنَا بِيَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً عَلَى

رُكْعَتِي الْفَجْرِ.

(تعاهداً) يقال تعاهد الشيء وتعهدته: تفقده وأحدث العهد به.

(منه)؛ أي: من النبي ﷺ.

* * *

مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ

(باب ما يُقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ)؛ أَي : سنة الْفَجْرِ .

١١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ :

(خَفِيفَتَيْنِ) إِمَّا بِأَنْ يُقْرَأَ بِالْفَاتِحَةِ فَقَطْ، أَوْ بِأَقْصَرِ سُورَةٍ مَعَهَا .

وَفِيهِ : أَنَّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ خَارِجَةٌ عَنِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ، وَسَبَقَ فِي (بَاب : صَلَاةِ اللَّيْلِ) أَنَّهَا دَاخِلَةٌ، وَفِي (بَاب : قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ) : أَنَّهُ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ .

قَالَ (ن) : الْإِخْتِلَافُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ قِيلَ : مِنَ الرَّوَاةِ، وَقِيلَ : مِنْهَا، بِمَعْنَى : أَنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ هِيَ الْأَغْلَبُ، وَغَيْرُهَا نَادِرٌ، وَأَكْثَرُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ بِرَكْعَتِي الْفَجْرِ، وَأَقْلَهُ سَبْعٌ بِحَسَبِ مَا كَانَ يَحْصُلُ عَنْ اتِّسَاعِ الْوَقْتِ وَضَيْقِهِ بِطُولِ الْقِرَاءَةِ، أَوْ نَوْمٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ تَارَةً اعْتَبِرَتِ الرَّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ الْمَفْتَتِحَتَيْنِ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِهُمَا، وَأُخْرَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ، وَحَذَفَهُمَا كِلَيْهِمَا أُخْرَى، وَقَدْ تَعَدُّ

راتبة العشاء، وقد لا تعدّها.

* * *

١١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ (خ) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ.

الحديث الثاني:

(حتى إني) بكسر (إن).

(هل قرأ بأم القرآن) سُمِّيت الفاتحة؛ لاشتغالها على كليات معاني القرآن: المبدأ، وهو الثناء على الله، والمعاش، وهو العبادة، والمعاد، وهو الجزاء، وليست شاكة في قراءته الفاتحة، بل لما خفف القراءة فيها جداً - وعادته في النفل بالليل التطويل - جعلته مبالغة كأنه لم يقرأ.

قال الجمهور: يُستحبُّ أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة بسورة قصيرة، وصحَّ في حديث أبي هريرة: بسورة الإخلاص، وفي حديث ابن عباس: بالآيتين من البقرة، وآل عمران، وأما أبو حنيفة فقال: ربّما

قرأتُ في ركعتي الفجر حزبي من القرآن .

* * *

٢٩ - باب

التطوع بعد المكتوبة

١١٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،

قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ ففِي بَيْتِهِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ العِشَاءِ فِي أَهْلِهِ.

تَابِعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ.

١١٧٣ - وَحَدَّثَنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا.

تَابِعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ

العشاء في أهله.

(باب التطوع بعد المكتوبة)؛ أي: الفريضة.

(سجدتين)؛ أي: ركعتين، وحكمة هذه التوابع تكميل^(١) الفرض، وجبر نقص قد يعرض، ولأن أفضل الأوقات وقت الصلاة، فيه تفتح أبواب السماء، ويُقبل العمل الصالح.
(فأما) قسيمةً أمّا أخرى محذوفة، أي: وأما الباقية ففي المسجد.

(ففي بيته) مفهومه أن الباقي في المسجد، ولا يُنافي هذا ما في حديث ابن عمر: كان لا يُصلي بعد الجمعة حتى ينصرف؛ لاحتمال إرادة الانصراف من الصلاة، أو أن ذلك لبيان جواز الأمرين.

قال (ط): كراهية صلاة النفل في المسجد؛ لخوف أن يظنها جاهلٌ فرضاً، أو لئلا يُخلي منزله من الصلاة فيه، أو حذراً من الرياء، فإذا سلّم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة.

(لا أدخل)؛ أي: ساعة لا يدخل فيها أحدٌ عليه ﷺ؛ لعدم اشتغاله فيها بالخلاتق.

(وأيوب) متابعتُه وصلها البخاري بعد أبواب.

(١) «تكميل» ليست في الأصل.

(في أهله)؛ أي: زاد هذه اللفظة عقب قوله: (بعد العشاء).

* * *

٣٠ - باب

مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا، قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ! أَظُنُّهُ آخَرَ الظُّهْرِ وَعَجَلَ العَصْرَ، وَعَجَلَ العِشَاءَ وَآخَرَ المَغْرِبِ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ.

(باب من لم يتطوع بعد المكتوبة)

لم يذكره (ك) اكتفاءً بالترجمة السابقة، كأنه قال: التَّطَوُّعُ وتركه.

(أبو الشعثاء) بفتح المعجمة: جابر بن زيد.

(ثمانياً)؛ أي: الظهر والعصر جمعاً، ولو تطوع بعد الظهر لزم

عدم الجمع بينهما، وكذا (وسبعاً)؛ أي: المغرب والعشاء.

قال (ط): السنة عند الجمع ترك التنفل، قيل: أراد صلى الله عليه وسلم الإعلام

بأن التطوع غير لازم.

* * *

٣١ - بَابُ

صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ

١١٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ مُورِّقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا؟ قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم? قَالَ: لَا إِخَالَهٗ.

(بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ)

الحديث الأول:

(تَوْبَةُ) بفتح المثناة فوق، وسكون الواو، وبموحدةٍ، أي: ابن كَيْسَانَ.

(مُورِّقٍ) بضم الميم، وفتح الواو، وكسر الراء مشددةً.

(أَخَالَد) بفتح الهمزة وكسرها، أي: لا أَظْنُهٗ، ويجوز كسر غير التاء من أحرف المضارعة، وفي التاء اختلافٌ.

وهذا الحديث إنما يُناسب ذكره في الباب الذي بعده، قال (ط): وَأظْنُهٗ من غلط الناسخ.

وأجيب: بأنَّ البخاري قصد الجمع بين الأحاديث، وحمَلَ أحاديث الإثبات على الحضَر، والنَّفْي على السَّفَر، ويُؤيد حمله حديث ابن عُمَر على السَّفَر أنه كان لا يُسبِّح في السَّفَر، ويقول: لو كنت مُسبِّحاً

لَأَتَمَّتْ، فَيَحْمَلُ فِيهِ لَصَلَاةَ الضُّحَى عَلَى عَادَتِهِ فِي السَّفَرِ.

* * *

١١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ:
سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ
يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمَّ هَانِيٍّ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ
فَتَحَ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا،
غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

الثاني: سبق شرحه في (باب: من تطوع في السفر).

* * *

٣٢ - بَابُ

مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَأَهُ وَاسِعًا

١١٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا.

(باب مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى)

اكتفى عنه (ك) بالترجمة السابقة على عادته.

(ما رأيت)؛ أي: لأنه لا يكون عندها في وقت الضُّحى إلا نادراً، بل في المسجد أو غيره، وأيضاً فكان لها مع نِسائه يومٌ من تسعة أو ثمانية، أو أن المراد ما داوم عليها لا أنها نفت الأصل.
(سُبحة)؛ أي: صلاة.

* * *

٣٣- بَابُ

صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ،

قَالَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ)

لم يذكره (ك) اكتفاءً كما سبق.

(قاله عِتبان) هو طرفٌ حديثه السابق مرّاتٍ، ولكن ليس في طرفه أن الرّكعتين هما الضُّحى، نعم، ذلك في «مسند أحمد»، و«سنن الدَّرَاقُطْنِي»، ورواه أيضاً الدُّهْلِي بلفظ: (أَنَّ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهِ سُبْحَةَ الضُّحَى).

١١٧٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ

الْجَرِيرِيُّ هُوَ ابْنُ فَرُّوخَ، عَنِ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ؛ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمِ عَلَى وَتْرِ.

الحديث الأول:

(الجريري) بضم الجيم: عبد الرحمن.

(خليلي) لا يُنافي قوله ﷺ: «لو كنت مُتخذاً خليلاً لاتخذتُ أبا

بكر»؛ لأن الممتنع أنه هو يتخذ لا أن غيره يتخذه.

(صوم ثلاثة أيام) بالجرّ بدل، أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف،

وكذا ما بعده، الظاهر أنها أيام البيض.

(ونوم على وتر)؛ أي: تقديم الوتر على النوم، وهو مستحبٌ

لمن لا يثقُ باستيقاظه، ويحتمل أن المراد أن يكون الوتر بين النومين.



١١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ

الْأَنْصَارِ - وَكَانَ ضَخْمًا - لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ،

فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرْفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ

فَصَلَّى عَلَيْهِ رُكْعَتَيْنِ، وَقَالَ فَلَانُ بْنُ فَلَانَ بْنِ جَارُودٍ لِأَنَسِ ﷺ: أَكَانَ

النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

الثاني:

(جاء رجل) هو عتبان بن مالك.

(فلان) هو عبد الحميد بن منذر بن جارود، وسبق مع شرح

الحديث في (باب : هل يُصلي الإمام بمن حضر؟).

قال (ط): أخذ قومٌ بحديث عائشة، فلم يروا بصلاة الضحى، وحملوا صلاته يوم الفتح ثمان ركعاتٍ إنما كان لأجل الفتح، وهي سنة الفتح، ولكن لا يدفع هذا التأويل تواتر الروايات بها عن النبي ﷺ، وعائشة إنما أُخبرت بأنها لم تر، لا أنه لم يُصل، فأُخبرت بما علمت، ومذهب السلف الاستتار بها لئلا ترى واجبة، ورغب فيها أبا هريرة وغيره، ولا يُرغب إلا في فعلٍ جليلٍ الأجر.

* * *

٣٤ - باب

الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ

(باب الركعتين قبل الظهر)

١١٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ،

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ؛ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، كَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

١١٨١ - حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أَدَانَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ

الفجرُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ .

الحديث الأول : سبق قريباً .

(وحدثني) ؛ أي : قال ابن عمر : وحدثني .

* * *

١١٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ .
تَابِعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَمْرُو، عَنْ شُعْبَةَ .

الثاني :

(أربعاً) لا يُنافي ما سبق من ركعتين ؛ لأن المؤكّد هو الركعتان ،
والأخريان سنة غير مؤكّدة .

(قبل الغداة) ؛ أي : صلاة الصُّبح .

(وتابعه ابن عدي) وصلها إسحاق .

(وعمرُو) ؛ أي : ابن مَرْزُوق ، وصلها البرقاني في «كتاب

المُصافحة»^(١) .

* * *

(١) في الأصل : «الرماني في كتاب الصلاة» مكان : «البرقاني في كتاب المصافحة»

والمثبت من «ف» و«ب» . وانظر : «تغليق التعليق» لابن حجر (٤٣٩/٢) .

٣٥ - بَابُ

الصَّلَاةُ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

(بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ)

١١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ،
عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ: قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا
قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ. كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا
النَّاسُ سُنَّةً.

الحدث الأول:

(سنة)؛ أي: واجبة، أو مؤكدة.

* * *

١١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي
أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيَّ، قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ
أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ.

الثاني:

(مرثد) بفتح الميم، والثاء المثناة، بينهما راء ساكنة.

(اليزني) بفتح المثناة تحت، والزاي، ثم نونٌ.

والسند كلهم بصريون، وهو من النوادر.

(أعجبك) بضمّ الهمزة، والتشديد: من التّعجب^(١)، قال (ش):

أو بإسكان العين.

(من أبي تميم) بفتح المثناة فوق: عبدالله بن مالك

الجيشاني، بفتح الجيم، وإسكان المثناة تحت، وبمعجمة، ونون،

هاجر من اليمن زمن عمر، وكان من العابدين، مات سنة سبع

وسبعين.

(الشغل) بضمّ الغين، وسكونها.

وفي الحديث دلالةٌ على اتساع وقت المغرب عن وضوءٍ وسترٍ

وأذنين وخمس ركعاتٍ.

قلتُ: وهو القديم الرَّاجح عند النّوّي وغيره ممتدّاً إلى غياب

الشَّفَق الأحمر.

وأيضاً فيزداد على الحديث في الضيق، فيقال: وسبع ركعاتٍ إذا

قلنا: إنها سنّةٌ، وهو ما رجّحه (ن) أيضاً.

* * *

(١) في الأصل: «العجب»، والمثبت من «ف» و«ب».

٣٦ - باب

صلاة النوافل جماعة،

ذكره أنس وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

(باب صلاة النوافل جماعة)

(ذكره أنس وعائشة) وصلهما البخاري من طرق هنا، وقبل،

وبعد.

١١٨٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ عَقَلَ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بَثْرِ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ.

(إسحاق) قال الكلاباذي: إسحاق بن راهويه، وإسحاق بن

منصور كلاهما يروي عن يعقوب، عن ^(١) الزُّهْرِيِّ.

* * *

١١٨٦ - فَرَّعَ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه

- وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي

بِئْبِي سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ، إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَسْقُ

عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي

(١) «عن» ليست في الأصل.

أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتْ
 الْأَمْطَارُ، فَيَسُقُ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنِّي مَكَاناً
 أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ»، فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَذْنَتْ لَهُ،
 فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، فَأَشْرَتْ لَهُ
 إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ
 وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ
 عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَثَابَ
 رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرَّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ
 مَالِكٌ؟ لَا أَرَاهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَاكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي
 بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وَدَّهَ
 وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ
 عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثْتَهَا قَوْماً فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُؤْفَى فِيهَا، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ،
 فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ
 قَطُّ، فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفَلَ مِنْ
 غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ

قَوْمِهِ، فَفَقَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ
الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٍ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا
سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ
الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

(فزعم)؛ أي: قال، فَإِنَّ الزَّعْمَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْمُحَقَّقِ.

(عِتْبَان) بكسر المهملة، وَحُكِيَ ضُمَّهَا.

(قَبْل) بكسر القاف، أَي: جِهَةً.

(خَزِيرَةٌ) بفتح المعجمة، وكسر الزَّاي: طَعَامٌ مِنْ لَحْمٍ وَدَقِيقٍ

غَلِيظٍ.

(أهل الدار)؛ أي: أهل المَحَلَّةِ.

(فثاب)؛ أي: جاء.

(مالك)؛ أي: ابن الدُّخْشَنِ.

(فحدثها)؛ أي: الحكاية، أَوْ القِصَّةِ.

(عليهم)؛ أي: أَمِيرٌ.

(بأرض الروم)؛ أي: القُسْطَنْطِينِيَّةِ.

(كبر)، بضمِّ الموحَّدة، أَي: عَظُمَ.

(أقفل) بضمِّ الفاء، أَي: أَرَجِعُ، والمعنى: أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَسْأَلَ.

وَسَبَبُ إِنكَارِ أَبِي أَيُّوبَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ لَا يَدْخُلَ عُصَاةُ الْأُمَّةِ

النَّارَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]، أو أنه حكم بباطن، وقال: إنا نحكم بالظاهر، أو أنه مع كونه من كبارهم وبين أظهرهم، ولو وقع ذلك لاشتهر، ونُقِلَ إليه، أو غير ذلك.

وسبقت فوائد في الحديث في (باب المساجد في البيوت).

* * *

٣٧ - بَابُ

التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

(باب التطوع في البيوت)

١١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ.


(من) زائدة، أي: اجعلوا صلواتكم، وقال (ش): للتبعيض، وهو ظاهر.

(قبوراً)؛ أي: مثل القبور بأن لا يُصَلَّى فيها.

وقد سبق الحديث وشرحه في (باب الصلاة في المقابر).

وقال (ط): شبه البيت الذي لا يُصلَّى فيه بالقبر الذي لا يُتعبَّد فيه،
والنائمَ بالميت الذي انقطع منه فعل الخير، وقيل: المراد أن النافلة إذا
كانت في البيت كان أبعدَ من الرِّياء، ويدلُّ على أن المراد التطوُّع حديث:
«إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ».
(تابعه عبد الوهَّاب) وصله «مسلم».





(٢٠)

أبواب فضل الصلاة
في مسجد مكة والمدينة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٠)

أبواب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

١ - باب

فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

(باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة)

١١٨٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ

الْمَلِكِ، عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه أَرْبَعًا قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً (خ).

١١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»

الحديث الأول:

(أربعاً)؛ أي: أربع كلمات، أو أحاديث، أي: سمعتُ منه، أو

سمعتُه يحدثُ أربعاً، وستأتي هذه الأربعة مفصلةً في (باب مسجد

بيت المقدس).

(لا تشد) نفي بمعنى النهي ؛ لكونه أبلغ من صريح النهي ، أي :
كأنه واقعٌ بالامثال له .

(الرحال) جمع رَحْلٍ ، وهو للبعير أصغرُ من القتب ، كنى بذلك
عن السفر ؛ لأنه لازمه .

(إلا إلى ثلاثة) الاستثناء مُفْرَغٌ ، والمراد : لا تُشَدُّ لمسجدٍ إلا
لهذه الثلاثة ، لا أن المراد : لا سفرٌ إلا لها ، ولا زيارة لإبراهيم - عليه
السلام - ولا لغيره من الأنبياء ، ولا لغير ذلك من الأسفار ، ويدلُّ على
ذلك السِّياق ؛ لأنَّ المقَدَّرَ في المُفْرَغِ يقدَّرُ مُناسِباً للمستثنى معنىً
ووصفاً ، نحو : ما رأيتُ إلا زيدا ، يقدَّرُ : ما رأيتُ رجلاً أو إنساناً ،
ولا يقدَّرُ حيواناً أو نحوه ، وقد وقع في هذه المسألة مُناظراتٌ في البلاد
الشاميَّة ، وصُنِّفَ فيها رسائل من الطرفين .

(المسجد الحرام) بدلٌ من ثلاثة ، وفي بعضها بالرفع خبر مبتدأ
محذوف ، وهو يُطلق إما على الكعبة نحو : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٤٤] ، أو مكة نحو : ﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء : ١] ، أو الحرم نحو : ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ
الْحَرَامَ﴾ [التوبة : ٢٨] ، أو نفس المسجد ، وهو المراد في الحديث .

(الرسول) ؛ أي : سيدنا محمد ﷺ ، فاللام للعهد ، ولم يقل :
مسجدي ؛ لقصد تعظيمه ، وتعليل التعظيم ، كقول الخليفة : أميرُ
المؤمنين يرسم لك بكذا ، مكان : أنا أرسم .

(المسجد الأقصى) بيت المقدس، وُصِفَ بذلك لُبُعد ما بينه وبين المسجد الحرام، وقيل: لأنه أقصى موضع من الأرض ارتفاعاً، وقرباً إلى السماء، وقال الزمخشري: لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد.

قال (خ): معنى (لا تُشَدُّ): الإيجاب فيما نذره الإنسان من صلاة في البقاع التي يُتَبَرَّكُ بها، فلا يلزم الوفاء حتى يُشَدَّ الرَّحْلُ إليه، ويُقطع المسافة إلا لهذه الثلاثة التي هي مساجد الأنبياء عليهم السلام، فمن نذر الصلاة في غيرها من البقاع، فهو مخيرٌ بين إتيانها والصلاة في موضعه، فالشُّدُّ للمسجد الحرام فرضُ الحجِّ والعمرة، ولمسجده ﷺ في حياته للهجرة فرضٌ أيضاً كفايةً، ولبيت المقدس فضيلةٌ واستحبابٌ.

وقد يُؤوَّل الحديث أيضاً على أنه لا يُدخَل في الاعتكاف إلا للثلاثة، حتى ذهب بعض السلف أنه لا يصحُّ الاعتكاف إلا فيها.

قال (ن): ذهب الشيخ أبو محمد إلى تحريم الشُّدِّ لغيرها كقبور الصَّالِحِينَ ونحوهم، والصَّحِيح لا يَحْرُم، ولا يَلْزَم، وأن الفضيلة التامة إنما هي في شُدِّ الرحال إلى الثلاثة خاصةً.

* * *

١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ

أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

الحديث الثاني :

(ابن أبي عبد الله) اسمه : سُليمان .

(الأغر) بفتح الهمزة، والمُعجمة، وبراءٍ مشددة، أي : روى مالكٌ عن الاثنين، عن أبي عبد الله مقرونين، كما قاله الكلاباذي .

(إلا المسجد الحرام) يحتمل أموراً ثلاثة: المساواة لمسجده ﷺ، وأنه أفضل، وأنه أدون باعتبار أن تكون الصلاة فيه خيرٌ من دون ألف صلاةٍ كتسع مئة مثلاً .

قال الجمهور: مكةٌ أفضلُ من المدينة، ومسجدُها أفضلُ من مسجدِها، وعكسَ ذلك مالكٌ، وأوّلَ الحديث بأن معناه: إلا المسجد الحرام، فإنَّ الصلاةَ في مسجدي هذا تفضله بدون الألف .

قال (ن): مذهبنا أن هذا التفضيل في الفرض والنفل؛ لإطلاق الحديث، وقال الطحاوي: يختصُّ بالفرض، والاتفاق على أنه فيما رجع للثواب، فثواب صلاةٍ فيه تزيد على ثواب ألفٍ فيما سِوَاهُ لا الإجزاء عن الفوائت، وأن ذلك مُختصُّ بمسجده الذي كان في زمانه ﷺ دون ما زيد فيه .

قال القرافيُّ في «الفروق»: أنكر بعض الشافعية على (ع): في قوله: البقعة التي ضُمَّتْ أعضاءه ﷺ أفضلُ البقاع بالإجماع من حيث إنَّ الأفضليَّةَ كثرةُ ثواب العمل، والعمل هنا متعذَّر، والجواب: أن

التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود، بل يلزم أن لا يكون نفس المصحف أفضل من غيره؛ لتعذر العمل فيه، وهو خلاف المعلوم من الدين ضرورة.

* * *

٢ - باب

مسجد قباء

(باب مسجد قباء)، بضم القاف، وخفة الباء الموحدة: من عوالي المدينة، والأشهر مدّه، وصرفه وتذكيره، وجاء فيه ضدّ الثلاثة، وقال (ط): إن جعل للموضع صرف، أو للبقعة منع.

١١٩١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ؛ يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحَى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قَبَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

١١٩٢ - قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

(من الضحى)؛ أي: في الضحى، أو من جهة الضحى.

(يوم) بالفتح، والكسر.

(تقدم) بفتح الدال.

(المقام)؛ أي: مقام إبراهيم عليه السلام.

(وراكباً)؛ أي: أو راكباً.

(أن يصلي) بالفتح مصدرية، أي: الصلاة.

وفي الحديث: أنه لا بأس بالركوب أو المشي إليه، وفضلُ

زيارته، وأنَّ النفل بالنهار ركعتان كالليل.

* * *

٤ - بَابُ

إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِياً وَرَاكِباً

(باب إتيان مسجد قباء راكباً وماشياً)

اكتفى عنه (ك) بالباب قبله.

١١٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي

نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَأْتِي قُبَاءً رَاكِباً وَمَاشِياً.

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

(زاد ابن نمير) وصله ابن أبي شيبة، وهو في «مسلم» أيضاً.

* * *

هـ - بَابُ

فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ

(بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ)

أوردَ فيه حديث: (ما بين بيتي ومنبري)؛ لأنَّ المراد بالبيت القبر كما قاله الطَّبْرِي، أو أن قبره صارَ في حُجْرته، فلا تفاوت بين العبارتين.

١١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

١١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

(ومنبري)؛ أي: الذي كان في الدنيا، وقيل: بل له منبرٌ على حَوْضِهِ يَدْعُو النَّاسَ عَلَيْهِ إِلَى الْحَوْضِ.

(روضه) قيل: حقيقةً، وذلك المَوْضِعُ يُنْقَلُ إِلَى الْجَنَّةِ، وقيل: مجازًا، أي: أن العبادة فيه تُؤَدِّي إِلَى رَوْضَةِ الْجَنَّةِ، كما في: «الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، أي: الجِهَادُ مَالُهُ الْجَنَّةُ، أو المراد التَّشْبِيهِ،

أي: كروضة، ك: زيدٌ بحرٌ، وذلك لأنَّ زُوَّار قبره من الملائكة
والإنس والجن لا يزالون في تلك البقعة مُكَبِّين على ذكر الله وعبادته.
(حوضي)؛ أي: الكوثر.

قال (خ): فيه فضلُ المدينة، والترغيبُ في المُقام بها،
والاستكثار من ذكر الله، والعبادة في مسجدها، وأنَّ المُطيع بها تؤوَّلُ
به طاعته إلى روضة الجنة، ومَن لَزِم ذلك عند المنبر يُسقى في القيامة
من الحوض.

* * *

٦ - بابُ

مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

(باب مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ)

١١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ،
سَمِعْتُ قَزْعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ
بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي، قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ
إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ
وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،
وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ:
مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي».

(فأعجبنتي) بالإفراد، وبزيادة نون الجمع .

(وأنقنتي) بمدّ الهمزة بعدها نونٌ، وقافٌ ساكنةٌ، أي: أعجبني،
فُعُطِفَ عليه تأكيداً، ورُوي: (أَيْنَقْنِي) بياءٍ مثناةٍ من تحت، قال ابن
الأثير: وليس بشيءٍ .

(أو ذو محرم)؛ أي: محرمةٍ، والمراد المَحْرَم .

قال (ن): هي مَنْ حَرُمَ نكاحها على التَّأْيِيدِ لسببٍ مباحٍ لحرمتها،
فخَرَجَ بالتَّأْيِيدِ: أخت المرأة، وتُبَاحُ أُمِّ المَوطوءةِ بِشُبُهَةِ؛ لأنه لا يُوصَفُ
بِإِبَاحَةٍ؛ لأنه فعلٌ غير مكلفٍ، ولحرمتها: المُلَاعَنَةُ؛ فإنه عقوبةٌ وتغليظٌ .


(مسجد الأقصى)؛ أي: المَكَانُ الأَقْصَى، واختصاصُ الثلاثة
بذلك؛ لأنَّ أحدها إليه حَجُّ النَّاسِ وقِبْلَتُهُم، والثاني قِبْلَةٌ للأُممِ
السَّالِفَةِ، والثالثُ أُسُسَ على التقوى، وابتناه خَيْرُ البرِّيَّةِ، وسبق بيان
التَّرتيبِ في الأفضليَّةِ، ولهذا مَنْ نذَرَ أنْ يعتكفَ في المَسْجِدِ الحرامِ أو
المدينة لا يَخْرُجُ عن نذره بالأقصى بخلاف العكس فيهما .





(٢١)

أبواب العمل في الصلاة



أبواب العمل في الصلاة

١ - باب

استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ، وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلَنْسُوتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا، وَوَضَعَ عَلِيٌّ رضي الله عنه كَفَّهُ عَلَى رُضْغِهِ الْأَيْسَرِ، إِلَّا أَنْ يَحْكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا.

(باب استعانة اليد في الصلاة)

(رُضْغُهُ) بضمّ الرّاء، وبالسين، أو الصّاد المهملتين: مِفْصَلُ

الكَفِّ وَالسَّاعِدِ.

١١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ

ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ

خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرَضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله

وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ
 أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَن
 وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قرَأَ العَشْرَ آيَاتِ خَوَاتِيمِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى
 شَنْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ،
 فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلُهَا
 بِيَدِهِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ
 رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ
 فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

(عَرَض) هُوَ بفتح العين: خِلاف الطُّول، قيل: إنه المراد هنا،
 وبالضمِّ النَّاحِيَةُ.

(الوسادة) هنا: ما يُتوسَّدُ إليه وعليه، وهو الفِرَاش، وكان
 اضْطِجَاعُ ابنِ عَبَّاسٍ لا لِرُؤُوسِهِمَا، ولا لَأَرْجُلِهِمَا، وذلك لِصِغَرِهِ، وهذا
 وَجْهُ التَّجَوُّزِ بِتَسْمِيَةِ الفِرَاشِ وَسَادَةً، بل يَنْبَغِي ^(١) إلقاءه على حقيقته،
 ويكون النبي ﷺ واضِعاً رَأْسَهُ على طُولِهَا، وابنِ عَبَّاسٍ رَأْسَهُ على
 عَرَضِهَا، وقد سبق شرح الحديث في (باب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ).

قال (ط): يُعْفَى عن يسير العمل في الصلاة، والاستِيعَانَةُ في
 الحديث: المراد بها وَضْعُهُ ﷺ يَدَهُ على رأس ابنِ عَبَّاسٍ، وَفَتْلُهُ أُذُنَهُ،

(١) في «ف» و«ب»: «يتعين».

فاستنبط منه البخاريُّ استعانة المصلِّي بما يتقوى به على صلاته .

* * *

٢- بابُ

مَا يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

(باب : ما ينهي من الكلام في الصلاة)

١١٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ
يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

الحديث الأول:

(ابن نمير) بضمّ النون: محمد بن عبدالله بن نمير، وقد سبق في
(باب إتيان مسجد قباء) ابن نمير، وذاك عبدالله، وعُرفَ تغييرهما
بشيوخهما وطبقتهما ووفاتهما، ولعلَّ غرض البخاري في مثل هذا
الإبهام: التّريغيب في معرفة طبقات الرّجال، وامتحان استحضارهم،
ونحو ذلك .

(شُغْلًا) بضمّ الشين، والغين، وسكونها، والتّنوين للتّنويح،
أي: نوعاً من الشُّغل لا يليق معه الاشتغال بغيره .

* * *

الحديث الثاني :

١١٩٩ / م - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ،
حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

(ابن نمير)؛ أي : محمد.

(هريم) بالضم، وفتح الرّاء على صورة المُصغّر.

* * *

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ،
عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ
أَرْقَمَ: إِنْ كُنَّا لِنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا
صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ الْآيَةَ، فَأْمَرْنَا
بِالسُّكُوتِ.

(شُبَيْل) بضمّ المُعجّمة، وفتح الموحّدة.

(يُكَلِّم) اسْتِثْنَاءً.

(فَأْمَرْنَا) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَالْفَاعِلِ.

(بالسكوت)؛ أي : عن جميع أنواع الكلام، ووجه تفرّيع تحريم
السُّكُوت عن الآية : أَنَّهُ قِيلَ : (قَانَتِينَ) بِمَعْنَى : سَاكِتِينَ، قَالَ عِكْرِمَةُ :
كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ، فَنُهِوا عَنْهُ.

والإجماع على بطلان الصلاة [بالكلام لغير مصلحة الصلاة، أو لإنقاذ هالك وشبهه عامداً عالماً بالتحريم، أما لمصلحة] (١)، فقال بعض المالكية: لا تبطل، وقال أبو حنيفة: كلام الناسي يبطل، وكذا عندنا إلا في قليل سبق لسانه، أو نسيها، أو جهل الحرمة لقرب عهده بالإسلام، وسبق قصة ذي اليدين في (باب: التوجه نحو القبلة).

قال (ط): المصلي يناجي ربه، فلا يقطع ذلك بالكلام، بل يقبل على ربه، وقال أهل التفسير: القنوت الطاعة والخشوع لله، والكلام يُنافيه إلا أن يكون من أمر الصلاة.

* * *

٣ - باب

مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ

(باب ما يجوز من التسبيح والحمد)

١٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَوَمَّ النَّاسُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَصَلَّى، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي

(١) ما بين معكوفتين ليس في الأصل.

الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ
بِالتَّصْفِيحِ - قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيحُ - وَكَانَ
أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَّفَتَ فَإِذَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ، مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ
رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى.

(فتوم) حُذفت منه همزة الاستفهام، أي: أَفَتَوْمٌ.

(فصلى)؛ أي: أَسْرَعَ فِيهَا.

(التصفيح) مأخوذٌ من صَفَحْتِي الكَفَّ، وَضَرَبَ أَحَدَهُمَا عَلَى
الْآخَرِ، قَالَ الْفُقَهَاءُ: السُّنَّةُ أَنْ تَضْرِبَ الْمَرْأَةَ بَطْنَ كَفِّهَا الْأَيْمَنِ عَلَى
الْأَيْسَرِ.

(فأشار)؛ أي: كُنِ الْإِمَامَ كَمَا كُنْتَ، وَلَا تَتَغَيَّرْ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ.

(فرفع)؛ أي: لِأَجْلِ الدُّعَاءِ، وَذَلِكَ سُنَّةٌ فِي الدُّعَاءِ.

(فحمد الله)؛ أي: شُكْرًا حَيْثُ رَفَعَ مَرْتَبَتَهُ بِتَفْوِيضِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

الْإِمَامَةَ إِلَيْهِ.

وَوَجْهُ تَعَلُّقِهِ بِالتَّرْجُمَةِ: أَنَّ التَّسْبِيحَ يُقَاسُ عَلَى الْحَمْدِ، أَوْ بِمَا
ذَكَرَ مِنْ تَمَامِ الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ.

قال (ط): فِيهِ جَوَازُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنِ أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَأَنَّ الْمُبَادَرَةَ
أَوْلَى مِنَ الْإِنْتِظَارِ، وَاعْتِبَارُ رِضَا الْجَمَاعَةِ فِي إِمَامَتِهِمْ؛ لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ:
إِنْ شِئْتُمْ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَفْضَلُهُمْ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَنَّ الْإِقَامَةَ إِلَى

المؤذن، وأن الالتفات لا يقطع الصلاة، وأنه لا بأس بالمشي للصف الأول لمن يصلح أن يلقن الإمام، أو يصلح للاستخلاف.

* * *

٤ - بَابُ

مَنْ سَمَى قَوْماً أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجِهَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

(بَاب مَنْ سَمَى قَوْماً أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ)

في بعضها: بزيادة: (مُوَاجِهَةً) نصباً على المصدر، وفي بعضها: (على غير مُوَاجِهَةٍ) بلفظ الفاعل المُضَاف للضمير، وبإضافة غير إليه. (وهو لا يعلم) قال (ط): أي: المُسَلَّم عليه لا يسمع السَّلام.

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ وَنُسَمَّى، وَيُسَلَّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

(التحية) بالرفع .

(وفي الصلاة) خبره، وفي بعضها بالنصب، وهذا وإن كان مفرداً لكنه مُرادُّ به قولهم: السَّلام على فلان، وذلك جملة، فكان كالقصة والخبر ونحوهما، وسبق شرح الحديث في (باب: التَّشهُد الأخير).

قال (ط): يُريد البخاري أن من مُواجهة بعضهم بعضاً، ومخاطبتهم قبل الأمر بالتَّشهُد، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة، عُلِمَ أنَّ فعل ذلك جهلاً لا يُفسد، ولما كان خِطابه ﷺ حياً وميتاً من الخُشوعِ وأسبابِ الصَّلاة المرجُوُّ بركُّها لم يكن السَّلام عليك كخطاب غيره، وأنكر تسمية النَّاس بأسمائهم؛ لأنه تطويلٌ، فلذلك جَوَّز المالكيَّة الكلامَ عمداً في أسباب الصلاة.

* * *

هـ - باب

التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

(باب التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ)

فسَّره الفقهاء بضرب بطن كفها الأيمن على ظهر الأيسر.

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ،
وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ».

(والتسبيح)؛ أي: قول: سبحان الله.

(يحيى) إما ابن موسى الخثمي، أو ابن جعفر، وكلاهما يروي في
«الجامع» عن وكيع، وإنما كره التسبيح للنساء؛ لأن صوتهن فتنه،
فكذا لا تؤذن.

قال (ك): ولا تقيم، ولا تجهر بالقراءة، وفيه نظر، وقال مالك:
للرجال والنساء.

* * *

٦ - بَابُ

مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

(باب مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ)

(رواه سهل بن سعد) وصله البخاري في (الجمعة).

* * *

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ يُونُسُ، قَالَ

الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ
الْإِثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجَأَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ
حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَنظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ
يَضْحَكُ، فَكَصَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقْبِيهِ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ
فَرَحًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَتَمُّوا، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ
وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتُوِّفِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

(فجأهم) بفتح الجيم، وكسرهما، أي: فاجأهم.

(نكص) بالصَّاد، أو بالسَّين المهملتين، أي: رجع، أي: إلى
وراء بحيث لم يستدبر القبلة.

(أن أتموا)، (أن) تفسيريَّةٌ خلافاً لقول (ك): أي التقدير:
بالإتمام؛ أي: فتكون مصدرية.

* * *

٧ - بَابُ

إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٦ - وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
هُرْمَزٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَادَتْ امْرَأَةٌ
ابْنَهَا، وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! قَالَ: اللَّهُمَّ أُمَّيْ وَصَلَاتِي،

قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! قَالَ:
اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِ
الْمِيَامِيسِ، وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةً تَرْعَى الْغَنَمَ، فَوَلَدَتْ،
فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، قَالَ
جُرَيْجٌ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ! مَنْ أَبُوكَ؟
قَالَ: رَاعِي الْغَنَمِ.

(باب إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ)

(وقال الليث) وصله الإسماعيلي، وأبو نعيم، وغيرهما.

(صومعته) بفتح الميم: فوعلته؛ من صمعت: إذا وقفت؛ لأنها
دقيقة الرأس.

(جريج): بضم الجيم، ثم راءٍ مفتوحة، ثم مثناة ساكنة، ثم
جيم.

(أمي وصلاتي): أي: اجتمع إجابة أمي وإتمام صلاتي، فوقني
يا ربّ لأيهما أقدم.

(لا يموت) نفي بمعنى الدعاء.

(المواميس) جمع مؤمسة، أي: فاجرة متجاهرة به، أو البغي،

وقد يُجمع على مياميس، والمحدثون يقولون: مياميس.

(يا بابوس) بموحّدين ثانيتهما مضمومة، بوزن فأعول: اسم

للولد الرضيع.

قال (ط): إنه بالفارسيّة كقول الشاعر:

حَنَّتْ قَلُوصِي إِلَى بَابُوسِهَا جَزَعًا

وآخره مضمومٌ؛ لأنه مُنادَى مَعْرِفَةٌ، فَإِنْ صَحَّتْ رَوَايَةُ كَسْرِ السِّينِ
تَكُونُ مُنادَى مضافٌ لـ (بُوس)، أي: يا أبا الشُّدَّةِ.

قال (ن): فيه أنه أثر الصَّلَاةِ على إجابة الأُمِّ فاستجاب الله تعالى،
فدلَّ أن الأفضلَ كان إجابتها؛ لأن الاستمرار في صلاة النفل تطوُّعٌ،
وإجابة الأُمِّ من البرِّ الواجب، وكان يُمكنه أن يُخفف ويُجيبها، ولعله
خشي أن تدعوهُ إلى مُفارقة صومعته، والعود إلى الدنيا وتعلُّقاتها.

وفيه عِظْمُ بَرِّ الوالدين وأنَّ دُعَاءَهُمَا مُجابٌ، والبِداءَةُ بالأهمِّ في
الأُمور إذا تعارضتْ، وأن الله يجعل لأوليائه مَخارجَ عند ابتلائهم
غالباً، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وقد لا يجعل تَهذيباً
لهم ولطفاً، وإثباتُ كراماتِ الأولياءِ.

وقال (ط): يُمكن أن يكون نبيّاً، فيكون ذلك معجزةً، وأنه لم
يكن الكلام في الصلاة مَمْنوعاً في شريعته، فلمَّا لم يُجب استُجيب
دعاؤها، وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لإجابة الأُمِّ؛ إذ لا طاعةَ
لمخلوقٍ في معصية الخالق، ثم إنَّ الله تعالى عاقبَ جُريجاً على ترك
الإجابة بما ابتلاه به، ثم تفضَّلَ عليه بما آثر من التزام الخشوع، فجعل
له آيةً من كلام الطُّفل، فخلَّصه.

٨ - باب

مَسْحُ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ

(باب مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ)

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسْوِي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

(فواحدة) بالنَّصْبِ نعتُ مصدرٍ محذوفٍ هو وعاملُهُ، أي: مَسَحَ مَسْحَةً وَاحِدَةً، أو بِالرَّفْعِ مَبْتَدَأٌ حُذِفَ خَبْرُهُ، أي: فواحدةٌ كَافِيَةٌ، أو خَبْرٌ مَبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، أي: فَالْمَشْرُوعُ وَاحِدَةٌ.

قُلْتُ: هُوَ أَوْلَى مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ النُّكْرَةَ مَبْتَدَأٌ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُسَوِّغٍ، وَالْمُرَادُ الْأَوْلَى فِي فِعْلِهِ وَاحِدَةً لِثَلَاثِ يَلْزَمُ الْعَمَلُ الْكَثِيرَ.
وَوَجْهُ مِطَابَقَةِ التَّرْجُمَةِ: أَنَّ فِي التُّرَابِ الْحَصَا، فَيَلْزَمُ مِنْ تَسْوِيَةِ التُّرَابِ مَسْحَ الْحَصَا.

* * *

٩ - باب

بَسْطُ الثُّوبِ فِي الصَّلَاةِ لِلْسُّجُودِ

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا غَالِبٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

(بَابُ بَسْطِ الثَّوْبِ)

اكتفى (ك) عنه بالباب قبله، وقال: مباحث الحديث تقدمت في (باب السجود على الثوب في شدة الحر).

* * *

١٠ - بَابُ

مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

(بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ)

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُمُّ رَجُلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا.

الحديث الأول:

مر في (باب الصلاة على الفراش).

* * *

١٢١٠ - حدثنا محمود، حدثنا شبابة، حدثنا شعبه، عن محمد

ابن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة، قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَذَعَّتُهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِيًا».

ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: فَذَعَّتُهُ بِالذَّالِ؛ أَي: خَنَقَتْهُ، وَفَدَعَّتُهُ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿يَوْمَ يَدْعُوتُ﴾؛ أَي: يُدْفَعُونَ، وَالصَّوَابُ: فَذَعَّتُهُ، إِلَّا أَنَّهُ كَذَا قَالَ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ.

الثاني:

مر في (باب: الأسير يُربط في المسجد).

(فذعته) بفاء، وذال معجمة، ثم عين مهملة مفتوحة، ثم تاء مُشَدَّدة، أي: خَنَقَتْهُ خَنَقًا شَدِيدًا، قَالَ (ط): وَقِيلَ: مَرَّغَتْهُ فِي التُّرَابِ، قَالَ: وَرُوي بِالذَّالِ الْمُهِمْلَةِ كَأَنَّهُ مِنَ الدَّعِّ، وَهُوَ الدَّفْعُ، وَالْأَصْلُ دَعَّعْتُهُ، فَأُدْغِمَتِ الْعَيْنُ فِي التَّاءِ، قَالَ (ك): وَجَاءَ: دَعَّعْتُهُ، بِالتَّشْدِيدِ فِي الْعَيْنِ وَفِي التَّاءِ.

فإن قيل: ثبت أن الشيطان يفرُّ من عمر، فيسلك فجاً غير فجّه، ففراره من النبي صلى الله عليه وسلم أولى، فكيف شدَّ عليه، وأراد قطع صلاته؟

قيل: لأنه يفرُّ من الأذان، ولا يفرُّ من الصلاة، كما سبق في

(باب : الأذان)، والصلاة أفضل من الأذان، وسيأتي في (مناقب عمر) في النسوة اللاتي سمعن صوته، فابتدرن الحجاب، وقال لهن: يا عدوات أنفسهن، أتهبني ولا تهبن رسول الله ﷺ، فقلن: نعم، أنت أفظ وأغلظ.

أو أن المراد بفرار الشيطان منه ليس حقيقة، بل بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان.

وهذا الحديث فيه أنه ﷺ طرده وقهره غاية الإمكان، ووقع في رواية كريمة: (ورواه النضر بن شميل، عن شعبة: فدعته بالذال المعجمة)

وصله «مسلم» من طريق النضر بن شميل بدون هذه الزيادة، وهي في «غريب الحديث» للنضر. (سارية)؛ أي: أسطوانة.

(خاسئاً)؛ أي: مطروداً متحيراً، على أن فعل هذا وإن كان لا يقتضي عدم اختصاص سليمان - عليه السلام - بملك لا ينبغي لأحد، أي: مجموعته من تسخير الريح والطير والوحش ونحوه، لكن قصد الاحتراز عن التشريك في جنس ذلك الملك.

* * *

١١ - باب

إذا انفلتت الدابة في الصلاة

وقال قتادة: إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة.

(باب: إذا انفلتت الدابة في الصلاة)

(يتبع)؛ أي: المُصَلِّي، وهو بضم العين وكسرها.

* * *

١٢١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ،
قَالَ: كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ نَهْرٍ إِذَا رَجُلٌ
يُصَلِّي، وَإِذَا لَجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتَّبِعُهَا،
قَالَ شُعْبَةُ - هُوَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ - فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ:
اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ
قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ
وَتَمَانَ، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أَرَاكَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ
مِنْ أَنْ أَدْعَاهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ مَأْلَفَهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ.

الحديث الأول:

(الأزرق) بفتح الهمزة، وسكون الزاي.

(بالأهواز) بهمزة مفتوحة، وهاء ساكنة، وزاي: أرض

خوزستان.

(الحرورية) بفتح المهملة، وضمّ الرّاء الأولى المُخَفَّفة: نسبة

إلى حروراء قريّة، تُمدُّ وتُقصّر، كان أوّل اجتماع الخوارج بها

وتحكيمهم فيها.

(جرف) بضم الجيم والراء، وسكونها: كلُّ ما أكله السَّيْلُ،
ويُروى بحاءٍ مهملةٍ، وراءٍ ساكنةٍ، أي: جانبٍ.

(إذا رجل) في بعضها: (إذ جاء رجلٌ).

(الخوارج) جمع خَارجةٍ، أي: فِرقةٌ خارجةٌ على الإمام.

(أفعل بهذا)؛ أي: دعا عليه.

(ثمانى) فيه ثلاث رواياتٍ:

هذه: بياءٍ مفتوحةٍ بلا تنوينٍ، قال ابن مالك في «شرح
التَّسهيل»: كذا ضبطه الحُفَّاظ في كتاب البخاري، والأصل: ثمانى
غزواتٍ، فحُذِف المضاف إليه وأُبقِيَ المضاف على هيئته قبل
الحذف.

الثانية: (ثمانياً) بالتَّنوين، وهي واضحةٌ.

الثالثة: (ثمان) بلا ياءٍ، بل تُفتح النون على قصد الإضافة.

(تيسيره)؛ أي: تسهيله على النَّاسِ، قال (ط): فلم يفعل أبو

بُرْدَة ذلك إلا بمشاهدةٍ من النبي ﷺ، وفي بعضها: (سیره)، أي:

سفره، وفي بعضها: (سیره) جمع سيرة.

(وإني) بكسر الهمزة، عطفٌ على (إنَّ) السابقة.

(أن كنت) بالفتح: مصدريةٌ بتقدير اللام، أي: لكوني.

(أرجع) في بعضها: (أراجع)، وفي بعضها: (أنَّ أرجع)، بزيادة

(أن) في خبر (كان)، ويجوز أن المصدر المؤوَّل من (أن) و(كان) في

محلّ نصبٍ بدلاً من اسم (إنّ) في: (إني)؛ أي: أنّ كوني أرجعُ
أحبُّ، وهو أولى من تقدير لامٍ قبلها، فتأمّله.

وقال (ش): أنّ أرجع، بفتح (أنّ).

قلتُ: وحينئذٍ فالظاهر زيادتها في خبر كان، أو تأويل الإخبار
عن اسمها بمصدرٍ بأن يُجعل وصفاً.

(مألفها)؛ أي: مَعْلَفِهَا.

(يشق) بضمّ القاف وفتحها.

قال (ط): ففي الحديث أنّ قطع الصلاة واتّباعه لدابّته أفضل من
تركها ترجع إلى مكان علفها من اصطبلها في داره، فعند الخوف من
عدم الرجوع إلى داره أولى، وفيه أن من خشي تلف ماله يجوز له قطع
الصلاة.

* * *

١٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ
النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ
اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا، وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ
فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا
حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُمْ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُهُ، حَتَّى

لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أَخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ،
وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَخْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ
فِيهَا عَمْرَو بْنَ لَحْيٍ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِ.

الحديث الثاني :

(فقضاهما)؛ أي : أدَّى، لا القضاء الاصطلاحي قَسِيمُ الأداء .

(ذلك)؛ أي : بأشَقَّ من القيامين والرُّكوعَيْن .

(إنهما)؛ أي : خُسوفُ الشَّمسِ والقَمَرِ .

(يفرج) بضمِّ أوَّلِهِ، وفتح ثالِثِهِ .

(وعدته) بضمِّ الواوِ .

(ولقد رأيت) في بعضه : (رأيتُهُ)، ورواه الحُمَيْدِيُّ : (رأيتُنِي)،

قيل : وهو الصَّوَابُ .

(قطفاً) بكسر القاف : ما يُقْتَطَفُ، أي : يُقَطَّعُ وَيُجْتَنَى كَذِبِحِ بِمَعْنَى

مَذْبُوحٍ، والمراد عُنُقُودٌ عِنَبٍ كما جاءت في «مسلم» .

(لَحْيٍ) بضمِّ اللامِ، وفتح المهملة، وتشديد الياء، وسيأتي في

روايته في قصَّةِ خُزَاعَةَ : «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ الخُزَاعِيِّ» .

(السوائب) جمع سائبة، كانوا يَنذرون لِقُدُومِ سَفَرٍ، أو بُرُوءٍ من

مَرَضٍ، أو غيره أَنْ نَاقَتَهُ تَكُونُ سَائِبَةً، أي : يُرْسَلُهَا تَذْهَبُ وَتَجِيءُ

كَيْفَ شَاءَتْ، لا تُرَكَّبُ ولا تُحَلَبُ، ولا تُمنَعُ من كَلِّ ولا ماءٍ .

ووجه تعلق هذا الحديث بالترجمة : أَنَّ فِيهِ ذَمٌّ تَسْيِيبِ الدَّوَابِّ

مطلقاً في الصلاة وغيرها.

* * *

١٢ - بَابُ

مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ.

(باب ما يجوز من البصاق)، فيه الصاد، والسين، والزاي: ما يخرج من الصدر.

(ويذكر عن ابن عمر) وصله أحمد، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان.

* * *

١٢١٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَبْرُقَنَّ - أَوْ قَالَ - لَا يَتَنَحَّمَنَّ»، ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّتَهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا بَرَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْرُقْ عَلَى يَسَارِهِ.

١٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ سَمِعْتُ

قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

الحديث الأول، والثاني:

سبقاً في (باب: حَكُّ البُزَاقِ باليد)، وفيما بعده من الأبواب.

(نُخَامَةٌ) بضمُّ النون: ما يَخْرُجُ مِنَ الصَّدْرِ.

(يَتَنَخَّمَنَ): في بعضها: (يَتَنَخَّمَنَ)، وهو بمعناه.

قال (ط): كَرِهَ أَحْمَدُ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ كَالْكَلَامِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ كَمَا يَجُوزُ التَّنْحُمُ وَالْبُصَاقُ، فَلَيْسَ فِي النَّفْخِ مِنَ النُّطْقِ بِالْفَاءِ وَالْأَلْفِ أَكْثَرُ مِمَّا فِي البُصَاقِ مِنَ النُّطْقِ بِالتَّاءِ وَالْفَاءِ، وَلِهَذَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ البُصَاقِ فِي هَذَا الْبَابِ لِيَسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ النَّفْخِ، أَمَّا البُصَاقُ الْيَسِيرُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْيَسَارِ، أَوْ تَحْتَ الْقَدَمِ فَيُحْتَمَلُ فِي الصَّلَاةِ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بغيرِ نُطْقٍ بِحَرْفٍ كالتَّاءِ وَالْفَاءِ.

قلتُ: مذهبنا: إِنْ بَانَ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ حَرْفَانِ أَبْطَلَا، وَإِلَّا فَلَا.

* * *

١٣ - بَابُ

مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ
لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

(باب مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا)

(فيه سهل) سيأتي وصله بعد باين .

* * *

١٤ - باب

إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي :

تَقَدَّمَ أَوْ انتَظَرَ فانتَظَرَ فَلَا بَأْسَ

١٢١٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُمْ
عَاقِدُو أَرْهَمِهِمْ مِنَ الصَّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ
رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا».

(باب: إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي : تَقَدَّمَ)

سبق الحديث في (أبواب السجود) في (باب: عَقْد الثَّيَاب).

قال (ط): إِذَا لَمْ يَرْفَعْ النِّسَاءُ رُؤُوسَهُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ
جُلُوسًا؛ فَقَدْ تَقَدَّمَهُنَّ الرَّجَالُ، وَصِرْنَ مُنْتَظِرَاتٍ لَهُمْ، فَفِيهِ جَوَازُ وَقُوعِ
فِعْلِ الْمَأْمُومِ بَعْدَ الْإِمَامِ بِمُدَّةٍ، وَسَبْقِ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ لِبَعْضٍ فِي
الْأَفْعَالِ، انْتَهَى.

وفيه: انتظار الإمام الدَّاخل في الركوع كما هو المختار في مذهب
الشافعي، قيل: وما أَحْسَنَ استنباط هذه الترجمة من القول للنساء:

(لا ترفعن رؤوسكن)؛ لأن ذلك إن كان حال الصلاة، فقد أفاد خطاب المصلي وتربُّصه بما لا يضرُّ، ولم يُنكر ذلك، وإن كان قبلها فإذا لم يُنكر ﷺ أمرهنَّ بذلك، وكأنه الأمرُ به بأن الانتظار جائزٌ، والإصغاء إليه جائزٌ أيضاً، وبهذا التقدير يحصل الجواب عن قول الإسماعيلي: رَحِمَ اللهُ أبا عبدالله ظنَّ أنهنَّ خُوطبنَ بهذا وهنَّ في الصَّلَاة، وإنما أمرنَ قبل الدُّخول أن يفعلنَ هذا؛ لما عُرِفَ من ضيق أزر الرجال لثلاث تَقَعُ أعينهنَّ على عورةٍ، فلا معنى لقول البخاري: (للمصلي).

* * *

١٥ - بابُ

لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ

(باب: لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ)

١٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

الحديث الأول:

(ابن أبي شيبة)؛ أي: محمد بن أبي شيبة إمام الدنيا.

* * *

١٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ
 شَنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ:
 بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَاجَةٍ لَهُ فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا،
 فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ
 أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ
 عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ
 الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ
 أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»، وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

الثاني:

(ما الله أعلم به)؛ أي: من الحُزْنِ العظيم الذي لا يدخل تحت
 التعبير عن قدره.

(وجد) من المَوْجِدَةِ، وهي الغَضَبُ.

فيه إثباتُ الكلامِ النَّفْسَانِي، وأن الكبير إذا وقع منه ما يُوجب
 حُزْنَاً يظهر سببه ليندفع ذلك، وجوازُ التنفُّلِ على الراحلة لغير القِبْلَةِ.

* * *

١٦ - بَابُ

رَفْعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ

(بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي)

١٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ

سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ
بِقَبَائِهِ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ،
فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه
فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ،
فَهَلْ لَكَ أَنْ تُوِّمَ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ،
وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْشِي فِي
الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي
التَّصْفِيحِ - قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ - قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه
لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفْتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،
فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ
رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَا
لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ
لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُكَلِّمْ: سُبْحَانَ اللَّهِ»، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى
أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ
أَشْرْتُ إِلَيْكَ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ
يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

الحدِيثُ سَبَقَ شَرْحَهُ فِي (أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ) فِي (بَابِ: مَنْ دَخَلَ
لِيَوْمِ النَّاسِ).

(شجر)؛ أي: خُصومةٌ.

(فهل لك)؛ أي: رغبةٌ في الإمامة.

(التصفيح) سبق تفسيره قريباً أنه الضَّرْبُ بباطن الكَفِّ على ظهر أُخرى، وقيل: بأُصْبَعَيْنِ من أحدهما على الأُخرى، وهذا للإنذار والتَّنبِيه، أما بالقاف فالضَّرْبُ بجميع إحدى الصَّفْحَتَيْنِ على الأُخرى، وهو للهُو واللَّعِب.

* * *

١٧ - بَابُ

الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ

(باب الخصر) بفتح المعجمة، وسكون المهملة: وسط الإنسان، والخاصرة: الشاكلة.

١٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نُهِيَ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ.
وَقَالَ هِشَامٌ، وَأَبُو هِلَالٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

الحديث الأول:

(نهي) بالبناء للمفعول، أي: نهى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لاقتضاء العرف أن

الذي ينهى ويأمر هو الأمير لا الآحاد.

قال (ك): بعد تقريره ذلك، والحديث موقوفٌ على أبي هريرة يبين بالطريق الآتي أنه مرفوعٌ.

وهو عجيبٌ؛ فإن هذا عينُ الرفع، ولو لم يرد الذي بعده فهو مبينٌ للمراد أولاً.

(الخصر) المنهي عنه، قال (ن): الصحيح أنه وضع المصلي يده على خصرته، وقال الهروي: الذي يتوكأ على عصا، أي: لأن العصا تُسمى: المِخْصِرَة، وقيل: من الاختصار، أي: يختصر السورة، فيقرأ من أولها آيةً أو آيتين، وقيل: يحذف من الصلاة ولا يمدُّ قيامها وركوعها وسجودها وحدودها.

قال (ش): وقيل: يقرأ من آخر السورة آيةً أو آيتين ولا يُتمُّها في عرضه. وحكى غيره أن يقرأ آياتِ السجدة مقتصراً عليها، وقيل: أن يقرأ السجدة، فإذا انتهى إليها لا يسجد، وقيل غير ذلك.

والأرجح الأول، قيل: لأنه فعل اليهود، أو الشيطان، أو أن إبليس هبط من الجنة كذلك، أو أنه فعل المتكبرين، وروي: أنه استراحة أهل النار.

(وقال هشام) وصله أحمد، وأصلُ الحديث عند البخاري.

(وأبو هلال) وصله الدارقطني في «الأفراد».

* * *

١٨ - بَابُ

يُفَكِّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنِّي لِأَجْهَزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ.

(بَابُ تَفَكُّرِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ)

١٢٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ هُوَ

ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه

قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعاً دَخَلَ عَلَيَّ

بَعْضُ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ

فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبْرًا عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ

عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

الحديث الأول:

(تبراً) هو ذهبٌ غير مَضْرُوبٍ، وفيه المُسَابِقَةُ للخير، وغايةُ

زهده رضي الله عنه.

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ

الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُذِّنَ

بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ

المُؤذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا تُوبَ أُدْبِرَ فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

الثاني:

(ضراط) سبق في (الأذان) شرح الحديث، وأن هذا إما حقيقة، أو مجازٌ عن شغل نفسه بصوتٍ يمنعه عن سماع الأذان، فسُمِّيَ به تقيحاً له.

(ثوب)؛ أي: أقام الصلاة^(١).

(بالمراء) الباء للإلصاق، أي: مُلتصِقاً به عدم العلم بعدد الركعات، وحينئذٍ يأخذ باليقين، ويأتي بالباقي، ويسجد للسُّهُو سجدتين.

* * *

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:

يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقُلْتُ: بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدَهَا؟ قَالَ: بَلَى،

(١) في الأصل: «للصلاة»، والمثبت من «ف» و«ب».

قُلْتُ: لَكِن أَنَا أَذْرِي، قَرَأْتُ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا.

الحديث الثالث:

(أكثر)؛ أي: من الرواية عن رسول الله ﷺ.


(بما أقرأ) كذا بإثبات الألف مع الاستفهام، وهو قليل.

(العتمة)؛ أي: صلاة العشاء.

فيه الإشارة من أبي هريرة إلى سبب إكثاره أنه كان يضبط أقواله ﷺ وأفعاله بخلاف غيره.

ووجه مطابقة الترجمة: إما عدم ضبط الرجل لتفكره فيما لا يتعلق بالصلاة، وإما لضبط أبي هريرة، فتفكر حتى حفظ.





(٢٢)

أبواب السهو



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٢)

أبواب السهو

١ - باب

مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتِي الْفَرِيضَةِ

(باب ما جاء في السَّهْوِ)

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ
الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى
صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ
جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ:
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى
صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

الحديث الأول، والثاني:

سبق شرحهما في (باب: مَنْ لَمْ يَرِ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ واجِباً).

(نظرنا)؛ أي: انتظرنا.

(بعد ما سلم) سبق أنه لا يُنَافِي أَحَادِيثَ السُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ؛
فإن الأمرين جائزَيْن، والخِلافُ في الأفضَل، فقال الشافعي: قَبْلَ
السَّلَامِ مُطْلَقاً، وأبو حنيفة: بَعْدَهُ مُطْلَقاً، ومالك: إن كان بالنَّقْصِ
فَقَبْلُ، أو بالزِيَادَةِ فَبَعْدُ.

* * *

٢ - باب

إِذَا صَلَّى خَمْساً

(باب: إِذَا صَلَّى خَمْساً)

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ
خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: صَلَّيْتُ
خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

(الحكم) بفتح الكاف.

(بعد ما سلم) يدلُّ لمن قال: بَعْدُ مُطْلَقاً، أو في الزيادة.

قال (خ): كأن الحديث لم يبلغ من قال من أهل الكوفة: إن لم يقعد

في الرابعة قدر التشهد، وجلس في الخامسة، فصلاته فاسدة، وعليه أن يستأنفها، وإن قعد فيها فقد تمت له الظهر مثلاً، والخامسة تطوع، وعليه أن يضيف إليها سادسة، ثم يتشهد ويسلم، ويسجد للسهو.

* * *

٣ - باب

إِذَا سَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ

(باب: إذا سلم في ركعتين)، (في) بمعنى: من، أو: على.

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٢٢٧ / م - قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنْ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ -
 رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ
 عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ،
 وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ:
 «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ»، قَالَ: بَلَى قَدْ نَسَيْتَ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ،
 ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ
 رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ
 الْأَعْرَجِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ،
 فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ
 يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.
 تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ.

(ذو اليدين) اسمه: الخرباق، كما في رواية «مسلم».

(الصلاة) بهمزة الاستفهام، وبتقديرها، مبتدأ خبره: (نقصت)
 بالبناء للفاعل، أو المفعول، لازماً ومتعدياً، وفي بعضها: (أنقصت)،
 بتكرار همزة الاستفهام توكيداً، أو يقول (١) فيها: أنقصت.

(١) «أو يقول» ليس في الأصل.

(أحق ما يقول) إما مبتدأ، وسادُّ مسدَّ الخبر، أو (حقُّ) خبرٌ
مقدَّم، و(ما يقول) مبتدأ.

(أخريين) في بعضها: (أخراوين) على غير القياس، وإنما لم
تَبْطُل الصلاة بالكلام؛ لأنه كان سهواً؛ لأنه على ظنِّ أنه خارج
الصلاة، وسبق مباحث الحديث في (باب: تشبيك الأصابع في
المسجد)، فلذلك اختصر (ك) ترجمة: (باب: مَنْ لم يتشهد في
سجدي السهو)؛ لأن فيه حديث ذي اليدين أيضاً، وذكر فيه: (ثم
سجد) ولم يقل: سجدتين اختصاراً، أو لإرادة الجنس.

قال: وهو يهدم قاعدة المالكية في السجود بالنقص قبل السلام،
ويشكل عليهم بما لو زاد ونقص معاً.

وحذف (ك) أيضاً: (باب: يُكبِّر في سجدي السهو)؛ لأن الذي
فيه حديث ذي اليدين.

(صلاتي العشاء)؛ أي: الظهر والعصر.

(سرعان) بفتح المهملة والراء عند الجمهور، كما سبق.

(قصرت) بضم، ثم كسر، ويُروى بفتح، ثم ضم، قال: ومرت
مباحثه مراراً.

(تابعه ابن جريج) وصلها أحمد، والسراج، والطبراني.

* * *

٦ - بَابُ

إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا

سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

(باب: إذا لم يدري كم صلى؟)

١٢٣١ - حدثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ
حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا تُوبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا
قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا
مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ
أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

(يخطر) بضم الطاء، وكسرهما، أي: يُوسوسُ.

(إن يدري)؛ أي: ما يدري، وسبق في (فضل التأذين).

* * *

٧ - بَابُ

السَّهْوِ فِي الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ

وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وَتَرِهِ.

(باب السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ)

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

(فلبس) بتخفيف الموحدة مفتوحة، أي: خلط عليه أمر صلاته، ومنهم من يُشدّد الموحدة؛ نقله (ع)، وحكى صاحب «تثقيف اللسان» عن بعضهم: أن المُخَفِّفَةَ لغةُ القرآن، وأن الرواية بالتشديد، ولكن أجازوا فيه التّخفيف لتوافق القرآن، وإن لم يُرَوْ.

قال (ط): الجمهور على السجود في التطوع إلا ابن سيرين، وقتادة، قالا: لا سُجود فيه، والحديث أعمُّ، فهو دليلٌ عليهما. قال: وإذا كان الشيطان هو الذي يُلبس فلرغم أنفه أمر السُّجود ليرجع خاسئاً.

* * *

٨ - بَابُ

إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

(باب: إذا كَلَّمَ)، بضم الكاف.

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رضي الله عنه أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعاً وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهَا - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا - فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنْبِهِ قَوْلِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ! سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ».

(تصليتهما)؛ أي: الركعتين، وفي بعضها: (تصليتها) بلا ميم،

أي: الصلاة، وفي بعضها: (تصليها) بحذف النون بلا ناصبٍ وجازمٍ،

وهو جائزٌ بلا ضَعْفٍ .

(أضرب الناس مع عُمر عنهما) ؛ أي : عن فعلهما .

(ثم دخل) ؛ أي : النبي ﷺ .

(يا بنت أبي أمية) هي أمُّ سَلَمَةَ ، واسمها : هِنْدُ ، واسم أبي أمية :

سَهْلٌ على الصَّحِيحِ .

(فهما) ؛ أي : هاتان الركعتان بدلٌ عن الركعتين الفائتتين بعد

الظُّهر ، وسبق الحديث بشرحه في (المواقيت) ، لكن فعلٌ عائشة لهما
باجتهادها أدّاها^(١) إلى اتباع فعله ﷺ من غير ملاحظَة كونهما قضاءً .

قال (خ) : فيه أنّ ما له سببٌ من التطوُّع لا يُكره بعد العَصْرِ ، وأن

النَّوافِلُ تُقضى ، وأنه ﷺ إذا فعل طاعةً لا يقطعها أبداً .

* * *

٩ - بابُ

الإِشَارَةُ فِي الصَّلَاةِ

قَالَ كُرَيْبٌ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(باب الإِشَارَةُ فِي الصَّلَاةِ)

(قاله كريب) سيأتي وصلُّه بعد بابٍ .

(١) «أدّاها» ليس في الأصل .

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ
أَنَّ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّحُ
بَيْنَهُمْ فِي أَنَسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ
إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ،
وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوْمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ،
فَأَقَامَ بِلَالٌ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ،
وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفْتَ، فَإِذَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو
بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ،
فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ:
«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ؟
إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ
لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا التَّفْتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ
أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: مَا كَانَ يَنْبَغِي
لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الحديث الأول:

سبق شرحه مرّاتٍ قريباً.

(أخذتم)؛ أي: شرعتم.

قال (خ): فيه أنهم بادروا بالصلاة أوّل وقتها ولم يُنكره ﷺ، وجوازُ بعض الصلاة بإمامٍ والبعضِ بآخر، وكونُ الشَّخصِ إماماً في بعض، ومأموماً في بعض، وجوازُ الالتفات بلا استدبار، والعملِ اليسير كالخطوة والخطوتين، وأنَّ السنَّة للرجال فيما ينوبهم التَّسبيح، والنِّساء التَّصفيق، وسبق بيانه، وصلاته ﷺ خلف أُمَّته، وتفضيلُ الصِّديق والرِّضَا بإمامته، والدُّعاء في أثناء الصلاة، ورفعُ اليد فيه شكراً لنعمةٍ حدثت، وفهمُ أبي بكرٍ أنَّ أمره تكريمٌ لا إيجابٌ، وإلا لم يُخالفه، واعتذاره بأنه ما كان ينبغي إمّا لاستصغارِ نفسه عن منصبِ الإمامة، أو لما يُتوقَّع من تغييرٍ في الصلاة في حياة النبي ﷺ وهو لا يعلم به، أو لأنَّه لما شقَّ الصُّفوف دلَّ أنه يتقدَّم؛ إذ لو أراد أن لا يتقدَّم لثبت وراءها.

* * *

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تُصَلِّي قَائِمَةً وَالنَّاسُ قِيَامٌ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ.

الثاني:

سبق شرحه في (العلم) في (باب: من أجاب الفتيا بالإشارة).

* * *

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».


الثالث:

(شاكٍ)؛ أي: لانحرافٍ مزاجه عن الاعتدال.

(أن اجلسوا) سبق في (باب: إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به) أن ذلك نُسِخَ بصلاتهم قياماً خلفه قاعداً في مرض موته، كما قاله الحميدي وغيره.


قال (ط): الإشارة المضمَّمة لا تقطع الصلاة لهذه الأحاديث، وأيضاً فكسائر حركات الأعضاء، فإنها لا تُفسد، وقال أبو حنيفة: هي كالكلام، فتقطع الصلاة.





(۲۳)

کتاب الجنان





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٣)

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١ - بَابُ

فِي الْجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَقِيلَ لَوْهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ:
بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ
لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ.

(كتاب الجنائز)

جمع جنازة بفتح الجيم وكسرهما؛ من جنز، أي: ستر، قيل:
بالفتح: الميِّت، وبالكسر: النعش عليه الميِّت، وقيل: عكسه.

(لا إله إلا الله)؛ أي: مع ضميرتها، وهي: محمد رسول الله.

(مفتاح) بالرفع والنصب: اسم ليس، أو خبرها؛ لأنها معرفتان.

(له أسنان) قال (ط): هي قواعد الإسلام التي بُني عليها.

(وإلا)؛ أي: وإن لم تجيء بمفتاح، أو جئت بمفتاح لكن

لا أسنان له، وحينئذ تسميته مفتاحاً مع كون الأسنان معتبرة فيه مجازاً

باعتبار أنَّ شأنه ذلك إذا وُجد له أسنانٌ، فهو بالقوَّة لا بالفعل .

(لم يفتح)؛ أي: في أوَّل الأمر، وإلا فمُرتكب الكبيرة لا بُدَّ أن يدخل الجنة، وأيضاً فمخصوصٌ بمن يشاء الله أن لا يدخل أولاً، وقد يشاء الله دُخوله بأن يعفو عنه فيدخله أولاً.

* * *

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي أَوْ قَالَ بَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ.

الحديث الثاني:

(آت)؛ أي: جبريل.

(فقلت: وإن زنا)؛ فيه استفهامٌ مقدرٌ، أي: أدخل، وجملة الشرط في محلِّ نصبٍ على الحال.

(قال: وإن زنا)؛ أي: يدخل الجنة، ولا يُقال: مفهوم الشرط أنه إذا لم يزُن، ولم يسرق لا يدخل؛ لأن هذا على حدِّ: «نعم العبدُ صهيَّبٌ لو لم يخفِ الله لم يعصه»، فمن لم يزُن ويسرق أولى بالدُّخول ممن زنا وسرق.

قلت: أو التقدير كما في السؤال: يَدْخُلُ وَلَوْ زَنَا وَسَرَقَ، أي:
فيدخل في الحالتين.

وفيه أن الكبيرة لا تَسْلُبُ اسْمَ الإِيمَانِ، فَإِنَّ غير المؤمن
لا يَدْخُلُ، وأربابها لا يَخْلُدُونَ في النار، وذكر الزَّنا والسَّرقة؛ لأن
الحقَّ إما لله، أو للعباد، وقيل: إنما قال ذلك قبل نُزُولِ الفرائض
والأوامر والنَّواهي، وقال البخاري: إِنَّ ذلك لمن نَدِمَ وتَابَ ومات
على ذلك.

* * *

١٢٣٨ - حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا الأعمشُ،
حدثنا شقيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ مَاتَ
يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ.
وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ.

الثالث:

(وقلت أنا) أخذ ذلك ابن مسعود من أَنَّ نَفْيَ السَّبَبِ يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُ
المسبَّبِ، فإذا انتفى الشُّركُ لم يَدْخُلِ النَّارَ، فيلزم دخوله الجنة؛ إذ لا
ثالثَ لهما، أو من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء:
٤٨]، ونحوه.

* * *

٢ - بَابُ

الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

(بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ)

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، قَالَ:
سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ
الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ
الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالذِّيَابِ،
وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ.

الحدِيثُ الْأَوَّلُ:

(إبرار) بِالرَّاءِ الْمُكْرَّمَةِ: مِنَ الْبِرِّ ضِدُّ الْحِنْتِ، قِيلَ: هُوَ تَصْدِيقُ
مَنْ أَقْسَمَ عَلَيْكَ، وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ لَهُ.
(وتشميت) بِالْمَعْجَمَةِ، وَالْمَهْمَلَةِ، تَقُولُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَهُوَ
سُنَّةٌ كَفَايَةٌ.

(والذياب) فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ.

(والقسي) بِفَتْحِ الْقَافِ، وَتَشْدِيدِ الْمَهْمَلَةِ: نَسَبَةٌ لِلْقَسِّ بَلَدٌ بِنَاحِيَةِ
مِصْرَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، وَقِيلَ: كَتَّانٌ مَخْلُوطٌ بِحَرِيرٍ، وَقِيلَ: مِنْ
الْقَزِّ، وَهُوَ رَدِيءُ الْحَرِيرِ، وَأَنَّ أَصْلَهَا: الْقَزِّيُّ، فَأُبْدِلَتْ الزَايَ سِينًا،
وَفَسَّرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (كِتَابِ اللَّبَاسِ): بِأَنَّهَا ثِيَابٌ يُؤْتَى بِهَا مِنَ الشَّامِ أَوْ

مَصْرٌ مُضْلَعَةٌ، فِيهَا حَرِيرٌ أَمْثَالُ الْأُتْرُجِّ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: أَصْحَابُ
الْحَدِيثِ يَكْسِرُونَ الْقَافَ، وَأَهْلُ مَصْرٍ يَفْتَحُونَهَا.

فَالْحَرِيرُ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ، فَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، وَإِلَّا فَلِلْكَرَاهَةِ.

(وَالِإِسْتَبْرَقُ) نَوْعٌ مِنَ الدِّيْبَاجِ، فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ، وَذَكَرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ
بَعْدَ الْحَرِيرِ خَاصًّا بَعْدَ عَامِّ اِهْتِمَامًا بِحُكْمِهَا، أَوْ دَفْعًا لِتَوْهَمِ (١) أَنَّ
اِخْتِصَاصَهَا بِاسْمٍ يُخْرِجُهَا عَنِ حُكْمِ الْعَامِّ، أَوْ أَنَّ الْعُرْفَ فَرَّقَ أَسْمَاءَهَا
لَاخْتِلَافِ مَسْمِيَّاتِهَا، فَرُبَّمَا تَوْهَمَ أَنَّهَا غَيْرُ الْحَرِيرِ.

وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَلِيدِ هَذِهِ ذِكْرُ السَّبَاعِ، إِمَّا اِخْتِصَارًا أَوْ
نِسْيَانًا، وَهُوَ: الْمِثْرَةُ كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ وَاللِّبَاسِ)
فِي (بَابِ: خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ)، وَقَالَ هُنَاكَ: إِنَّ النِّسَاءَ تَضَعُهَا لِبُعُولَتِهِنَّ
مِثْلَ الْقَطَائِفِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا جُلُودُ السَّبَاعِ.

قَالَ (ن): بِكسر الميم من الوثارة بالمثلثة، وهي: اللُّيُونَةُ،
وَوَثِيرٌ، أَي: لَيْنٌ، فَهِيَ وَطَاءٌ عَلَى السَّرْجِ يَكُونُ مِنْ حَرِيرٍ، أَوْ مِنْ
صُوفٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

لَكِنْ عَلَى هَذَا قَدْ يُعْمَلُ بِمَا لَا يَحْرَمُ، فَمَا وَجَّهَ النَّهْيَ، وَجَوَابُهُ:
أَنَّ النَّهْيَ قَدْ يَكُونُ لِلْكَرَاهَةِ كَمَا أَنَّ الْمَأْمُورَاتِ بَعْضُهَا لِلْجُوبِ،

(١) مِنْ قَوْلِهِ هُنَا: «أَوْ دَفْعًا لِتَوْهَمِ أَنَّ اِخْتِصَاصَهَا...» إِلَى قَوْلِهِ: «بَلِ الدَّخِ

نَبْتُ مَوْجُودٍ بَيْنَ النَّخِيلَاتِ... إلخ، مِنْ بَابِ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ»

لَيْسَ فِي «ب» وَهُوَ بِمَقْدَارِ (١٥) لَوْحَةٍ تَقْرِيبًا.

وبعضها للنَّذْب، وإطلاق الأمر فيها أو النهي استعمالاً لللفظ في حقيقته ومجازه، وهو جائزٌ عند الشافعي، ومَنْ منع ذلك يجعله لَقْدَرٍ مشتركٍ بينهما مجازاً، ويُسمَّى بعموم المجاز.

فإن قيل: فقول الشافعي ذلك مع أن شرط المجاز أن يكون معه قرينةٌ تصرف عن الحقيقة؟، قيل: المراد قرينةٌ تقتضي إرادة المجاز، أو أن يُصرف عن الحقيقة أولاً، وقد جوَّزوا في الكناية - نحو: كثير الرَّماد - إرادة المعنى الأصلي مع إرادة لازمه، فكذا المجاز.

واعلم أن إطلاق النهي مع كون النساء يُباح لهنَّ بعضها كخاتم الذهب دَخَلَهُ التخصيصُ بدليلٍ آخر، كحديث: «هذان - أي: الذهب والحرير - حرامٌ على ذكور أمتي حلٌّ لإناثها».

قال (خ): هذه الأمور لها مراتبٌ مختلفةٌ، فاتباع الجنائز فرضٌ كفايةٌ، وإذا سقط بفعل البعض، فما يُفعل بعد ذلك فضيلةٌ وعبادةٌ. قلتُ: فيه نظرٌ؛ فإن المرجح في الأصول أن الكلَّ يقع فرضاً. وعبادة المريض فضيلةٌ لها ثوابٌ إلا أن لا يكون له متعهداً، فتعهده لازمٌ، وإجابة الداعي في دعوة النكاح لازمٌ بشروطه، ونصر المظلوم كذلك، وإبرار القسم خاصٌ بما يحلُّ من الأمور ويتيسر، ولا يخرج المُقسَم عليه، ولهذا قال النبي ﷺ لأبي بكرٍ في قصة تعبير الرؤيا: «لا تُقسِم»، حين قال: أقسمتُ عليك لتُخبرني بالذي أصبتُ، وردُّ السلام فرضٌ كفايةٌ، فإن انفرد المسلم عليه تعيَّن عليه،

وتشميت العاطس إنما يجب إذا حمد الله .

قال (ك): ذلك سنةٌ حينئذٍ لا واجبٌ، ونقل (ط) عن الكوفيَّين أنَّ ردَّ السلام فرضٌ عينٍ على كلِّ من الجماعة .

* * *

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ».

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

وَرَوَاهُ سَلَامَةُ عَنْ عُقَيْلٍ.

الحديث الثاني :

(محمد) قال الكلاباذي : روى البخاريُّ عن محمد بن أبي سلمة غير منسوبٍ في (كتاب الجنائز)، ويقال : إنه محمد بن يحيى الذهليُّ .
(حق) يعمُّ وجوب العين والكفاية، والنَّدب، قال (ط): أي :
حقُّ الحُرمة والصُّحبة .

(تابعه) ؛ أي : عمرو بن أبي سلمة .

(عبد الرزاق) ؛ أي : ابن همام، وصله «مسلم» .

(ورواه سلامة)؛ أي: ابن رَوْح.

(عن عُقَيْل) هو عمُّه.

* * *

٣ - بَابُ

الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفْنِهِ

(باب الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ)

١٢٤١ و ١٢٤٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ

عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمْ

النَّاسَ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَيَمَّمَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ

مُسَجِّى بِبُرْدِ حَبْرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى

فَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ

الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ خَرَجَ وَعُمَرُ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى،

فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَتَرَكَوْا

عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ

قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ إِلَى ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ . وَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ
يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ
النَّاسُ ، فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا .

الحديث الأول:

(بالسنح) بضمّ النون، أو سكونها، وإهمال الحاء: موضعٌ
بعوالي المدينة.

(تيمم)؛ أي: قصد.

(مُسجى)؛ أي: مغطى.

(بِيرُدٍ حَبْرَةٍ) بحاءٍ مهملةٍ مكسورةٍ، وموحدةٍ مفتوحةٍ، بوزن
عِنَبَةٍ: نوعٌ من بُرود اليمَن، أشرفُ الثيابِ عندهم، وهو الأكثر، أو
بوصفه بِحَبْرَةٍ.

(أَكَبَّ) لازمٌ مع أَنَّ (كَبَّ) الثلاثي مُتَعَدِّ، فهو من النوادر.

(فَقَبَلَهُ)؛ أي: بين عينيه كما رواه النسائي، وترجم عليه:

(الموضع الذي قُبِّلَ من النبي صلى الله عليه وسلم).

(بَأَبِي)؛ أي: أنت مُفدَى بأبي.

(لا يجمع الله) برفع يجمع.

(موتين) إنما قال ذلك ردّاً لقول عمر: إِنَّ اللَّهَ سَيَبْعُ نَبِيَّهُ،

فَيَقْطَعُ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ، أي: لا يكون لك في الدنيا إلا موتةٌ
واحدةٌ.

(كُتِبَتْ)؛ أي: قُدِّرَتْ.

(مُتَّهَا) بضم الميم وكسرهما: مِنْ مات يموت، ومات يمات،
أي: مُتَّ تلك المَوْتَةُ.

(إِلا يَتْلُوها)؛ أي: آية: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلا رَسُولٌ﴾ إلى آخرها [آل

عمران: ١٤٤].

قال (ط): فيه تقبيل الميت، وأنَّ أبا بكرٍ أعلمُ من عُمر، وزيادة
عِلْمه ورجاحة رأيه، وعِظْم منزلته عند الصَّحابة حين مالوا إليه.

قال (ك): وَنَدَبُ تَسْجِيَةِ المِيتِ، وَحِكْمَتِهَا صِيانَتُهُ عَنِ
الانْكَشَافِ وَسُتْرِ صُورَتِهِ عَنِ الأَعْيُنِ، وَتَرْكُ تَقْلِيدِ المَفْضُولِ عِنْدَ وُجُودِ
الأَفْضَلِ.

* * *

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ -
امْرَأَةً مِنَ الأنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اقْتَسَمَ الْمُهَاجِرُونَ
قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، فَأَنْزَلَنَا فِي أَيْبَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ
الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، فَلَمَّا تُوفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ! فَشَهِدَتْنِي عَلَيْكَ: لَقَدْ أَكْرَمَكَ
اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ

إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي؟»،
قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

١٢٤٣ / م - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ مِثْلَهُ، وَقَالَ
نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ: مَا يُفْعَلُ بِهِ؟
وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَعْمَرٌ.

الحديث الثاني:

(أم العلاء)؛ أي: بنت الحارث بن ثابت الخزرجية، قال
الترمذي: هي أم خارجة، وكان النبي ﷺ يعودُها في مرضها، فإبهاؤها
لا يخفى أنه لغرض.

(اقتسم) مبني للمفعول.

(فطار لنا)؛ أي: وقع في سهمنا، ويُروى: (فصار لنا) بالصاد،
حكاه عيسى بن سهل في «غريب البخاري».

(مظعون) بفتح الميم، وسكون الظاء المعجمة: ابن السائب،
بالمهملة وهمزة بعد الألف، الجُمحي القرشي، أسلم بعد ثلاثة عشر
رجلاً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، وهو أول من مات بالمدينة من
المهاجرين، ودُفن بالبقيع، وقال النبي ﷺ فيه: «نعم السلف هو لنا».

(أبا السائب)؛ أي: يا أبا، وهي كنية عثمان.

(فشهادتي عليك)؛ أي: لك، فلم يقصد بـ (على) معنى نُصرة،

بل الاستعلاء فقط، وهو مبتدأ وخبرٌ، قيل: هذا التركيب يُراد به القسم، كأنه قيل: أقسم بالله لقد أكرمك، وقيل: (شهادتي) مبتدأ، و(عليك) صلته، والقسم مقدرٌ، والجُملة خبرُ المبتدأ، أي: شهادتي عليك قولي: والله لقد.

(فمن يكرمه الله)؛ أي: إذا كان هذا مؤمناً خالصاً مُطيعاً ولم يُكرمه، فمن هذا الذي يُكرمه الله؟! .

(أما) مُقابلها أمّا محذوفةٌ، أي: وأما غيره فخاتمة أمره غير معلومة، هل يُرجى له الخير عند اليقين، وهو الموت أو لا؟ .
ففيه أنه لا يُجزم في أحدٍ بأنه من أهل الجنة إلا إن نصَّ عليه الشارع كالعشرة، وأمثاله، لا سيّما والإخلاصُ أمرٌ قلبي لا مطلع لنا عليه.

(ما أدري ما يفعل بي)؛ أي: في الدنيا من نفعٍ وضرٍّ، وإلا فاليقين القطعيُّ بأنه خير البرية يوم القيامة، وأكرمُ الخلق على الله تعالى، سيأتي في (سورة الأحقاف) أن ذلك منسوخٌ بأوّل (سورة الفتح)، و(ما) في: (ما يُفعلُ بي) إما موصولةٌ، أو استفهاميةٌ، وقيل: المنفيُّ الدّراية المفصّلة، وأصل الإكرام معلومٌ.

قلت: وكثيرٌ من التّفاصيل، فالخفيُّ بعض التّفاصيل.

* * *

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِ أَبِي، وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنَحَتَيْهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ».

تَابِعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه.

الحديث الثالث:

(أَوْ لَا تَبْكِينَ) هُوَ لِلتَّسْوِيَةِ، أَي: الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ، سِوَاءُ أَبْكَيْتِ أَوْ لَا، وَليست (أَوْ) لِلشَّكِّ مِنَ الرَّاوي، وَفِيهِ أَنْ الْبُكَاءَ الْمُجَرَّدَ غَيْرَ النِّيَّاحَةِ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ.

(وتابعه ابن جريج) وصله «مسلم».

* * *

٤ - بَابُ

الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ

(بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ)؛ أَي: بِنَفْسِ الْمَيِّتِ، أَوْ بِسَبَبِ ذَهَابِ نَفْسِهِ.

قال الجوهري: النَّعْيُ: خَبَرُ الْمَوْتِ، يُقَالُ: نَعَاهُ لَهُ نَعْيًا، وَمَقْصُودُ الْبُخَارِيِّ بِنَعْيِ الْمَيِّتِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ أَهْلُهُ بِاعْتِبَارِ أُخُوَّةِ

الإسلام، فكأنه سقط ذكر الميِّت، وأصله: ينعى الميِّت إلى أهله، فحذف مفعول (ينعى)، وهو الميِّت؛ لدلالة الكلام عليه، وذكر المفعول الآخر الذي عُدي له بحرف الجرِّ، وفي بعضها: (نفسه) بالنَّصب، وفي بعضها: (أهل) بالتنوين.

* * *

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

الحديث الأول:

(النجاشي) بفتح النون، وخِفة الجيم، وإعجام الشين، وتشديد الياء وتخفيفها، وثالثها حكاها صاحب «ديوان الأدب»: كسر النون مع خِفة الياء: لقبُ ملك الحبشة، واسمه: أَصْحَمَةُ بفتح الهمزة، وسكون الصَّاد المهملة، وفتح الحاء المهملة.

وفيه الصَّلَاة على الغائب، وقولُ مَنْ مَنَعَ أَنَّهُ كُشِفَ لَهُ عَنْهُ، فليس غائباً؛ لو سُلِّمَ صِحَّةُ ذَلِكَ، فهو غائبٌ عن الصَّحَابَةِ، وفيه معجزةٌ، وهو إخبارٌ عن موته بالغيب، وأن تكبيرات صلاة الجنازة أربعةٌ.

* * *

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،
عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ - ثُمَّ أَخَذَهَا
خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفُتِحَ لَهُ»

الحديث الثاني :

(الراية) العلم.

(زيد)؛ أي: ابن حارثة بمهمله ومثلثة، أعتقه النبي ﷺ، وتبناه،
ولم يذكر في القرآن صحابيًّا باسمه إلا هو، بعثه ﷺ أمير جيش مؤتة،
بضم الميم، وسكون الواو، ومثناة فوق، قلت: كذا للبكري وغيره،
ولكن ابن الأثير وجمع قالوا: بالهمز، على مرحلتين من بيت
المقدس، وقال: «إِنْ أُصِيبَ زَيْدٌ فَالْأَمِيرُ جَعْفَرٌ، فَإِنْ أُصِيبَ فابْنُ
رَوَاحَةَ»، فاستشهدوا ثلاثتهم سنة ثمان، وقال (ش): سنة سبع، وفيه
نظرٌ.

(جعفر)؛ أي: ابن أبي طالب الطيَّار، ذو الجناحين، لما قطعت
يداه بمؤتة جعل الله له جناحين يطير بهما، كان أمير المهاجرين
للحبشة، قال ابن عمر: وجدناه في قتل مؤتة، وفي جسده بضع
وتسعون جراحة من طعنة ورمية.

(عبدالله بن رواحة) خزرجي، أحد النقباء ليلة العقبة، أوَّلُ خارجٍ

لِلغَزْوِ، وَآخِرٌ ^(١) قَادِمٌ.

(لِتَذْرِفَانِ) بِذَالٍ مَعْجَمَةٍ، وَرَاءِ مَكْسُورَةٍ، أَي: تَسِيلَانِ.

(مَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ)؛ أَي: تَأْمِيرٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنَّهُ لَمَّا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ لِكثْرَةِ الْعَدُوِّ، وَشِدَّةِ بَأْسِهِمْ، وَخَوْفِ هَلَاكِ الْمُسْلِمِينَ رَضِيَ ﷺ بِمَا فَعَلَ، فَصَارَ هَذَا أَصْلًا فِي الضَّرُورَاتِ إِذَا عَظُمَ الْأَمْرُ، وَاشْتَدَّ الْخَوْفُ سَقَطَتِ الشُّرُوطُ.

قَالَ (خ): كَرَجَلٍ مَاتَ بِفَلَاةٍ وَلَهُ تَرْكَةٌ، فَعَلَى مَنْ شَهِدَهُ حَفْظُ مَالِهِ وَإِيصَالُهُ إِلَى أَهْلِهِ وَإِنْ لَمْ يُوصَإِ إِلَيْهِ الْمَيْتَ، وَذَلِكَ مِنَ النَّصِيحِ الْوَاجِبِ لِلْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: وَفِيهِ جَوَازُ دُخُولِ الْخَطَرِ فِي الْوَكَالَاتِ، وَتَعْلِيْقُهَا بِالشَّرَائِطِ، وَفِيهِ مَعْجِزَةٌ بِالْإِخْبَارِ عَنْ قَتْلِهِمْ بِالتَّرْتِيبِ، وَفِيهِ جَوَازُ النِّعْيِ بِمَعْنَى الْإِعْلَامِ لَا كِنْعَى الْجَاهِلِيَّةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهُ.

* * *

٥ - بَابُ

الِإِذْنِ بِالْجِنَازَةِ

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدْنِتُمْونِي؟».

(١) فِي الْأَصْلِ «وَأُولَ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ف». وَانظُرِ «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِي» (٥٧/٧).

(باب الإذن بالجنّازة)؛ أي: العلم بها، وفي بعضها: (الأذان)

الإعلام.

(قال أبو رافع) وصله البخاري بتمامه في (باب كنس المسجد).

(رجل) يحتمل أنه طلحة بن البراء.

(ألا آذنتموني)؛ أي: هلاً أعلمتُموني بموته.

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ،

فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي؟»، قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا - وَكَانَتْ

ظُلْمَةٌ - أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

(أصبح) تامة، أي: دخل في الصباح.

(أخبروه)؛ أي: بموته، ودفنه ليلاً.

(كان) تامة.

(الليل) فاعلٌ، وكذا في: (وكانت ظلمة).

فيه جواز الدفن بالليل، والصلاة على المدفون، والإعلام

بالموت، ونذب عيادة المريض.

٦ - بَابُ

فَضْلٍ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ،

وَقَالَ اللَّهُ عَلَيْكَ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾

(باب فضل من مات له ولد فاحتسب)؛ أي: صبر راضياً بقضاء الله راجياً رحمته وغفرانه، وما أورده من الحديث وإن لم يُصرَّح فيه بالاحتساب؛ لكنه معلوم من مواضع كثيرة من خارج.

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

الحديث الأول:

(من مسلم)، (من) زائدة، بخلاف (من) في قوله: (من الناس) فإنها للبيان، أو التبعض، وعكسه (ش)، وفيه نظر، وسيأتي آخر (الجنائز) توضيح ذلك، وهي: (ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة).

(يتوفى) بضم أوله مبنياً للمفعول.

(ثلاثة)؛ أي: ثلاثة أولاد، وفي بعضها: (ثلاث)؛ لكون المُمَيِّز محذوفاً، فيجوز الأمران.

(إياهم) الظاهر أنه عائد على الرجل لكونه عاماً؛ لأنه نكرة في نفي، لا على الأولاد.

* * *

١٢٥٠ - وَقَالَ شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ
يَبْلُغُوا الْحِنْثَ.

(وقال شريك) وصله ابن أبي شيبه.

(ابن الأصبهاني)؛ أي: عبد الرحمن بن عبد الله، والأصبهاني:
بكسر الهمزة وفتحها، وبالفاء وبالموحدة، وفي بعضها بدون لفظ:
(ابن).

(أبو صالح) ذكوان.

(لم يبلغوا الحنث)؛ أي: فزادها أبو هريرة على رواية سعيد،
ومعناه: لم يبلغوا أن يكتب عليهم الحنث، وهو الإثم، وقال الراغب:
عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الإنسان يؤخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما
قبله، وإنما لم يقل: يبلغوا الثواب؛ لأن الثواب قد يحصل للصغير، ثم
قيل: إنما قيّد بذلك؛ لأن الصغير حبه أشد، والمشقة عليه أعظم،
ولهذا منع من التفريق بين الأم والولد، حتى يميز، وقيل: حتى يبلغ.

* * *

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:
اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا. فَوَعظهنَّ، وَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ

كَانُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟، قَالَ: «وَاثْنَانِ».

الحديث الثاني:

(كن)؛ أي: الأولاد، وأنت الضمير، ولم يقل: كانوا؛ لكون الأطفال كالنساء في نقص العقل، والمراد: كان النساء محجوبات.

(فقلت امرأة: واثنان)؛ أي: وإن مات لها اثنان؟ ففيه استفهام

مقدّر.

قال (ك): إنه عطف على (ثلاثة)، ويسمى مثله: العطف التلقيني، أي: قل: واثنان، ومر الحديث في (كتاب العلم) في (باب: هل يجعل للنساء يوماً؟)، وهذه المرأة هي أم مبشر، قاله ابن بشكوال في حديث جابر.

قال: وقيل: أم هانيء، وفي «فوائد ابن أبي مرة»: أن أم سليم سألت عن ذلك، وأجيب.

قال (ط): يحتمل أنه لما قالت المرأة: واثنان؟، نزل الوحي بأن يجيبها بقوله: (واثنان)، ولا يمتنع أن يكون ذلك في طرفة عين.

قال: وفيه أن أولاد المسلمين في الجنة بخلاف من قال: الأطفال في المشيئة.

* * *

١٢٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، فَيَلْجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» .
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ .

الثالث:

(فيلج) قال (ط): بالنَّصْبِ جواباً للنَّفْيِ بالفاء، ومنعَ الطَّيْبِيُّ ذلك؛ لأنَّ شَرْطَهُ السَّبَبِيَّةَ، وليس مَوْتُ الْأَوْلَادِ وَلَا عَدَمُهُ سَبَباً لَوُلُوجِهِمُ النَّارَ، فالفاء بمعنى واو المعية، أي: لا يجتمع الأمران، فإن كانت الرِّوَايَةُ بِالنَّصْبِ فَلَا مَحِيدَ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ بِالرَّفْعِ فَالْمَعْنَى: لَا يُوجَدُ الْوُلُوجُ عَقِبَ الْمَوْتِ إِلَّا مِقْدَاراً يَسِيراً، وَمَعْنَى التَّعْقِيبِ هُنَا كَمَعْنَى الْمُضِيِّ فِي: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤] فِي أَنَّ مَا سَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْكَائِنِ، انْتَهَى .

وقال ابن الحَاجِبِ مَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَيْسَ مِثْلُ: (مَا تَأْتِينَا فَتُحَدِّثُنَا) إِذَا كَانَ الْمَعْنَى أَنَّ الْإِتْيَانَ سَبَبٌ لِلتَّحْدِيثِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى عَكْسِ الْمَقْصُودِ؛ إِذْ يَصِيرُ الْمَعْنَى: إِنْ مَوْتِ الْأَوْلَادِ سَبَبٌ لَوُلُوجِ النَّارِ، فَإِنْ حُمِلَ عَلَى مَعْنَى: إِنَّكَ لَا تَأْتِينَا فَتُعَقِّبُ إِيَّانَكَ بِحَدِيثِكَ اسْتِقَامَ؛ إِذْ يَصِيرُ الْمَعْنَى: لَا يَكُونُ عَقِيبَ مَوْتِ الْأَوْلَادِ مَسُّ النَّارِ، بَلْ دُخُولُ الْجَنَّةِ؛ إِذْ لَا مَنْزِلَةَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فِي الْآخِرَةِ .

(إلا تحلة القسم) قال (ط): المراد به تقليل مكث الشيء،

شبهوه بتحليل القسم .

قال الجَوْهَرِيُّ: التَّحْلِيلُ ضِدُّ التَّحْرِيمِ، تَقُولُ: حَلَّلْتَهُ تَحْلِيلًا،

وَتَحِلَّةً، وتقول: فعلته تَحِلَّةَ الْقَسَمِ، أي: لم أفعل إلا بقدر ما حللت به يميني، ولم أبالغ، وفي الحديث: (إِلا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ)، أي: قدر مَا يُبِرُّ اللَّهُ قَسَمَهُ فِيهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [الإسراء: ٧١].

وقال (خ): إن ذلك تأويل الآية، أي: لا يدخل النار ليعاقب بها، ولكن يجوز عليها، فلا يكون ذلك إلا بقدر ما يُبِرُّ اللَّهُ قَسَمَهُ، والقسم مضمراً، كأنه قال: وإن منكم والله إلا واردها، وقيل: مردوداً إلى قوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ﴾ [الإسراء: ٦٨]، وقال الطيبي: هو مثلٌ في القليل المُفْرِطِ في القِلَّةِ، ولعلَّ المراد بالقسم: ما دلَّ على القطع والبت من الكلام؛ لتذيله بقوله: ﴿كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [الإسراء: ٧١]، ولفظ: (كان)، و(على)، والحثم، والقضاء يدلُّ عليه.

قال (ك): ففيه حينئذ أربعة أوجه: القسم مقدرٌ، وملفوظٌ به، وحكم القسم في القطع به، وحكمه في حصول القصد منه بالقليل.

قال: كما أن في: (ما تأتينا فتحدثنا)، أربعة أوجه: وجهان على تقدير الفاء سببية الناصبة: نفي التحديث فقط، أو نفي الإتيان والتحديث كليهما، ووجهان على الرفع العطف على (تأتينا) فالتحديث منتفٍ، أو على (ما تأتينا) فالتحديث ثابتٌ.

* * *

٧- باب

قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اصْبِرِي

(باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري)

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي».

(اتقي الله)؛ أي: بأن لا تجزعي؛ فإن الجزع يُحبط الأجر.

(واصبري)؛ أي: فإن الصبر يُجزل الأجر، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى

الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

(لم تعرفه) هو من قول أنس.

(الصدمة) هو ضرب الصُّلب بمثله، إما أن المعنى لا تنفك هذه المَعْدِرَة إذ سمعت النَّصِيحَة، وكان الواجب عليك أن تصبري عند مُفَاجَأَة النَّصِيحَة، أو أن الصَّبْر عند قُوَّة المُصِيبَة أَشَدُّ، فَالثَّوَاب عليه أكثر؛ لأنه إذا طالت الأيام تُسَلَى المصائب، فيصير الصَّبْر طَبْعاً، فلا يُؤَجَّر عليه مثل ذلك، كأنه من أسلوب الحكيم، أي: دَعِيَ الاعتذار مني، فَإِنَّ شِيْمَتِي أَنْ لَا أَغْضَب إِلَّا اللَّهَ، فَانظُرِي إِلَى تَفْوِيْتِكَ مِنْ نَفْسِكَ الثَّوَاب الْجَزِيل بعد الصَّبْر عند مُفَاجَأَة المُصِيبَة.

قال (ط): أراد صلى الله عليه وسلم أن لا يجتمع عليها مُصِيبَتَان: فَقَدْ الْوَلَدُ،

وَفَقْد الْأَجْر بِالْجَزَع، فَأَمْرَهَا بِالصَّبْرِ الَّذِي لَا بُدَّ لِلْجَزَعِ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ

بعد سُقوط أجره، وقيل: كلُّ مصيبةٍ لم يُذْهبْ فرحُ ثوابها أَلَمَ حُزْنُها
فهي المصيبة الدائمة، والحزن الباقي، وقال الحسن: الحمد لله الذي
أَجَرْنَا على ما لا بُدَّ لنا منه، وفي الحديث جوازُ زيارة القبور.

قال (ك): والأمرُ بالمعروف، والاعتذارُ لأهل الفضل في إساءة
أدبِ عليهم، وعدمُ اتخاذ البواب.

* * *

٨ - بابُ

غُسلِ الميِّتِ ووضوئه بالماءِ والسِّدرِ

وَحَنَطَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه ابناً لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ
يَتَوَضَّأْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا،
وَقَالَ سَعِيدٌ: لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «الْمُؤْمِنُ
لَا يَنْجُسُ».

(بابُ غُسلِ الميِّتِ ووضوؤه بالماءِ والسِّدرِ)

قلتُ: هذا متعلقٌ بالغُسلِ، والضَّميرُ في (وضوئه) للغاسِلِ
لا للميِّتِ لما ذكره بعد الترجمة، ولعدمُ ذكرِ الوضوءِ في الحديث مع
ما أمر به صلى الله عليه وآله.

(وَحَنَطَ) بتشديد النون، أي: استعمل الحنوط، بفتح المهملة،
والطاء مهملة، وهو ما يُخلط من الطيب للميِّتِ خاصَّةً.

(ابناً لسعيد)؛ أي: أحد العشرة، واسم الابن: عبد الرحمن،
كما في «جزء أبي جهنم».

(لا ينجس) بضم الجيم، وفتحها.

(مَسِئَتُهُ) بكسر السين الأولى، وإسكان الثانية، وفي لغة قليلة
تُفتح الأولى، حكاها الجوهري، ومضارعها: أمس بالضم بخلاف
الأول، فإنه بالفتح، وربما قالوا: مست الشيء بحذف الأولى،
وتحويل كسرتها للميم، أو بتبقيّة الفتحة فلا تحويل.

(وقال النبي ﷺ) سبق وصله في حديث أبي هريرة حين انخنس
لما كان جنباً.

* * *

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ
أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ
فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ - بِمَاءٍ
وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ
فَأَذِنِّي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهَا».
تَعْنِي إِزَارَهُ.

(ابنته) هي زينب، أي: الكبرى كما في «مسلم»، وفي «أبي

داود» و«التِّرْمِذِي»: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ حَضَرَتْ وَفَاةَ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ،
وَلَا تَنَافَى، فَقَدْ حَضَرَتْ الْبَنَتَيْنِ.

قَالَ (ش): وَالْأَصْحَحُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ تُوَفِّيَتْ وَالنَّبِيَّ ﷺ غَائِبٌ
بِذَرٍ.

قُلْتُ: هُوَ وَهَمٌّ، فِتْلِكَ إِنَّمَا هِيَ رُقِيَّةٌ، وَأُمُّ كُلْثُومٍ مَاتَتْ سَنَةَ
تِسْعٍ.

(أَذِنِّي) بِالْمَدِّ، وَتَشْدِيدِ النُّونِ الْأُولَى، وَكَسْرِ الذَّالِ، أَي:
أَعْلِمْتَنِي.

(حَقْوَهُ) بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَسُكُونِ الْقَافِ، وَهَذَا يُكْسِرُ الْحَاءَ، وَهُوَ
الْإِزَارُ، وَأَصْلُهُ مَعْقِدُ الْإِزَارِ، لَكِنْ تُوَسَّعَ فَسُمِّيَ بِهِ مَا يُشَدُّ عَلَى الْحِقْوِ.
(أَشْعَرْنَاهَا) بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ، أَي: اجْعَلُوهُ شِعَارَهَا، وَهُوَ مَا يَلِي
الْجَسَدَ بِخِلَافِ الدِّثَارِ، فَإِنَّهُ الَّذِي يَلِي الشُّعَارَ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِئِنَّا
بِرَكَّةٍ ثَوْبِهِ ﷺ.

فِيهِ نَذْبٌ إِتَارَ الْغُسْلِ، وَاسْتِعْمَالُ الْكَافُورِ فِي الثَّلَاثَةِ، وَالْمَعْنَى فِيهِ
طَرْدُ الْهُوَامِّ، وَشِدَّةُ الْبَدَنِ، أَوْ مَنَعُ إِسْرَاعِ الْفَسَادِ مَعَ التَّطْيِبِ بِهِ.

قَالَ (ط): عِنْدَ النَّخَعِيِّ أَنَّ الْكَافُورَ يَكُونُ فِي الْحَنُوطِ لَا فِي
الْغُسْلَةِ الثَّلَاثَةِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَصَرِيحُ الْحَدِيثِ يُخَالِفُ مَا قَالَاهُ،
وَحِكْمَةُ كَوْنِ الْغُسْلِ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا مَعَ حُصُولِ الْقَصْدِ بِالْوَاحِدَةِ
الْمُبَالَغَةُ؛ لِيَلْقَى اللَّهُ بِأَكْمَلِ الطَّهَارَةِ، وَتَطْيِبَ رَائِحَتَهُ بِالْكَافُورِ كَمَا أُمِرَ
فِي الْجُمُعَةِ بِالْغُسْلِ زِيَادَةً فِي التَّطْهِيرِ لِمُنَاجَاةِ الرَّبِّ فِي الصَّلَاةِ، فَالْمِيتُ

أُحَوِّجُ إِلَى ذَلِكَ لِلِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمَلَائِكَةِ .

* * *

٩ - بَابُ

مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَتَرًا

(بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَتَرًا)

أدرج (ك) فيه ما في ترجمتين بعده أسقطهما لوضوح المعنى،
هما: (باب: يبدأ بميامن الميِّت)، و(باب: مواضع الوضوء من
الميِّت).

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ،
عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ
وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتِنَّ فَأَذِنِّي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا
أَذْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

١٢٥٤ / م - فَقَالَ أَيُّوبُ، وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ
وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وَتَرًا»، وَكَانَ فِيهِ: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا
أَوْ سَبْعًا»، وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدُوا بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ
مِنْهَا»، وَكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

(ذلك) بكسر الكاف.

(ابْدَأَنَّ) في بعضها: (ابدؤوا) بصيغة الخطاب للمذكّرين تغليباً
للمذكور؛ للاحتياج إلى معاونة الرجال في حمل المرأة ونحوه، أو
باعتبار إرادة الأشخاص، والشخص مذكّر، أو باعتبار الناس.
(القرون) جمع قرْن، وهو الخصلة من الشعر، أي ثلاث
ضفائر.

قال (ط): حكمة الوتر أن ينتشر في جميع أعضاء المؤمن أن الله
وترٌ لا شريك له، وقال أبو حنيفة: إذا زاد على الثلاث سقط الوتر،
وهو خلاف الحديث.

* * *

١٢ - بَابُ

هَلْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ

(باب: هل تكفن المرأة في إزار الرجل)

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ
مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوِّفِيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا
ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَّ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَاذْنِي»، فَلَمَّا
فَرَعْنَا آذِنَاهُ فَنَزَعَ مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

(من حقوه إزاره) أراد بالحقو هنا معقد الإزار، وهو ما سبق
في: (أعطانا حقوه)، فهذا حقيقة، وذاك مجاز، أو هو مشترك بينهما.

وَوَهُمَ (ش) فِي جَعَلَ هَذَا مَجَازاً وَذَلِكَ حَقِيقَةً بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ فِيمَا
سَبَقَ خِلَافَهُ، وَأَهْمَلُ (ك) (بَابُ: هَلْ يَجْعَلُ فِي الْآخِرَةِ كَافُوراً؟)؛ لِأَنَّهُ
قَدْ سَبَقَ.

* * *

١٤ - بَابُ

نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعْرُ الْمَيِّتِ
(بَابُ نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ)

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ، قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ: حَدَّثَنَا أُمُّ
عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ
قُرُونٍ، نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

(أحمد) قال الغساني: قال ابن السككن: هو أحمد بن صالح
المصري، وقال ابن منده: كل ما أطلق البخاري: (ثنا أحمد)، فهو
هذا، وإذا حدث عن أحمد بن عيسى ذكره بنسبه، نعم، في بعض
النسخ هنا: حدثنا أحمد بن عيسى.

(وسمعت) العطف على مقدر، أي: أن أيوب قال: سمعت
كذا، وسمعت حفصة إشعاراً بأنه سمع في الباب غير ذلك.

(نقضه) استئناف كأنه قيل: كيف جعلته؟، فقال: نقض شعر رأسها، فهو المراد من إطلاق جعلن رأس، من إطلاق المحل على الحال، وفائدة النقص إيصال الماء للبشرة، وأما التضمير، فلأنه أولى من استرسال الشعر.

* * *

١٥ - باب

كيف الإشعار للميت

وقال الحسن: الخرقه الخامسة تشدُّ بها الفخذين والوركين تحت الدرع.

(باب: كيف الإشعار للميت؟)

(الخرقة الخامسة) هو بناء على أن الميت يكفن في خمسة أثواب.
(يشدُّ بها الفخذان) ببناء (يُشدُّ) للمفعول، ويروى: (يُشدُّ) بالبناء للفاعل، ونصب (الفخذين) مفعولاً.
(درع) بكسر المهملة، وسكون الراء، أي: قميصها.

* * *

١٢٦١ - حدثنا أحمد، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا ابن جريج أن أيوب، أخبره قال: سمعت ابن سيرين يقول: جاءت أم عطية رضي الله عنها امرأة من الأنصار من اللاتي بايعن، قدمت

الْبِصْرَةَ، تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ، فَحَدَّثْتَنَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا
النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ
ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنِّي ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَأُورًا، فَإِذَا
فَرَعْتَنِّي فَأَذِنِّي»، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا
إِيَّاهُ»، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ.

وَلَا أُدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ؟ وَزَعَمَ أَنَّ الْإِشْعَارَ الْفُفْنَهَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ
ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ وَلَا تُؤَزَّرَ.

(قدمت) بدلٌ من (جاءت)، أو بيانٌ له.

(ذلك) بالكسر، خِطَابٌ لَأُمِّ عَطِيَّةَ؛ لأنها كانت غاسلة الميِّتات.

(إن رأيتن)؛ أي: احتياجاً لا تشهياً.

(ولم يزد)؛ أي: قال أيُّوب: لم يزد ابنُ سيرين على المذكور
بخلاف حفصة فإنها زادت أشياء، منها: (ابدؤوا بميامنها، ومواضع
الوضوء).

(أي) هو مبتدأٌ خبره محذوفٌ، لا يُنافي هذا مَنْ سماها زَيْنَبَ،
فبعضٌ عَلِمَ، وبعضٌ ما عَلِمَ.

(وزعم)؛ أي: أيُّوب.

(الإشعار الففنها) ليس المراد تفسير المصدر بالفعل، بل فيه
اختصارٌ: الإشعارُ اللَّفُّ، فأشعرناها: الففنها.

قال (ط): والمعنى أنه يكفي في الإشعار، فإذا فضل شيء لُفَّ عليه زيادةً في الستر، وكان ابن سيرين أعلم التابعين بغسل الموتى، ثم أيوب بعده.

وفيه التبرُّك بثوب الصالحين.

* * *

١٦ - باب

هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون

(باب: يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون)

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ضَفَرْنَا شَعْرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، تَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَقَالَ وَكَيْعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: نَاصِيَتُهَا وَقَرْنِيَّتُهَا.

(ضفرنا) الضَّفْرُ والتَّضْفِيرُ: نَسَجَ الشَّعْرَ عَرِيضاً.

(وقال وكيع) وصله الإسماعيلي، ومعنى ما رواه عن سفيان: أن يجعل ناصيتها ضفيرة، وقرنيها ضفيرتين، ولا منافاة بين هذا وبين ما سبق من ثلاثة قرون؛ لأنَّ المراد بالقرنين جانبا الرأس، وبالقرون الذوائب.

وفيه استحباب ضفر الشعر خلافاً للكوفيين.

* * *

الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ

(بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ)

أدرجَ (ك) فيه الكلام في حديث ترجمتين بعده هما: (باب: الكفن في ثوبين)، و(باب: الحنوط للميت)؛ لأن الواقعة في الأثواب الثلاثة واحدة.

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

(يمانية) بتخفيف المثناة تحت بعد النون؛ لأن الألف بدلٌ عن إحدى ياءي النسب.

(سحولية) بفتح المهملة على الأشهر، ثم مهملة مضمومة، وياء النسب بعد اللام: نسبةٌ إلى سحول بلدٌ باليمن.

قال (ن): وفي القرية أيضاً الضمُّ، حكاه ابن الأثير في «النهاية»، أي: فالمنسوب إليها يكون بالضمِّ أيضاً، وقال ابن الأعرابي: هي بيضٌ من القطن خاصة.

قال ابن عبد البر: إذا كان كذلك فيُستغنى عن ذكر البياض، وسيأتي في (باب: الكفن بغير قميص) الحديث: (ثلاثاً في ثلاثة

أَثْوَابِ سُحُولِ كُرْسَفٍ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: سُحُولٌ بِالضَّمِّ جُمْعُ سُحْلٍ وَهُوَ ثَوْبٌ أبيضٌ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِالْقَطَنِ.

وَفِي «مُسْلِمٍ» أَيْضاً رَوَايَةٌ: (ثَلَاثَةُ أَثْوَابِ سَحُولٍ)، إِمَّا بِإِضَافَةِ ثِيَابٍ إِلَى سَحُولٍ، وَإِمَّا بِوَضْفِهَا بِسَحُولٍ، فَتَلَخَّصَ أَنْ الْفَتْحَ وَالضَّمَّ مَعَ يَاءِ النَّسَبِ، وَمَعَ تَرْكِهَا الضَّمَّ فَقَطْ إِنْ لَمْ يُضَفْ، فَإِنْ أُضِيفَ جَاءَ الْوَجْهَانِ، وَإِنْ اقْتَضَى كَلَامُ (ك) عَنِ الْأَزْهَرِيِّ: أَنَّهَا مَعَ يَاءِ النَّسَبِ لَا تَكُونُ مَنْسُوبَةً، بَلِ الثِّيَابُ الْبَيْضُ.

(كُرْسَفٌ) بِضَمِّ الْكَافِ، وَالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ: الْقَطَنُ.

(لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ) حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِي الْكَفَنِ، فَلَا يُقَمَّصُ، وَحَمَلَهُ مَالِكٌ عَلَى أَنَّهُمَا لَيْسَا بِمَعْدُودَيْنِ مِنَ الثَّلَاثَةِ، بَلِ زَائِدَانِ.

١٩ - بَابُ

الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْنَطُوهُ وَلَا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا».

(فوقصته) بالقاف، والمهملة، قال (خ): صرَعته وكسرت
عُنقه، والوَقْص: دَقُّ الرَّقْبَةِ، تقول: وقصه يقصه: كسره.
(أو قال: فأوقصته) قلتُ: قال الجَوْهَرِيُّ الوَقْص - بالتَّحْرِيك -:
كسر العنق، تقول: وُقِص، أي: بالكسر يُوقِص، فهو أوقِصُ،
وأوقِصه الله.

* * *

٢٠ - بَابُ

الْحَنُوطُ لِلْمَيِّتِ

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ ،
أَوْ قَالَ : فَأَقْصَعَتْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اغْسِلُوهُ
بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ
اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً» .

(فأقصعته) من قصع القملة، أي: قتلها، وقصع الماء عطشه،
أي: أذهبه وسكته؛ قاله الجَوْهَرِيُّ، ففي هذا ردُّ لما قاله (خ): أنَّ
قصع ليس بشيء، وإن صحَّت الرواية فالقصع: كسر العطش، فيحتمل
أنه استعير لكسر الرقبة.

(فأقصته)؛ أي: بتقديم العين بمعنى: أجهزت عليه مكانه،
والققص: الموت السريع.

قال (خ): فيه أنه استبقى له شعار الإحرام من كشف الرأس،
واجتناب الطيب تكريماً له، كما استبقى للشهيد شعار الطاعة التي
تقرب بها إلى الله في جهاد أعدائه، فيُدفن بدمه وثيابه، وأنَّ إحرامَ
الرَّجُل في الرأس دون الوجه.

(يحنطوا)؛ أي: يستعملوا الحنوط، وسبق بيانه.

قال (ط): مفهومه أنه إذا لم يكن مُحَرِّماً يُحَنِّط، وهو موضع
استنباط البخاري الحنوط للميت.

(فإن الله) قال الأصوليون: هو إيماءٌ إلى العلة.

٢١ - بَابُ

كَيْفَ يُكْفَنُ الْمُحْرِمُ؟

(باب: كيف يكفن المحرم؟)

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بِعَيْرِهِ، وَنَحَنُ
مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ،
وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا.

الحديث الأول:

(وهو مُخْرَم)؛ أي: الرجل الموقوص.

(تَمِسُّوهُ) بضمّ التاء، وكسر الميم.

(مُلَبِّيًّا) في بعضها: (مُلَبَّدًا)، أي: يجعل كاللبد بالصمغ

فيلتصق شعره، فلا يتشعث في الإحرام، وأنكر (ع) هذه الرواية،

وصوّب: (مُلَبِّيًّا) بدليل رواية: (يُلَبِّي).

قال: وليس للتلبيد هنا معنى.

قال (ش): وسيأتي رواية في (الحج): (فإنه يُبعث يهلاً).

قلت: كل هذا لا يُنافي رواية: (مُلَبَّدًا) إن صحّت؛ لأنه حكاية

حاله عند موته.

* * *

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، وَأَيُّوبَ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقَفَ مَعَ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصْتُهُ، وَقَالَ عَمْرٍو:

فَأَقْصَعْتُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ،

وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَيُّوبُ:

يُلَبِّي، وَقَالَ عَمْرٍو: مُلَبِّيًّا.

الثاني :

(كان رجل) هي التامة، وفاعلها: (فوقصته) سبق تفسيره، ولكن نسبه للراحلة مجازاً إن مات من الوقعة عنها، وإن أثرت فيه ذلك بفعلها فحقيقة.

(يَلْبِي) الفرق بينه وبين مُلَبِّياً أن الفعل يدلُّ على التَّجَدُّد، والاسم على الثُّبوت.

* * *

٢٢ - بَابُ

الْكُفْنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفُ أَوْ لَا يُكْفُ، وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

(باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف)

أي: خِيطت حاشيته أو لا؛ لأنَّ الكفَّ خياطة الحاشية، أي: يُكفَّن في الثوب مَخِيطاً كان أو لا، وفي بعضها: (يكفي أو لا يكفي)، وجوز التَّيْمِي أَنَّ المراد بالأوَّل هذا، لكن سقطت منه الياء، وقال (ط): إنَّ (يكفي أو لا يكفي) هو الصَّوَاب، ومعناه جواز الكفن في الثوب طويلاً كان أو قصيراً.

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا

تُوْفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي قَمِيصَكَ
 أَكْفَنَهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ فَقَالَ:
 «أَذِنِّي أَصَلِّيَ عَلَيْهِ»، فَأَذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ ﷺ
 فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ
 خَيْرَتَيْنِ، قَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً
 فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾». فَصَلَّى عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَى
 أَبَدًا﴾.

الحديث الأول:

(ابنه) كان اسمه الحُبَابُ بضمَّ المهملة، وخفَّة الموحدة الأولى،
 فسماه رسول الله ﷺ: عبد الله باسم أبيه.

(فأعطاه قميصه)؛ أي: أعطى ابنه لا الأبَ المنافق، أو أن هذا
 قَبْلَ النَّهْيِ عَنْ تَعْظِيمِ الْمُنَافِقِينَ كَأَيَّةٍ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَى أَبَدًا﴾
 [التوبة: ٨٤].

قال في «الكشاف»: إنه في مُقَابَلَةِ إعطائه قميصه للعبَّاس لما أُسِرَ
 بيدْرِ، ولم يجدوا له قميصاً يصلح له، وكان رجلاً طويلاً، حتى
 لا يكون لمنافقٍ عليه يدٌ، أو أن الإكرام بذلك لابنه، ولعلمه أنه لا يَنْفَعُ
 الأبَ ذلك مع كُفْرِهِ، وسيأتي ذكره في (باب: هل يُخْرِجُ الميِّتَ من
 القبر)، وجوابٌ رابعٌ: أنه ما سُئِلَ ﷺ شيئاً قطُّ فقال: لا.

(أذني أصلي): بجزم (أصل) جواباً للأمر، وبالرَّفْعِ استئنافاً.

(نهاك): أخذ ذلك عمر إما من: ﴿ مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ١١٣]، لا من قوله: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة: ٨٤]؛ لأنها إنما نزلت بعد، أو من قوله: ﴿ أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٨٠]؛ فإنه إذا لم يكن الاستغفار نفع فهو كالنهي عن إيقاعه.

(خيرتين) تثنية خيرة بوزن عينة، أي: أنا مخيرٌ بين الأمرين، قال (ك): وفي المحلِّ مباحثٌ ليس هذا مقام بيانها.

قال (ش): استشكل بأنه كان نزل: ﴿ مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ [التوبة: ١١٣]، عقب موت أبي طالب، حين قال: والله لأستغفرنَّ لك ما لم أنه عنك، ففيه النهي عن الاستغفار لمن مات كافراً، وهو متقدم على آية التخيير، وأجيب: أن الأولى فيما يُراد منه الإجابة كما في أبي طالب، والثانية ليس فيها قصد حصول المغفرة للمنافقين، بل تطيبُ قلوبهم.

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ، فَفَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ.

الحديث الثاني:

(فأخرجه)؛ أي: من القبر، ففيه جواز إخراج الميت لحاجة أو لمصلحة، نعم، وجه الجمع بين هذا وبين ما سبق من تكفينه بالقميص

قبل الدفن: إما أن جابراً شاهد ما لم يشاهده ابن عمر، أو أنه أعطاه قميصين، قميصاً للكفن، ثم أخرجه فألبسه آخر.

(ينفث) بمثلثة.

* * *

٢٣ - باب

الكفن بغير قميص

١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولَ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

(باب الكفن بغير قميص)

أدرجه (ك) في الباب السابق، وكذا: (الكفن بلا عِمَامَةٍ) سبق شرح الحديث فيهما، وزاد هنا: أن السَّحْلُ جاء بمعنى الغسل، فمعنى: (أثواب سحول): مَغْسُولَةٌ، أو أنه إنما لم يجعله اسم القرية؛ لأن التَّقْدِيرَ من سَحُولٍ.

قال: وحذف حرف الجرِّ من الاسم الصَّريح غير فصيح، ولو

صَحَّتِ الرَّوَايَةُ بِالْإِضَافَةِ فَهُوَ ظَاهِرٌ.

قُلْتُ: سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ وَاضِحاً.

* * *

٢٥ - بَابُ

الْكَفْنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَقَتَادَةُ، وَقَالَ عَمْرُو
بُنُ دِينَارٍ: الْحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ يُبْدَأُ بِالْكَفْنِ ثُمَّ بِالذِّينِ
ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ، وَقَالَ سُفْيَانُ: أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْغَسْلِ هُوَ مِنَ الْكَفْنِ.

(بَابُ الْكَفْنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ)

(أَجْرُ الْقَبْرِ)؛ أَي: حَفْرُ الْقَبْرِ.

(مِنَ الْكَفْنِ)؛ أَي: مِمَّا حُكِمَ حُكْمُ الْكَفْنِ، أَي: مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

* * *

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه يَوْمًا

بِطَعَامِهِ فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا

يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، وَقُتِلَ حَمْزَةُ أَوْ رَجُلٌ آخَرٌ خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ

مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي

حَيَاتِنَا الدُّنْيَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي.

(مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ) بِضَمِّ الْمِيمِ، وَسَكُونِ الْمَهْمَلَةِ الْأُولَى، وَفَتْحِ
 الثَّانِيَةِ: الْقُرَشِيُّ الْعَبْدَرِيُّ مِنْ جِلَّةِ الصَّحَابَةِ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ
 يُقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُفَقِّهُهُمْ فِي الدِّينِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ الْجُمُعَةَ
 بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَنْعَمِ النَّاسِ عَيْشًا، وَأَلْيَنِهِمْ
 لِبَاسًا، فَلَمَّا أَسْلَمَ زَهَدَ الدُّنْيَا وَتَقَشَّفَ، وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا﴾ الْآيَةُ
 [الْأَحْزَابُ: ٢٣]، قُتِلَ بِأَحَدٍ.

(خَيْرًا مَنِّي)، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ تَوَاضِعًا، وَإِلَّا فَهُوَ أَحَدُ الْعَشْرَةِ
 الْمَفْضَلِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، كَمَا فِي حَدِيثٍ: «لَا تُفَضِّلُونِي عَلَى
 يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

(حَمْزَةُ) عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، يُقَالُ لَهُ: أَسَدُ اللَّهِ،
 أُعِزَّ الْإِسْلَامَ بِإِسْلَامِهِ حِينَ أَسْلَمَ، وَاسْتُشْهِدَ بِأَحَدٍ.

* * *

٢٦ - بَابُ

إِذَا لَمْ يُوجَدِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ

(بَابُ: إِذَا لَمْ يُوجَدِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ)

أَدْرَجَ (ك) مَا فِيهِ.

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
 سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى
 بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُنَّ

فِي بُرْدَةٍ، إِنَّ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ،
وَأَرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْرَةٌ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ
- أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا - وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا
عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ.

(أراه)؛ أي: أظنه.

(ترك الطعام)؛ أي: وقت الإفطار.

قال (ط): إنما استحب أن يكفن في تلك البردة؛ لأنه قتل فيها،
وفيهما يُبعث.

وفيه أن العالم ينبغي له أن يذكر سير الصالحين في تقللهم من
الدنيا لتقل رغبتهم فيها، وإنما بكى شفقاً أن لا يلحق بمن تقدمه، وحزناً
على تأخيرهم عنهم، وأنه ينبغي للمرء أن يتذكر نعم الله، ويعترف
بالتقصير عن أداء شكرها، ويتخوف أن يقاصر بها في الآخرة.

* * *

٢٧ - باب

إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفْنَا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ
أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ

(باب: إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه)

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا

الأغمسُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنَا خَبَّابٌ رضي الله عنه قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً؛ مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أُيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِنُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَغْطِيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ.

(خَبَّاب) بفتح المعجمة، وتشديد الموحدة: ابن الأرت، بالمشناة.

(أُيْنَعَتْ) بـمشناة تحت، ثم نون، أي: أدركت ونضجت، ومثله

أيضاً ينع، قال تعالى: ﴿وَيَنْعِهِ﴾ [الأنعام: ٩٩].

(يَهْدِيهَا) بفتح أوله، وبدالٍ مهملة مكسورة، أي: يجتنيها

ويقطفها، كذا قال (ع)، وأبو الفرج، وغيرهما، قال (ك): بضم الدال

وكسرهما، قال (ش): وحكى السِّفَاقِسيُّ: تليثها.

وقال القرطبي: معناه يأكلها، وأصله من هدب الثوب، وهو

طرفه المتدلّي، وكان الآكل يأكله هُذْباً هُذْباً.

(قُتِلَ)؛ أي: مُضْعَبُ، وهو استئناف.

قال (ط): فيه أن الثوب إذا ضاق، فتغطية الرأس أولى من

الرجلين؛ لأنه أفضل، وما كان عليه صدر الأمة من الزهد.

(لم يأكل)؛ أي: لم يكتسب من الدنيا شيئاً ولا اقتناه؛ لينالها في

الآخرة موفرة.

وفيه الصبر على مكابدة الفقر.

فإن قيل: الهجرة لله ثوابها في الآخرة، فكيف جعل الدنيا أجره؟.

قيل: الأجر شاملٌ لخير الدارين، أو المراد من الأجر ثمرته.

* * *

٢٨ - بَابُ

**مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ
فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ**

(بَابُ مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفْنَ)

(فلم ينكر) بكسر الكاف، ويروى بفتحها، أي: أعدّه.

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا - أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ - قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي، فَجِئْتُ لَأَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُخْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارَةٌ، فَحَسَنَهَا فَلَانَ فَقَالَ: اكْسُنِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا! قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنَتْ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُخْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي، قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

(بِبُرْدَةٍ) هي كساءٌ أبيضٌ تلبسه العرب .

(الشملة) كساءٌ يُشتمل به .

(فحسنها) ؛ أي : قال : ما أحسنها .

(فلان) هو عبد الرحمن بن عوف كما في «الطبراني» .

(ما أحسنها) هي تعجبية ، وأحسن من الحُسن .

(ما أحسنت) نفيٌ للإحسان .

(محتاجاً) حالٌ ، وفي بعضها : (محتاجٌ) ؛ أي : هو محتاجٌ .

(لا يرد) ؛ أي : مَنْ سألَهُ شيئاً أعطاه .

قال (ط) : فيه إعدادُ الشيء قبل وقت حاجته ، وقد حفر قومٌ من الصالحين قبورهم توقعاً لحلول الموت ، وفيه قبول السلطان هديةً الفقير ، وأنه يسأل التبرُّك به .

* * *

٢٩ - بابُ

اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ

(باب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ)

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أُمِّ

الْهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا.

(نُهينا) رواه ابن شاهين بسند صحيح: نهانا رسول الله ﷺ.

(لم يعزِم)؛ أي: لم يجعل ذلك عزيمة مُتحتماً.

قال (ن): ذلك بدعة، وفيه أن النهي للتحريم، وللكرهية، وإنما قال: ولم يعزِم؛ لأنها فهت أن النهي إنما أريد به ترك ما كانت الجاهلية تقوله من زور الكلام، ونسبة الأفعال إلى الدهر، وغيره.

* * *

٣٠ - بَابُ

حَدَّ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

(باب إحداد المرأة)، في بعضها: (حداد).

قال الجوهري: أحَدَّت المرأة: امتنعت من الزينة بعد وفاة زوجها، وكذلك أحَدَّت تَحَدُّ - بالضم والكسر -، حداداً، ولم يعرف الأصمعي إلا (أحدت).

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُوْفِّي ابْنَ لَأْمٍ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ: نُهِينَا أَنْ نُحَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ.

الحديث الأول:

(يوم الثالث) من إضافة الموصوف إلى الصفة، وفي بعضها:

(اليوم الثالث).

(نحد) فيه الأوجه الثلاثة السابقة، أي: ترك الزينة من لباس،
وطيب، وحلي، وكحل.

(زوج) في بعضها: (بزوج)؛ أي: بسببه.

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى،

قال: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ
نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي
الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضِيهَا وَذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا
لَغَنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحَدُّ
عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٢٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ
أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا».

الثاني :

(نعي) بسكون العين، وتخفيف الياء، وفي بعضها بكسر العين،
وتشديد الياء.

(أبي سُفيان) سقط منه لفظة (ابن)؛ لأنّ الذي جاءها نعيه من
الشَّام يزيد بن أبي سُفيان، وقد رواه البخاري من طريقٍ أخرى: (لَمَّا
تُوفي أخوها)، وأما أبو سُفيان فمات بالمدينة بلا خلافٍ، وابنه يزيد
مات بالشام أميراً.

(أم حبيبة) اسمها: رَمْلَة .

* * *

١٢٨٢ - ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوفِّي أَخُوهَا،
فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

الثالث :

في معنى الحديث السابق .

(أخوها) هو أحمد بن جَحْشِ المَكْفُوفِ، وأما أخوه عبدالله بن
جَحْشٍ فتُوفي بعد ذلك .

* * *

٣١ - باب

زِيَارَةُ الْقُبُورِ

(باب زيارة القبور)

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

(إليك عني) أي: تنح وأبعد، فهو من أسماء الأفعال.

(ف قيل لها) القائل لها ذلك: الفضل بن العباس كما في «الأوسط»

للطبراني.

(إنما الصبر)؛ أي: الكامل ليصح الحصر، وسبق معنى الحديث

قريباً.

وفيه إباحة الزيارة لعدم إنكاره ﷺ ذلك.

* * *

٣٢ - باب

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»

إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ»، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ، فَهُوَ كَمَا
قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَلَا تُزِرُّ وَازِرَةً وَزِرَ أُخْرَى﴾، وَهُوَ كَقَوْلِهِ
﴿وَأِنْ تَدَّعَى مُثْقَلَةٌ ذُنُوبًا﴾ إِلَى حَمِيلِهَا لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَمَا يُرَخَّصُ مِنَ
الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ
كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا»، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»)

هو ما وصله في الباب عن ابن عباس، عن ابن عمر^(١).

(من سنته)؛ أي: من طريقته وعادته.

ووجه الاستدلال بالآية: أن أهل الشخص يقتدون به، فإذا
تسبب في تبعيتهم له بفعل شيء فلم يقهّم النار، وبالحدِيث ما رعى
نفسه حيث نأح، ولا رعته أهله؛ لأنهم يتعلمون منه، ويحتمل أنه أراد
بالسنة وصيته لأهله بذلك.

(كلكم راع) وصله البخاري مرّاتٍ سبقّت، وتأتي.

(كما قالت عائشة)؛ أي: مستدلّةً بالآية، ومعناها: لا تحمِل

نفسٌ حاملةً حملاً أُخْرَى، أي: لا تؤاخذ نفسٌ بغير ذنبها.

(وما يرخص) إما عطفٌ على أول التّرجمة، وإما على: (كما

(١) «ابن» ليست في الأصل.

قالت)، أي: فهو كما يرخص في عدم العذاب.

(وقال النبي ﷺ) وصله البخاري عن ابن مسعود في (بدء

الخلق).

(كفل)؛ أي: نصيب، فهو أيضاً دليل أنه يُعذَّب إذا كان في حياته

يُوح؛ لأنه سنّ النياحة في أهله.

فالحاصل مما أراده البخاري أنه لا يُعذَّب بالبكاء عليه إلا بما فيه

نوح، ويكون قد سنّ ذلك بفعله، أو أوماً به، فالتعذيب على فعله

ونيته، ويُجمع بينه وبين: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]،

وقيل: معنى الحديث أن يُمدح الميت في البكاء بما كان يمدح به

الجاهلية من القتل والغارات ونحوهما من الذنوب التي هو يعذَّب بها

حينئذ، وقيل معناه: أنه يحزن بكائهم، أي: يسوءه ما يكرهه ربُّه،

وقد روي: «إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَى أَقْرَبَائِكُمْ مِنْ مَوْتَاكُمْ، فَإِنْ رَأَوْا

خَيْرًا فَرِحُوا بِهِ، وَإِنْ رَأَوْا شَرًّا كَرِهُوا»، فالتعذيب له من الحي لا أنه

يعذِّبه الله، وقيل: معناه أنه يحزن وينكد لبكائهم، فهو كتعذيبه كما

في: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»، وهو قريب من الذي قبله، وقيل:

الباء فيه للحال، أي: يعذَّب عند بكائهم، وعليه فهي واقعة عين.

* * *

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا

عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

قَالَ: أَرْسَلْتُ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنَائِي قُبِضَ، فَائْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تَقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ - قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنْ - فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنَ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ».

الحديث الأول:

(عَبْدَان) بفتح المهملة، وسكون الموحدة، اسمه: عبدالله.

(ومحمد)؛ أي: ابن مقاتل.

(عبدالله)؛ أي: ابن المبارك.

(أبي عثمان)؛ أي: عبد الرحمن بن مل.

(بنت النبي ﷺ) هي زينب.

(أن ابناً لي) يحتمل أنه عليُّ بن العاص بن الربيع؛ قاله الدَّمِيَّاطِي، قيل: وفيه نظر؛ لأنَّ علياً كان معه ﷺ بمكة يوم الفتح، وقد راهق، فلا يُقال فيه: صبيٌّ إلا أن يكون قارب الموت وهو صغير، ثم عاش بعد ذلك، وقد رواه الدُّولَابِيُّ بسند البخاري بلفظ: (إن بنتاً لها أو صبيّاً)، وفي رواية للبخاري: (إن بنتي احتضرت)،

والبنت اسمها: أُمَيِّمَةٌ كما في «مُعْجَم أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ»، ورواه أحمد أيضاً: (أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأُمَيِّمَةَ ابْنَةِ زَيْنَبَ وَنَفْسُهَا... .) الحديث، ووقع في (جُزْءِ حَدِيثِ صَعْدَانَ بْنِ نَصْرٍ): أنه أُتِيَ بِأُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ، فَإِنْ أُريدَ بِهَا أُمَيِّمَةُ فَوَاضِحٌ، وَإِلَّا فَأُمَامَةُ عَاشَتْ حَتَّى تَزَوَّجَهَا عَلِيٌّ بَعْدَ وَفَاةِ فَاطِمَةَ، أَوْ يُقَالُ: كَانَتْ وَصَلَتْ إِلَى النَّزْعِ، ثُمَّ عَاشَتْ، كَمَا سَبَقَ فِي عَلِيٍّ.

قلتُ: وَقَدْ يُجْمَعُ بَيْنَ ذَلِكَ بِاحْتِمَالِ تَعَدُّدِ الْوَاقِعَةِ فِي بِنْتِ وَاحِدَةٍ أُرْسِلَتْ، أَوْ بِنْتَيْنِ؛ زَيْنَبُ فِي أُمَيِّمَةَ، أَوْ رُقِيَّةٌ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، أَوْ فَاطِمَةُ فِي ابْنِهَا مُحْسِنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ بُعْدٌ.

(قُبِضَ) سَبَقَ رَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ فِي (الْإِيمَانِ): (احْتِضِرَ)، وَهُوَ وَاضِحٌ، وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ: (وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ)، فَيُحْمَلُ: (قُبِضَ) عَلَى أَنَّهُ قَارَبَ أَنْ يُقْبَضَ.

(وَكُلُّ) بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى اسْمِ (إِنَّ).
(وَلِتَحْتَسِبَ)؛ أَي: تَجْعَلِ الْوَلَدَ فِي حِسَابِهِ لِلَّهِ رَاضِيَةً بِحُكْمِهِ قَائِلَةً: إِنْ أَلَا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

(تَقَعَّقَ) كَذَا وَقَعَ هُنَا بَتَاءَيْنِ، لَكِنْ ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ» بَتَاءً وَاحِدَةً، وَقَالَ: مَعْنَاهُ: يَضْطَرِبُ وَيَتَحَرَّكُ كُلَّمَا صَارَ إِلَى حَالَةٍ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى أُخْرَى؛ لِقُرْبِهِ مِنَ الْمَوْتِ، وَالْقَعْقَعَةُ: حِكَايَةُ أَصْوَاتِ الْجُلُودِ الْيَابِسَةِ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الْمَرْضَى) فِي (بَابِ:

عبادة الصَّبيان): (تُقلقل).

(الشن) القِرْبَةُ اليابسة، وجمعها: شِنَان، وفي المثل: مِثْلِي لَا يُقَعِّع لِي بِالشَّنَانِ.

(ما هذا)؛ أي: فيضُ الدَّمْعِ، وذاك لما عَلِمَ من عاداته ﷺ من مُقاومة المُصيبة، وشِدَّة الصبر.

(رحمة)؛ أي: أثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده، لا أنه جَزَعُ وقلة صبر.

(الرحماء) بالنَّصب على أن (ما) في (إنما) كافَّة، وبالرفع على أنها موصولة؛ أي: إن الذين.

* * *

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: فَانزِلْ، قَالَ: فَانزَلَ فِي قَبْرِهَا.

الحديث الثاني:

(بنتاً لرسول الله ﷺ) قال الطَّبْراني: هي أُمُّ كُثُومٍ، وكذا صحَّحه ابن عبد البرِّ، ووقع في «تاريخ البخاري الأوسط» عن حمَّاد بن سلمة،

عن ثابت، عن أنس: أَنَّهَا رُقِيَّةٌ، ثم قال: ما أدري ما هذا؟؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
لم يشهد رُقِيَّةً، أي: لأنه كان غائباً ببدر، صحَّح ابن بشكَّوَال أنها زينب،
وهي رواية ابن أبي شيبَةَ.

(لم يقارف) قال (خ): لم يُذنب، وقيل: لم يُجامع أهله،
وأنكره الطَّحَاوِي، وقال: معناه لم يُقاوِل؛ لأنهم كانوا يكرهون
الحديث بعد العِشاء، وقال غيره: حِكْمَةٌ تَرَكُ الْمُجَامَعَةَ أَنْ نَزُولَ الْقَبْرِ
لمعالجة النساء لا ينبغي لمن كان قريب عهدٍ بمخالطة النساء، بل
تكون نفسه كالنَّاسِيَةِ لذلك مطمئنةً بتركه، وقيل: إذا قلنا: إن ابنته أمُّ
كُلثوم أن عثمان تلك اللَّيْلَةَ باشرَ جاريةً له، وعلمَ النبيُّ ﷺ بذلك،
فعرَّضَ به أن لا ينزل في قبرها حيث لم يُعجبه أنه اشتغل عنها وهي
محتضرةٌ بذلك.

(أبو طلحة) اسمه: زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ.

فيه نَزُولُ الْأَجْنَبِيِّ مِنَ الْمَرْأَةِ قَبْرِهَا بِإِذْنِ الْوَلِيِّ، وفيه التَّوَسُّلُ
بِالصَّالِحِينَ فِي تَوَلِّيِّ شَأْنِ دَفْنِ الْمَيِّتِ، وَجَوَازُ الْبُكَاءِ حَيْثُ لَا صِيَّاحَ
وَلَا مُنْكَرَ.

* * *

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ
أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوِّفِيَتْ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ رَضِيَ
بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ، وَإِنِّي

لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا - أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا - ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ،
فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا
تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ
أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

١٢٨٧ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَدْ كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ بَعْضَ
ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا
بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ، فَاَنْظُرْ مَنْ
هُوَ لِأَيِّ الرُّكْبِ قَالَ: فَانْظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ادْعُهُ لِي،
فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ، فَالْحَقَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا
أَصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَالْأَخَاهُ، وَاصَاحِبَاهُ، فَقَالَ
عُمَرُ رضي الله عنه: يَا صُهَيْبُ! أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَيِّتَ
يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»؟

١٢٨٨ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رضي الله عنه ذَكَرْتُ ذَلِكَ
لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ
الْقُرْآنُ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ
هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه
شَيْئًا.

الحديث الثالث :

(جالس بينهما) فيه جواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنّازة،
وجلوسه بينهما وإن كانا أفضل منه لعذر، إما لكون الموضع أرفق
بالجائي بعده، أو نحو ذلك.

قلتُ: أو كما صرّح به بعده أنه جلس إلى جنب أحدهما، ثم
جاء الآخر.

(ثم حدث)؛ أي: ابن عباس.

(بالبيداء) أصلها: المفازة، والمراد هنا بين مكة والمدينة.

(الركب) أصحاب الإبل في السفر، العشرة فما فوقها.

(سَمْرَة) بفتح المهملة، وضمّ الميم، أي: العظيمة من شجر

العصاه.

(صُهيب) بضمّ المهملة: ابن سنان.

(فالحق) أمرٌ من اللّحوق.

(أصيب)؛ أي: جرح الجراحة التي مات فيها.

(وآخاه) الألف فيه للندبة لا العلامة في إعراب الأسماء الستة،

والهاء بعده للسكّ لا ضمير، نعم، الشرط في المندوب أن يكون

معروفاً، فيقدّر أن الأخوة والصّاحبيّة كانا معلومين معروفين.

(رحم الله عمر) هو من حُسن الأدب نحو: عفا الله عنك تمهيداً

لدفع ما يؤحش مما لا يليق.

(ولكن) بتشديد النون، وتخفيفها.

(والله ما حدث) جزمَتْ بذلك وحلّفت عليه، إما لأنها سمِعَتْ من النبي ﷺ اختصاصَ العذاب بالكافر، أو فهمته بالقرائن.

(حسبكم)؛ أي: كافيكم، لكن الآية عامة للمؤمن والكافر على معنى زيادة عذابه، فكما أن أصل العذاب لا يكون بفعل غيره، فزيادته كذلك، فوجه استدلالها بالآية: أن عادة الكفار الوصية بالنياحة، وكان ذلك مشهوراً عندهم.

(أضحك وأبكى) غرضه بذلك في هذا المقام: أن الكلّ بإرادة الله، فيعمل بظاهر الحديث، فإن له أن يُعذبه بلا ذنب، ويكون البكاء عليه علامة له، أو يعذبه بذنوب غيره، لا سيّما إذا تسبّب في وقوع الغير فيه، وتخصيصُ آية الوِزارة بيوم القيامة، وقال الطيّبي: غرضه تقدير قول عائشة، أي: أن بكاء الإنسان وضحك من الله، فلا أثر للعبد فيه، فعند ذلك أذعن، وإنما كان أثره في الكافر دون المؤمن؛ لأنه لا يرضى بالمعصية لا من نفسه ولا من غيره، بخلاف الكافر.

(شيئاً)؛ أي: بعد ذلك.

قال (خ): إذا ثبتت الرواية فلا تُدفع بالظنّ، وقد روى ذلك عمر وابنه، ولا تدفع قصة اليهودية في حديث عائشة روايتهما؛ إذ لا منافاة بينهما، واحتجاجها بالآية، فإنه يؤخذ بفعل نفسه؛ لأنه كان يُوصون بذلك.

وقال (ن): نَسَبْتُهُمَا عَائِشَةَ إِلَى النَّسِيَانِ وَالِاشْتِبَاهِ، وَأَوَّلَتْ
الْحَدِيثَ بِأَنْ مَعْنَاهُ: يُعَذَّبُ بِذَنْبِهِ فِي حَالِ بُكَاءِ أَهْلِهِ لَا بِسَبَبِهِ؛ لِحَدِيثِ
الْيَهُودِيَّةِ.

* * *

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا
سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ يَهُودِيَّةً يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَكُونَنَّ
عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ،
حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا
أُصِيبَ عُمَرُ ﷺ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَالْأَخَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»؟

الرابع، والخامس:

(علمت) صريح في أنه ليس خاصاً بالكافر.

قال القرافي: الأولى أن يُقال: سَمِعَ صَوْتَ الْبُكَاءِ هُوَ نَفْسُ
العذاب، كما أننا معدَّبون ببكاء الأطفال، فيبقى الحديث على ظاهره،
فلا تخصيص وتكلف.

قال (ك): ووجهٌ آخر، وهو أن هذا في الدنيا، نحو: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، وكذا في الزوج، وآية الوازرة يوم القيامة، وهذان الوجهان أحسن الوجوه الثمانية في الحديث، والبواقي فيها تكلفٌ، أو بُعدٌ.

* * *

٣٣ - بَابُ

مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: دَعَهْنَ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقَعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ، وَالنَّقَعُ التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقْلَقَةُ الصَّوْتُ.

(باب ما يُكره من النياحة)؛ أي: كراهة تحريم.

(على أبي سليمان) هو خالد بن الوليد، مات بحمص، وأوصى إلى عمر أن نسوة من نساء بني المغيرة اجتمعن في دار يبيكين على خالد، فقال: (دعهن)، ووجه الجمع بين هذا وبين منعه صهيياً أنه زاد بقرينة: (واصاحباًه)، لكن قال محمد بن سلام: أنه لم يبق امرأة من بني المغيرة إلا وضعت رأسها على قبر خالد، أي: حلقَت شعرها.

(والنقع: التراب)؛ أي: وضع التراب على الرأس، من النقع، وهو الغبار، هذا قول الفراء، والأكثر أنه رفع الصوت بالبكاء.

والتحقيق أنه مشتركٌ محمولٌ على الأمرين معاً، لكن حمله على

التراب أولى؛ لقرنه بالقلق، وهو الصوت بالاضطراب، حتى يكونا متغايرين.

* * *

١٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»، تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، وَقَالَ آدَمُ، عَنْ شُعْبَةَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ».

الحديث الأول:

(على أحد)؛ أي: غيري، وكلٌّ منهما وإن كان معصيةً لكن الكذب عليه كبيرةٌ لتوَعُّده عليه، وهو المُرْجَحُ في ضابط الكبيرة، وعلى غيره صغيرةٌ، وقوله: (فليَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ)، أي: يُصَيِّرْ مَسْكَنًا لَهُ لَيْسَ يُسَاوِيهِ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ لَصَدَقَهُ بِمَجْرَدِ الدُّخُولِ، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ فِي: ﴿وَمَنْ يَعِصْ﴾ [النساء: ١٤] الكبيرة، أَوْ الْكُفْرَ بِقَرِينَةِ الْخُلُودِ.

(نِيح)؛ مضارعٌ مبنيٌّ للمفعول، وفي بعضها: (يُنِخ) ماضياً مبنيّاً للمفعول، فلذلك جاء في: (يعذب) الجزم والرفع، وفي بعضها: (يُنَاحُ)، بالمضارع المبني للمفعول المرفوع بعد (من) الموصولة.
 (بما نِيح)؛ أي: بالذي، ورُوي: (ما نِخ) من غير باء، فتكون (ما) مصدريةً ظرفيةً.

* * *

٣٤ - باب

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، قَدْ مَثَلَ بِهِ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ سُجِّي ثَوْبًا، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ فَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي أَوْ لَا تَبْكِي؟ فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ».

الحديث الثاني:

(مَثَلَ) بتخفيف المثلثة، أي: قُطِعَ.

(سُجِّي)؛ أي: غُطِّي.

(صائحة)؛ أي: امرأة صارخة.

(بنت عمرو)؛ أي: أخت المقتول، عمّة جابر.

(أو أخت عمرو)؛ أي: عمّة المقتول، وسبق في (باب الدُّخول على الميِّت): أن جابراً قال: فجعلت عمّتي تبكي، يحتمل الأول حقيقة، والثاني مجازاً.

* * *

٣٥ - باب

لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ

(باب: ليس منّا)

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زُبَيْدُ الْيَامِيّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

النَّفْيُ فِي الْحَدِيثِ، إِمَّا لِلتَّغْلِيظِ؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تُخْرَجُ مِنَ الْأُمَّةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ كُفْرًا، أَوْ الْمَرَادُ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ: مَا أَوْجَبَ الْكُفْرَ، كَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ، أَوْ عَدَمِ تَسْلِيمِ الْقَضَاءِ.

(الجاهلية) زمانُ الفِئْرَةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، أَي: قَالَ فِي بُكَائِهِ مَا كَانَ يُقَالُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِمَّا لَا يَجُوزُ شَرْعًا.

قَالَ (ط): الْمَعْنَى: لَيْسَ مُقْتَدِيًا بِنَا، وَلَا مُسْتَنًّا بِسُنَّتِنَا.

قَالَ الْحَسَنُ فِي: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحنة: ١٢] أَي: لَا يُشَقِّقَنَّ جُيُوبَهُنَّ، وَلَا يَدْعُونَ وَيَلًا، وَهُوَ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.

* * *

٣٦ - باب

رثى النبي ﷺ سعد بن خولة

(باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة)

الرثاء مصدر رثا الميت عدد محاسنه، ويُقال فيه: رثاء بالهمز، ويقال: أيضاً رثاله، أي: رث له، وفي بعضها: (رثى النبي ﷺ) بفتح الراء، وسكون المثلثة، مصدر أيضاً.

وخولة بفتح المعجمة، وسكون الواو، وسعد بن خولة من بني عامر بن لؤي، مهاجري بديري، مات بمكة في حجة الوداع.

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعِ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ امْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَيَّ»

أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

(بلغ بي)؛ أي: أثمر الوجع في، ووصل غايته.

(ابنة) اسمها: عائشة، لم يكن له يومئذ غيرها، ثم جاء له بعد ذلك أولاد، والمراد: لا يرثني امرأة من الولد، أو من أصحاب الفروض، ولكن ابنته هذه هي أم الحكم، وإن من قال: عائشة وهم؛ لأنه ليس لسعد بنت تسمى عائشة، وتكون من الصحابة، قاله بعض العصريين.

(بالشطر)؛ أي: أتصدق بالنصف، وفي بعضها: (فالشطر) بالفاء.

(قال: الثلث) بالنصب على الإغراء، أو بتقدير فعل، أي: أعط الثلث، وبالرفع فاعل، أي: يكفيك الثلث، أو مبتدأ محذوف الخبر، أو بالعكس.

(كثير) بمثلثة، أو موحدة.

(أن تذر) بفتح الهمزة، أي: لأن، ويحتمل أنه مبتدأ، والخبر (خير) وبكسرهما.

(عالة) جمع عائل، أي: فقير.

(يتكفون)؛ أي: يمدون أكفهم للسؤال.

(ما تجعل)؛ أي: الذي تجعل، و(حتى) كفت ل (ما) عن

النصب؛ قاله (ط).

(أخلف) يعني : في مكة .

(ينتفع) إشارة إلى ما يفتحُ الله على يديه من بلاد الشرك، ويأخذ المسلمون من الغنائم .

(ويضربك) ؛ أي : المشركون الذين يُهلكهم بيدك وبجُندك .

(أمض) بقطع الهمزة : من الإمضاء، وهو الإنفاذ، أي : تَمَّنها لهم، ولا تنقضها عليهم ؛ لأنهم كانوا يكرهون العود إلى مكان تركوه لله تعالى، فقوله : (لكن البائسُ سعدُ ابن خولة)، ترخَّم عليه إذ كان يكره أن يموت بها، ولم يُعطَ ذلك، فترجَّى لسعدٍ أن لا يموت بها كما مات ابن خولة .

(البائس) ؛ أي : شديد الحاجة أو الفقر .

(يرثي) بفتح الياء، أي : يرقُّ وترخَّم .

(إن مات) بفتح الهمزة، أي : لأن مات، وهذا مُدرجٌ هنا من قول سعد بن أبي وقاص، كما صرَّح به في الرواية الآتية في (كتاب الدعوات)، وقال (ط) : هو من كلام الزُّهري تفسيراً لقوله ﷺ : (لكن البائسُ سعدُ بن خولة) .

قال (ن) : إنه قول الأكثر، وكأن البخاري أخذ ترجمته من لفظ : (يرثي)، لكن نازعه الإسماعيليُّ أن هذا ليس من مرثي الموتى، إنما هو إشفاقٌ من موته بمكة بعد هجرته، كما يقال : أنا أرثي لك مما جرى عليك، أي : أتحننُ، هذا مع كونه موقوفاً لا مرفوعاً .

قلتُ: يحتمل أن هذا المعنى الذي قصده البخاري لا مَرَاثِي الموتى.

قال (ن): المراد طول عمره، وهو من المعجزات؛ فإنه عاش حتى فتح العراق وغيره، وانتفع به أقوامٌ في دينهم ودنياهم، وتضرر به الكفار كذلك.

وفيه استحباب عيادة المريض للإمام وغيره، وإباحة جمع المال، والحثُّ على صلة الرَّحِمِ، والإحسانُ للأقارب، وندبُ الإنفاق في وجوه الخير، وأنَّ الأعمالَ بالنيَّات، وأنَّ المباح إذا قُصِدَ به طاعةُ الله صار طاعةً ويثاب به، وقد نبّه عليه بأحسن الحفظ الدنيوية التي تكون في العادة عند المُلاعَبة، وهو وضع اللقمة في فم الزوجة، هذا مع أنه أبعد الأشياء، فغيره أولى.

قال (خ): وفيه كراهةٌ نقل الموتى من بلدٍ إلى بلدٍ، وإلا لأمر بنقله إلى دار مُهاجره.

* * *

٣٧ - باب

مَا يُنْهَى عَنِ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٦ - وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ، حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي

أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعاً فَعُشِيَ عَلَيْهِ،

وَرَأْسُهُ فِي حَجَرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا
أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ.

(باب ما يُنهي من الحلق عند المصيبة)

(وقال الحكم) تقدّم أن مثل هذا دون (حدّثنا)؛ لأنه يكون على
سبيل المذاكرة لا بالقصد للتحميل، وقيل: قال البخاري ذلك؛ لأنه
لا يُخرج عن ابن مُخَيَّمِرَة.

(حجر) بفتح الحاء وكسرهما.

(امرأة) هي أم عبدالله بن أبي دؤمة زوجته كما في «النسائي»، وفي
«تاريخ البصرة» لعمر بن شبة أنها صفيّة بنت دمون، أم ابنه أبي بُرْدَة.

(الصالقة) الشديدة الصّوت بالنيّاحة، وقيل: الصّلق: الزلزلة،
وسلق لغة في صلق، أي: صاح.

(والحالقة) التي تحلق شعرها.

(والشاقة) التي تشق ثوبها.

٣٨ - باب

لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

(باب: ليس منا من ضرب الخدود)

وسبق شرح الحديث فيه قريباً.

(وشق) الواو بمعنى: أو، وكذا في: (ودعا) فالحكم في كل واحد لا المجموع؛ لأن كلاً منها دالٌّ على عدم صبره، نعم، الأجر عامٌ بعد خاصٍّ، فيصير كأن الكلَّ خصلةٌ واحدةٌ.

* * *

٣٩ - باب

مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

(باب ما يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)

أدرج (ك) حديثه تحت الباب قبله، وقال: إنَّ الحديث فيه وإن لم يكن فيه ذكر الويل، لكنَّهُ من دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، وأما كونه منهيّاً عنه

فماخوذٌ من: (ليس مِنَّا).

* * *

٤٠ - بابُ

مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ

(باب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ)

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ:
سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ ابْنَ حَارِثَةَ، وَجَعَفِرَ، وَابْنَ رَوَاحَةَ
جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَنْظَرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ شَقُّ الْبَابِ فَاتَاهُ
رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعَفِرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ،
فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، لَمْ يُطِئْنَهُ، فَقَالَ: انْهَيْنَّ، فَاتَاهُ الثَّلَاثَةَ قَالَ:
وَاللَّهِ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَرَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاخْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ
الْتُّرَابَ»، فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

الحديث الأول:

(صائر) بمهملة، وهمزة بعد الألف، قال (ط): كذا في النسخ،
لكن المحفوظ: صير، كما قاله صاحب «المُجْمَل»، و«الصَّحاح»،

وفي الحديث: «مَنْ نَظَرَ مِنْ صَيْرٍ بَابٍ فَفُقِئَتْ عَيْنُهُ فَهُوَ هَدْرٌ»، قال أبو عبيد: لم يُسمع هذا الحرف إلا في هذا الحديث.

(شق) بفتح الشين، قال (ك): وبكسرهما.

(إن نساء) خبرٌ إنَّ محذوفٌ، أي: يبيكين برفع الصوت والنياحة، أو يُنْحَنَ يدلُّ على ذلك السِّياق؛ إذ لو كان مجرد بكاءٍ لم يَنهَ عنه؛ لأنه رحمةٌ، وقيل: بل كان مجرد بكاءٍ إذ يَبْعُدُ أن الصحابيَّات يتمادين على حرامٍ بعد نهيهنَّ.

قال: إلا أن يكون ما أسند النهي إلى النبي ﷺ، فهذا لم يُطعنه، قيل: أو هو مَنْ لم يفهم من أمره الجزم بذلك، بل ظنَّ أن المراد أن يُسكتهنَّ مع المُلاطَفة.

(الثانية)؛ أي: المرأة الثانية.

(ولم يطعنه) الجملة حاليةٌ.

(فزعمت)؛ أي: عائشة، بمعنى: قالت.

(فأحث) بضم المثلثة: مِنْ حَثًا يَحْثُو، وبكسرهما: مِنْ حَثًا يَحْثِي.

(فقلت) هو من قول عائشة.

(أرغم) أُلْصِقَ بِالرَّغَامِ - بفتح الراء - وهو التُّراب، دَعَتْ عَلَيْهِ حيث لم يترك النبي ﷺ في حُزْنِهِ بل كَرَّرَ عَلَيْهِ مَخَالَفَتَهُنَّ، فاللوم إما على أنه لم يترتب على فعله إمساكهنَّ، فكأنه قَصَّرَ فِي الْمَبَالِغَةِ مَعَهُنَّ، أو لكونه لم يحثَّ كما أمره ﷺ.

(العناء) بفتح المهملة، والمدُّ: التَّعَبُ وَالْمَشَقَّةُ، قال (ن):

معناه: إنَّكَ قَاصِرٌ عَمَّا أَمَرْتَ بِهِ، وَلَمْ تُخَبِرْ بِأَنَّكَ قَاصِرٌ حَتَّى يُرْسَلَ
غَيْرَكَ، وَتَسْتَرِيحُ مِنَ الْعَنَاءِ.

وَوَقَعَ لِبَعْضِ رُؤَاةِ مُسْلِمٍ: (الْغَنَاءُ) بِغَيْنٍ مَعْجَمَةٍ، وَعِنْدَ الطَّبْرِيِّ:
(الْعَيِّ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَلِبَعْضِهِمْ بِكَسْرِ الْعَيْنِ،
وَالصَّوَابُ مَا سَبَقَ فِي الْبُخَارِيِّ.

* * *

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا
عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ
قُتِلَ الْقُرَاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزَنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ.

الحديث الثاني:

(الْقُرَاءُ) جَمْعُ قَارِيٍّ، وَقِصَّتُهُ: أَنَّ عَامِرًا قَدِمَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، فَقَالَ:
لَوْ بَعَثَ إِلَى نَجْدٍ بَعْثًا لَأَسْتَجَابُوا لَكَ، فَقَالَ ﷺ: «أَخَافُ عَلَيْهِمْ»، فَقَالَ:
أَنَا جَارٌ لَهُمْ فَابْعَثْهُمْ، فَبَعَثَ رَجَالًا مِنْ قُرَاءِ الصَّحَابَةِ وَفُضَلَائِهِمْ، وَأَمِيرَهُمُ
الْمُنْدِرِ بْنِ عَمْرٍو السَّاعِدِيِّ، فَلَمَّا نَزَلُوا بِرُ مَعُونَةَ - بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَضَمِّ
الْمَهْمَلَةِ، وَبِالنُّونِ - بَعَثُوا إِلَى عَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَنْظُرْ
فِيهِ، وَقَتَلَ رَسُولَهُمْ، وَجَاءَ بِطَائِفَةٍ مِنْ قِبَائِلِ عُصَيَّةَ وَذَكْوَانَ عَلَى الْبَعْثِ
فَقَتَلُوا أَكْثَرَهُمْ.

* * *

٤١ - بَابُ

مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَہُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ: الْجَزَعُ الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ، وَقَالَ يَعْقُوبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بِنِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾.

(بَاب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَہُ)

١٣٠١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: اشْتَكَى ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّاتُ شَيْئًا وَنَحْتُهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ قَدْ هَدَّاتُ نَفْسَهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاخَ، وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَعْلَمْتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمْ فِي لَيْلَتِكُمَا»، قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ.

(ابن أبي طلحة) هو أبو عمير كما في «مستدرک الحاكم».

(وهيات شيئاً)؛ أي: أعددت طعاماً وأصلحته، وقيل: زينت

حالتها تعريضاً للجماع.

(ونَحَّته)؛ أي: أبعده.

(هدأ) بالهمز: سكن.

(نفسه) بسكون الفاء: واحدُ النَّفوسِ، أو بالفتح: واحدُ الأَنْفاسِ.

(بما كان منها)؛ أي: من إخبارها بالسُّكون المُوهِم لزوال العِلَّةِ،

ومجيء العافية، وغير ذلك بما فعلته.

(لعل) استعملت كـ (عسى) بدليل دُخول (أن) في خبرها.

(رجل من الأنصار) هو عَبَايَةَ بن رِفَاعَةَ بن رَافِعِ بن خَدِيجٍ؛ قاله

الدِّمِّيَّاطِيُّ في «أَنْسابِ الْخَزْرَجِ».

(تسعة أولاد)؛ أي: من عبدالله الذي حَمَلَتْ به تلك الليلة من

أبي طَلْحَةَ، كما قاله الْقَابِسي، فذكر ابن المَدِينِي من أسماء أولاد

عبدالله بن أبي طَلْحَةَ مَنْ قرأ القرآن وحَمَلَ العلم: إسحاق،

وإسماعيل، ويعقوب، وعُمير، وعُمر، ومحمد، وعبدالله، وزيد،

والقاسم، وذكر غيرهم أيضاً.

* * *

٤٢ - بَابُ

الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: نِعْمَ الْعِدْلَانِ وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ، ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ

مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ

وَرَحْمَةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٣٠﴾ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ
وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ .

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ
ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «الصَّبْرُ عِنْدَ
الصَّدْمَةِ الْأُولَى» .

(بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ)

(العدلان) تثنية عدلٍ، وهو بالكسر: المثلُّ، وهو المراد هنا،
وبالفتح: ما عادل الشيء من غير جنسه .

(العلاوة) بكسر العين .

قال (ع): العِدْلُ نِصْفُ الحِمْلِ، والعِدْلَانُ حِمْلٌ، والعِلاوة:
ما يُجْعَلُ بَيْنَ الحِمْلَيْنِ، وقال (ك): العِلاوة: ما عُلِقَ عَلَى البعير بعد تمام
الوِقْرِ نحو السِّقَاءِ وغيره، وهو فاعلُ (نِعْمَ)، والمخصوص بالمدح
(الذين)، والظاهر أن المراد بالعِدْلَيْنِ القولَ وجَزَاؤَهُ، أي: قول
الكلمتين، ونوعا الثَّوَابِ، وهما متلازمان في أن العِدْلَ الأولَ مرَكَّبٌ
من كلمتين، والثاني من النوعين من الثَّوَابِ .

(صلوات) هي المغفرة .

قال المُهَلَّبُ: العِدْلَانُ هما: إنا لله، وإنا إليه راجعون، والعِلاوة:
الثَّوَابُ عليها، وقيل: العِدْلَانُ: الصَّلَاةُ والرحمة، والعِلاوة:
الرحمة .

وسبق معنى الحديث قريباً في (باب قول الرجل للمرأة)، و(باب زيارة القبور).

قال (خ): المراد منه الصبر المحمود ما كان عند مفاجأة المصيبة؛ فإنَّ الأيام إذا طالت حصل السُّلُو، وقال بعض الحكماء: الأجر على الاحتساب، والصبر الجميل على المصيبة لا على نفسها؛ لأنها قد تُصيب الكافر.

* * *

٤٣ - بَابُ

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّا بِكَ لَمَخْرُونُونَ»

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَخْزَنُ الْقَلْبُ».

(باب قول النبي ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَخْرُونُونَ»)

هو طرفٌ من حديث موت إبراهيم ولده - عليه السلام - الآتي في الباب.

(وقال ابن عمر) وصله البخاري بعدُ بباب.

* * *

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ هُوَ ابْنُ حَيَّانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ - وَكَانَ ظُفْرًا لِإِبْرَاهِيمَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ
بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلْتُ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ
الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا
بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ».

رَوَاهُ مُوسَى، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ رضي الله عنه،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(قُرَيْش) بضم القاف.

(حِيَان) بمهمله مفتوحة، ومثناة تحت.

(عَلَى أَبِي سَيْف) بفتح السين.

(الْقَيْن) بفتح القاف: صفة له، وهو الحداد، واسمه: البراء بن

أَوْس الأنصاري.

(ظِئْرًا) بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة، وقد تُسهَّل، والجمع:

ظِئَار، أي: مُرْضِعًا بمعنى زوج المُرْضِعة غير ولدها، فأطلق ذلك على

صاحب اللَّبْنِ، وزوجته هي أم بُرْدَةَ بضم الموحدة، واسمها: خَوْلَة -

بفتح المعجمة - بنت المُنْذِرِ بن يزيد بن لَبِيدِ الأنصاريَّة، وقيل: أبو سَيْف

هو البراء بن مالك، وزوجته المُرْضِعة هي أم سَيْف كما في «مسلم».

قال أبو موسى: لعلهما أرضعاه، وقال (ع)، و(ن): خَوْلَة

المذكورة لها كُنتان.

(يجود)؛ أي: يدفع ويخرج، من جاد بالمال: إذا أخرجَه.

(تذرفان) بكسر الراء، أي: تجريان، أي: يجري دمُهما.

(وأنت) تعجُبٌ، أي: وأنت أيضاً تفعل كفعل الناس لا يصبرون

عند المصائب؟، استغربه من مخالفة عاداته.

(رحمة)؛ أي: لا كما توهمت من الجزع ونحوه.

(أتبعها) يحتمل أتبع الدمعة الأولى بأخرى، أو أتبع كلمة: (إنها

رحمة) بكلمة أخرى وهي: (إنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ) إلى آخره.

وفيه استحباب تقبيل الولد، والترحم على العيال، والرخصة في

البكاء، واستفسار المفضول فيما يستغربه من الفاضل، والإخبار عمّا

في القلب من الحزن.

(والقلب) بالرفع، والنصب.

(رواه موسى) ابن أبي إسماعيل التبوذكي، وصله البيهقي في

«الدلائل».

* * *

٤٤ - باب

البكاء عند المريض

(باب البكاء على المريض)

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟»، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَخْتِي بِالثَّرَابِ.

(شكوى) بلا تنوين كحُبلى، أي: مرضاً غير مزاجه.

(غشية) بسكون الشين وتخفيف الياء، أو بكسر الشين وتشديد الياء، قال الدَّارِقُطْنِي: هما بمعنى من الغشاوة، أي: غُشي عليه، ورُوي: (في غاشية).

قال: وهو يحتمل وجهين: ما يَغشاه من كَرْبٍ، أو الناس الذين يَغشونه، أي: للخدمة ونحوها، وكذا قال (خ).

وجزم التُّورِبِشْتِي بالأوّل، أي: من كَرْبِ الوجع الذي فيه لا الموت؛ لأنه برئ من ذلك المرض، نعم، في بعضها: (وغاشية أهله)، وفي بعضها: (وغشيته).

(أو يرحم) قال (ط): يحتمل وجهين: يرحمه إن لم ينفذ فيه

الوعيد، أو يرحم من قال خيراً واستسلم لقضائه.

قال (ك): وإن صحّت روايته بالنصب، ف (أو) بمعنى (إلى)، أي: إلى أن يرحمه الله بإدخاله الجنة؛ لأن المؤمن لا بُدَّ له من دخولها.

(يعذب) لا يُنافي هذا بكاءه ﷺ وبكائهم معه؛ لأنه بكاءً على حيٍّ لا على ميتٍ، أو المنهيُّ ما فيه نياحةٌ. وفيه نذْبُ عيادةِ الفاضلِ المفضولِ، والنهي عن المنكر، وبيان الوعيد عليه.

* * *

٤٥ - بَابُ

مَا يُنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ، وَالزَّجْرِ عَنِ ذَلِكَ

(باب ما يُنْهَى مِنَ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ)؛ أي: الذي يرفع الصوت ونحوه.

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةٌ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَطَّلَعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ

أَتَى، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْتَنِي - أَوْ غَلَبْنَا الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشَبٍ -
فَزَعَمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَاخْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ»، فَقُلْتُ:
أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ
الْعَنَاءِ.

الحديث الأول:

(بفاعل)؛ أي: لما أمرك به النبي ﷺ من النهي الموجب
لانتهاهنَّ، أو من الحثو كما سبق مع شرح باقي الحديث في (باب:
مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ).

(الشك) إلى آخره، هو من كلام البخاري.

(من ابن حَوْشَبٍ) نسبه إلى جدّه.

* * *

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ،
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ
عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نُنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ
نِسْوَةٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ،
أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةَ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةَ أُخْرَى.

الثاني:

(البيعة) بفتح الموحدة، أي: المُعَاهَدَةُ.

(غير) بالنَّصْب والرفْع .

(أم سليم) بالجَر والرفْع ، وكذا بعده ، إما بدلٌ ، أو استئنافٌ ،
وهي أم أنس ، واسمها : سَهْلَةٌ .
(وأم العلاء) بالمدِّ .

(وابنته أبي سبرة) بفتح المهملة ، وسكون الموحدة ، والراء .
(امرأة مُعَاذ) في «الدلائل» لأبي موسى : أم مُعَاذ ، فقيل :
تصحيفٌ ، وردَّ بما في «طبقات ابن سعد» : امرأة مُعَاذ وأم مُعَاذ ،
فجمع بينهما ، وقيل : ابنة أبي سبرة هي امرأة مُعَاذ .
قال (ع) : لم يَفِ ممن بايَع مع أم عَطِيَّة إلا الخمس ، لا أن
المعنى لم يترك النياحة من المُسلمات إلا الخمس .

* * *

٤٦ - بابُ

الْقِيَامُ لِلْجَنَازَةِ

(باب القيام للجنازة)

١٣٠٧ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ ، حدثنا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ،
عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا
رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ» .

قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، زَادَ الْحُمَيْدِيُّ: «حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

(تُخَلَّفَكُمْ) بضمّ التاء، وفتح المعجّمة، وتشديد اللام مكسورة،
أي: تترككم خلفها.

(قال الزُّهْرِيُّ: أخبرني سالم) إنه في الأول بالعنّنة، وفي الثاني
بلفظ الإخبار، فأفاد التّقوية.

(زاد الحميدي)؛ أي: لفظة.

(أو توضع) وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج»، وأدرج
المصنّف في هذه الترجمة اختصار الحديث.

* * *

٤٧ - بَابُ

مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى
أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلَّفَهَا، أَوْ تُخَلَّفَهُ،
أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلَّفَهُ».

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ

سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ.

* * *

٤٨ - بَابُ

**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ
حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرَّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أَمْرًا بِالْقِيَامِ**

١٣١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ -، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فِقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ».

* * *

٤٩ - بَابُ

مَنْ قَامَ لَجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

١٣١١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا» .

١٣١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ ابْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ؛ أَي: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟» .

١٣١٣ - وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ ﷺ، فَقَالَا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ زَكَرِيَاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجِنَازَةِ.

(باب: متى يقعد إذا قام للجنازة)

و(باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع).

و(باب: من قام لجنازة يهودي)

فذكر فيها:

(فقال: قم)؛ أي: قال أبو سعيد لمروان.

(هذا) إشارة إلى أبي هريرة.

(عن ذلك)؛ أي: الجلوس قبل وضع الجنازة.

(القادسية) بالقاف، وكسر الدال، والسّين المهملتين، وشدة
المثناة تحت: على مرّحتين من الكوفة.

(أهل الذمة) هم اليهود والنصارى.

(أليست نفساً) قال (ط): أي: أليست نفساً ماتت، والمراد أن
المعنى بالقيام لها لصعوبة الموت وتذكُّره، فإنه إذا قام كان أشدَّ
لتذكيره، وفي رواية: (لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إِنَّمَا تَقُومُونَ لَمَنْ مَعَهَا مِنَ
الملائكة)، يعني ملائكة العذاب في الكافر، فهو تعظيمٌ لأمر الموت،
وإجلالاً لحكم الله.

قال البيضاوي: إنه لتعظيم الموت، أو تهويله، والتثنيه على أنه
بحالٍ ينبغي أن يضطرب ويُرعَب.

(وقال أبو حمزة) فائدة ذكر هذه الطريق التَّقوية؛ لأنها بلفظ:
(كُنَّا)، بخلاف الأولى فإنها تحتمل الإرسال.

(وقال زكريا) فائدة هذه الطريق أن أبا مسعود أيضاً كان يقوم
للجنازة.

* * *

٥٠ - بَابُ

حَمَلِ الرِّجَالِ الجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

١٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ

الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ : قَدَّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ : يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ » .

* * *

٥١ - بَابُ

السَّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه : أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ، وَامْشِ بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ : قَرِيباً مِنْهَا .

١٣١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ : حَفِظْنَاهُ مِنْ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقَدَّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

* * *

٥٢ - بَابُ

قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ : قَدَّمُونِي

١٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:
«إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ
صَالِحَةً قَالَتْ: قَدَّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا:
يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ
سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

(بَابُ حَمْلِ الرَّجَالِ الْجِنَازَةَ)

سبق أنها بالفتح: الميِّت، وبالكسر النَّعْش، وقيل: بالعكس.
(وضعت) يحتمل وضع الميِّت على النَّعْش، أو النَّعْش على
الأعناق، ويكون قوله: (واحتملها) تأكيداً، أو إسناد القول إليها في:
(قالت) مجازاً، قاله (ك). وهو عجيب؛ فإن الحديث مسوق لقولها
حقيقة؛ لأن القائل إنما هو الميِّت لا النَّعْش.

(قدموني) قال (ط): أي: إلى عملي الصَّالِح، أي: إلى ثوابه.
(يا ويلها)؛ أي: يا خزيها احضر بها، فهذا أوَّانك، وإنما قال:
يا ويلها، ولم يقل: يا وَيْلِي، حملاً على المعنى كأنه لما أبصر نفسه
غير صالحة نفر عنها، وجعلها كأنها غيره، وكره أن يُضيف الويل إلى
نفسه.

(صُعِق) هو أن يُغشى على الإنسان من شدة الصَّوت، وربَّما
مات منه.

قال (ط): لأنه صوتٌ مُنكرٌ، فقولها ذلك حقيقة، فيحدث الله

النُّطْقَ فِي الْمَيِّتِ إِذَا شَاءَ .

وأدرج (ك) في التَّرْجَمَةِ مَا فِي بَابَيْنِ لِلاتِّحَادِ كَمَا هُوَ عَادَتُهُ ،
وَهُمَا : (بَابُ : السَّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ) ، وَ(بَابُ : قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى
الْجِنَازَةِ : قَدَّمُونِي) .

(قريباً) متعلقٌ بمقدَّرٍ ، أَي : وَقَالَ غَيْرُهُ : امشِ قَرِيباً مِنْهَا ، هُوَ
قَوْلُ اللَّيْثِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَةِ الْمَشْيُ قُدَّامَهَا أَوْلَى ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِسْرَاعُ
بِهَا مَا لَمْ يَنْتَهَ إِلَى حَدِّ يُخَافُ الْانْفِجَارَ ، أَوْ نَحْوَهُ .

(فخير) خبر مبتدأ محذوفٍ ، أَي : هِيَ خَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَى الْقِيَامَةِ ،
أَوْ : فَتَمَّ خَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَهُوَ حَالُهُ فِي الْقَبْرِ ، فَأَسْرِعُوا حَتَّى يَصِلَ
إِلَى ذَلِكَ قَرِيباً .

(تضعونها) ؛ أَي : بَعِيدَةٌ مِنَ الرَّحْمَةِ ، فَلَا مَصْلَحَةَ لَكُمْ فِي مُصَاحَبَتِهَا ،
فَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَرْكُ صُحْبَةِ غَيْرِ الصَّالِحِينَ .

* * *

٥٣ - بَابُ

مَنْ صَفَّ صَفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجِنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

١٣١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ ،
فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ .

(باب من صَفَّ صَفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجَنَازَةِ)

فيه حديث الصلاة على النجاشي، وسبق في (باب: الرَّجُلُ يَنْعَى أَهْلَ الْمَيْتِ) أنه بفتح النُّون، وبكسرهما، وبتشديد الياء أو تخفيفها، واختيار الفارابي التَّخْفِيفَ، وصاحب «التَّكْمِلَةَ» التَّشْدِيدَ، وأما بتشديد الجيم فخطأً.

* * *

٥٤ - بَابُ

الصُّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ

(باب الصُّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ)، أدرج (ك) ما فيها في التي قبلها.

١٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

الحديث الأول: نعي النجاشي.

* * *

١٣١٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنِّي عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَصَفَّهُمْ

وَكَبَّرَ أَرْبَعًا، قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

الثاني:

(قبر منبوذ) بإضافة (قبر)، أي: به لقيطٌ منبوذٌ، أو قبرٌ بالتنوين موصوفٌ بمنبوذ، أي: منبوذٌ عن القبور معتزلاً عنهنَّ بعيدٌ، وهذا أشبه؛ لأن في رواية: (أتى قبراً منبوذاً)، وسبق الحديث في (باب: وضوء الصبيان) قبل (كتاب الجمعة).

ووجه مطابقته للترجمة: أنَّ صفَّهم يدلُّ على صُفوفٍ؛ لكثرة الصحابة الملازمين له صلى الله عليه وسلم، فلا يكونون غالباً لا صفّاً ولا صفين، وكون ذلك على الجنّازة المراد الميت، ولو مدفوناً.

* * *

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «قَدْ تُوِّفِيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي.

الحديث الثالث:

(الحبش) صِنْفٌ مِنَ السُّودَانِ مَعْرُوفٌ.

(فهلم) بفتح الميم: اسمٌ فعلٍ، أي: تَعَالَى، يَسْتَوِي فِيهِ فِي لُغَةٍ

الحِجَازِ الْوَاحِدِ فَأَكْثَرُ، وَتَمِيمٌ تَقُولُ: هَلُمَّا، وَهَلُمَّيْ، وَهَلُمَّوَا، وَهَلُمَّنَ.
(فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمٍ، وَقَدْ وَصَلَ هَذَا النَّسَائِيُّ،
وَابْنُ بَشْرَانَ، وَأَصْلُهُ فِي «مَسْلَمٍ».

* * *

٥٥ - بَابُ

صُفُوفِ الصَّبِيَّانِ مَعَ الرَّجَالِ عَلَى الْجَنَائِزِ

(بَابُ صُفُوفِ الصَّبِيَّانِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْجَنَائِزِ)

أَسْقَطَهُ (ك)، وَأَدْرَجَ مَا فِيهِ فِيمَا قَبْلَهُ.

١٣٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا

الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ
دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟»، قَالُوا: الْبَارِحَةَ، قَالَ: «أَفَلَا
أَذَنْتُمُونِي»، قَالُوا: دَفَّنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ
فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ - فَصَلَّى عَلَيْهِ.

(عامر)؛ أي: الشَّعْبِيُّ، وَسَبَقَ الْحَدِيثُ فِي (بَابِ: الْإِذْنُ بِالْجِنَازَةِ)،

وَفِيهِ جَوَازُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ.

(مَتَى دُفِنَ) الضَّمِيرُ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ.

* * *

سُنَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ».

وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ»،
سَمَّاهَا صَلَاةً، لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا
تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقَّهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ
رَضُوهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ، وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ
الْمَاءَ وَلَا يَتَيَّمُ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ
بِتَكْبِيرَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: يُكَبَّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا.

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةِ اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ، وَقَالَ:

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ.

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَأَمَّنَا

فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو! مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(باب سُنة الصَّلَاة على الجَنَازَة)

(وقال النبي ﷺ) وصله البخاري من حديث أبي هريرة.

وجواب الشرط فيه محذوف، أي: فله قِراطٌ، وإنما لم يذكره؛ لأن القصد إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة.

(وقال: صلوا على صاحبكم) وصله أيضاً من حديث سلمة، والمراد بصاحبكم: الميت الذي كان عليه دينٌ لا يفي بماله.

(الناس)؛ أي: الصحابة.

(رضوهم) في بعضها: (رضوه).

(بتكبيره)؛ أي: ويأتي بعد ذلك بالباقي، فاستدلَّ البخاري على غرضه - وهو جريان أحكام الصلاة في صلاة الجنازة - بتسميتها صلاةً، كما في: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة: ٨٤]، ومشروعيتها وإن لم تكن بركوع وسجود، وإثبات خاصة الصلاة فيها من افتتاحها بالتكبير وختمها بالتسليم، وعدم التكلم فيها، وذات صفوف، وإمام، فالصلاة مشتركة بين المعهودة وصلاة الجنازة، حقيقة شرعية فيهما، فشرطها كالصلاة: الطهارة، والسُّتر، واستقبال القبلة وغير ذلك.

وفيه صلاتها جماعة على القبر، قال الحسن: نختار للإمامة فيها من رضي الجماعة بدينه وطريقته.

(أبا عمرو) هي كنية الشَّعبي.



٥٧ - بَابُ

فَضْلُ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه : إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ .
وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ : مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنًا ، وَلَكِنْ مَنْ
صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ .

(بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ)

(فقد قضيت) ؛ أي : من فضيلة اتباع الجنائز ، وإلا فالدفن أيضاً
واجبٌ .

(إذناً) بكسر الهمزة ، أي : ما ثبت عندنا أنه يؤذن على الجنائز ،
ولكن ثبت : (من صلى . . .) إلى آخره .

* * *

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ سَمِعْتُ
نَافِعًا ، يَقُولُ : حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ : مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً
فَلَهُ قِيرَاطٌ ، فَقَالَ : أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا .

١٣٢٤ - فَصَدَّقَتْ - يَعْنِي عَائِشَةَ - أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَقَالَتْ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه : لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ .
فَرَّطْتُ : ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ .

(حدث ابن عمر) بالبناء للمفعول.

(قيراط) أصله قِرَاط - بالتشديد - ، بدليل جمعه بقراريط ، فأبدل من أحد راءيه ياءً ، وهو لغة: نصف دانقٍ ، وقيل: جزء من الدينار ، وهو نصف عُشره في أكثر البلاد ، وفي الشام جزء من أربعة وعشرين .

(فقال: أكثر أبو هريرة) قائلُ ذلك: ابن عمر ، خاف من الكثرة أن يكون اشتبهَ عليه الأمرُ لا أنه اتهمه ؛ لأن مرتبتهما أجلُّ من ذلك .
(بقوله) في قول أبي هريرة .

(يقوله) الضمير المستتر للنبي ﷺ ، والبارز للحديث .
(فرطنا) ؛ أي: ضيَعنا حيث قصّرنا في اتباع الجنائز ، مثل:
﴿بِحَسْرَتِي عَلَى مَا فَرَطْتُ﴾ [الزمر: ٥٦] ، أي: ضيَعْتُ .

* * *

٥٨ - بَابُ

مَنْ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ

(بَاب مَنْ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ)

أدرج (ك) ما فيه فيما قبله اختصاراً .

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي

ذئب، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم.

١٣٢٥ / م - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

(مَسْلَمَة) بفتح الميم، واللام.

(سعيد بن أبي سعيد) بعضاً بغير (عن أبيه)، وهو صحيح؛ لأنه يروي عن أبي هريرة بواسطة، وبلا واسطة.

(شبيب) بفتح المعجمة، وكسر الموحدة.

(وحدثني عبد الرحمن) عطف على مقدر، أي: قال ابن شهاب: حدثني فلان به، وحدثني عبد الرحمن أيضاً.

(يُصَلِّي) بكسر اللام، وفتحها.

(فله قيراطان)؛ أي: بالأول الصلاة قيراط، والاتباع إلى الدفن آخر، كما بيّن ذلك في رواية البخاري في (باب: اتباع الجنائز من الإيمان)، وسبق هناك فوائد كثيرة في الحديث.

* * *

٥٩ - باب

صلاة الصَّيَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ

(باب صلاة الصَّيَّانِ مَعَ النَّاسِ)

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْرًا، فَقَالُوا: هَذَا دُفِنَ - أَوْ دُفِنَتْ - الْبَارِحَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فَصَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

(أو دفنت) شك من ابن عباس، وسبق شرحه قريباً.

* * *

٦٠ - باب

الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلِّيِّ وَالْمَسْجِدِ

(باب الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلِّيِّ وَالْمَسْجِدِ)

أدرج (ك) ما فيه فيما قبله.

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

١٣٢٨ - وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلِّي، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ
أَرْبَعًا.

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا
إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنِيًا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ
مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ.

وفيه حديثان: حديث صلاته على النجاشي، وحديث رجم
اليهوديين اللذين زنيا.

قال (ط): ليس في الحديث دلالة على الصلاة في المسجد، إنما
الدليل حديث عائشة: صَلَّى صلى الله عليه وسلم عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءٍ فِي الْمَسْجِدِ،
ولعلَّ إسناده ليس من شرط البخاري.

قال (ك): قد تأتي (عند) بمعنى (في)، أو أن غرض البخاري أنه
لا يُصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بِدَلِيلٍ: عِنْدَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ
خَارِجُهُ.

قلت: فيما قاله نظرٌ ظاهرٌ.

* * *

٦١ - بَابُ

مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ

وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه ضَرَبَتْ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا. فَأَجَابَهُ الْآخَرُ: بَلْ يَسُؤُوا فَاثْقَلُوا.

(باب ما يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ)

(رفعت) بالبناء للفاعل، أو للمفعول.

(فسمعت) في بعضها: (فسمعوا).

(ما فقدوا) في بعضها: (ما طلبوا).

ووجه مناسبتة للتَّرجمة: أن مَسَجِدَهَا فِي تِلْكَ السَّنَةِ كَانَ عِنْد

قَبْرِهِ.

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ هِلَالٍ هُوَ

الْوَرَّانُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي

مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ

أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا»، قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى

أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا.

(مساجد) في بعضها: (مَسْجِد)؛ أي: للجنس.

ووجه مطابقة الحديث - وفيه اتخاذ القبر مَسْجِداً - للترجمة، وهي المساجد على القبور: أنهما مُتلازمان، وإن كان مفهوماً مُتغيراً.

(لولا ذلك)؛ أي: خشية اتخاذ قبره مَسْجِداً لأُبْرَزَ، لكن لم يُبْرَزَ لوجود ذلك، لأن (لولا) امتناعٌ لوجود.

(لأُبْرَزَ) في بعضها: (لأُبْرَزُوا) بضمير الجمع، أي: لكشفوا بلا بناءٍ يمنع من الدُّخول إليه.

* * *

٦٢ - بَابُ

الصَّلَاةُ عَلَى النَّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا

١٣٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

(بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ)

بضمّ النون، وفتح الفاء، والمدّ: المرأة الحديثة العهد بالولادة، وهو بناءٌ مفردٌ على غير قياس.

(امرأة) سبق أنها أمُّ كعب، وسبق شرح الحديث آخر (كتاب الحيض).

* * *

٦٣ - بَابُ

أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

قال (ك): لم يذكر في الحديث موضع القيام من الرجل مع ذكره في الترجمة، إما: لأنه لم يجد فيه حديثاً بشرطه، وإما لقياس الرجل على المرأة.

(وسطها) قال في «المفهم»: قيّدناه بسكون السين، وكذا أبو بخر، والجَيَّاني، ومنهم من فتحها، والصَّواب أن الساكن ظرفٌ كحفرتُ وسَطَ الدَّارِ بَيْتاً، أي: في وسطها، والمفتوح اسمٌ.

قيل: إنما قال (وسطها) ليكون حائلاً بين القوم وموضع العورة، وقال الشافعي: يقف عند عَجِيْزَةِ الْمَرْأَةِ، وهو يَصْدُقُ عَلَى وَسَطٍ - بالسكون والحركة -.

* * *

٦٤ - بَابُ

التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعاً

وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّى بِنَا أَنَسٍ رضي الله عنه، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ،

فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ.

(باب التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا)

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَمَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ سَلِيمٍ: أَصْحَمَةُ. وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ.

الحديث الأول، والثاني:

(سَلِيمٍ) بفتح السين، وكسر اللام، ليس في «الصحاحين» غيره، والثاني بالضم وفتح اللام.

(حَيَّانَ) بفتح الحاء، والمثناة تحت.

(أَصْحَمَةَ) بفتح الهمزة، وسكون الصاد، وفتح الحاء المهملتين،

معناه: عَطِيَّة.

(عن سليم: أصمحة) أي: بتقديم الميم، كذا قال (ك)، وقال

(ش): إن ذلك صَمْحَة، وإنَّ (ن) قال: إنَّ هذان شاذَّان، وإنَّ الصَّواب: أَصْحَمَة بالألف.

قال (ع) وغيره: إنَّ صوابه صَمْحَة - بتقديم الميم -.

قال (ك): وفي رواية محمد بن سِنان في بعض الروايات: (أَصْحَبَة) بالموحَّدة بدل الميم.

* * *

٦٥ - بابُ

قِرَاءَة فَاتِحَة الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: يقرأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلْفًا وَأَجْرًا.

(باب قِرَاءَة فَاتِحَة الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ)

(سلفاً)؛ أي: متقدِّماً إلى الجنة لأجلنا.

(وفرطاً) أصله الذي يتقدَّم الواردة، فيُهيئُ لهم أسباب المَنزِل.

* * *

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

سَعْدِ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ، قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

(سنة)؛ أي: طريقةٌ للشَّارع، فلا يُنافي أن تكون واجبةً، وقال
مالك، وأبو حنيفة: لا تجب قِراءة الفاتحة في صلاة الميِّت.

* * *

٦٦ - بَابُ

الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي
سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ، قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا
يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ
ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ أَسْوَدَ - رَجُلًا أَوْ
امْرَأَةً - كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ
ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟ قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:
أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذًا وَكَذَا قِصَّتُهُ، قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ،
قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

(باب الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ)

تركه (ك)، وتكلم على الحديثين فيه في الترجمة قبله، ولا يظهر لذلك وجه، نعم، الحديث واحد، وقد تقدم مرّات.

(رجلاً) بدل من أسود، ويرفع خبر مبتدأ محذوف.

(يقم)؛ أي: يكنس، والقمامة الكناس، والمقمة المكنسة، وفي

بعضها: (كان يكون في المسجد يقيم المسجد) فأحد فعلي الكون زائد.

(ذات يوم) إما بإقحام ذات، أو أنه من إضافة المسمى إلى

اسمه، ولا يُنافي هذا ما في الرواية الأخرى أنه صلى عليه يوم تلك

الليلة؛ لأن (ذات يوم) لا يدل على تراخيه أياماً، بل بعد يوم تلك

الليلة، أو يقال: إنهما قصتان.

(قصته) منصوب بمقدّر، أي: ذكروا قصته.

(فحقروا شأنه) لا يُنافي ما سبق من التعليل بأنهم كرهوا أن

يوقفوه ﷺ في الظلمة والمشقة؛ إذ لا تنافي بين التعليلين.

(دلوني) بضم الدال، وفيه حجة على المالكية في منعهم الصلاة

على القبر.

* * *

٦٧ - بَابُ

الْمَيْتِ يَسْمَعُ خَفَقَ النُّعَالِ

(باب الميّت يسمع خفق النعال)؛ أي: صوتها عند الدّوس.

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ:

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى
وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَنَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ
فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ
أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبَدَلَكَ اللَّهُ بِهِ
مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ
الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ:
لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ،
فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ».

(العبد)؛ أي: المولى الخالص.

(تولى)؛ أي: أعرض عنه أصحابه، وهو من تنازع العاملين،
ويروى: (تولَّى) بضم التاء، والواو، وتشديد اللام مكسورة، أي:
ولَّى عنه أصحابه.

(حتى إنه) بكسر إنَّ؛ لوقوعها بعد حتى الابتدائية، ك: مَرِضَ
حَتَّى إِنَّهُمْ لَا يَرْجُونَهُ.

(قَرْع)؛ أي: صوت وقعهم.

(ملكان)؛ أي: مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ.

(أقعداه) فيه رَدُّ لِقَوْلٍ مِنْ يَقُولُ: الْقُعُودُ مَا كَانَ مِنْ قِيَامٍ بِخِلَافِ

الجلوس، فإنه عن اضطرّاج، فليسا مترادفين.

(هذا الرجل) التّعبير بذلك امتحانٌ للمسؤول؛ إذ لو ذُكر بصيغة تعظيمٍ ربما يُلقن تعظيمه من ذلك، ثم يُبَيَّن الله الذين آمنوا بالقول الثابت.

(فيراها)؛ أي: المَقْعَدَيْن.

(دریت) بفتح الراء، تَدْرِ بِكسرها.

(تليت) أصله تَلَوْتُ، تقول: تَلَوْتُ الْقُرْآنَ، وَأَبْدَلْتُ الْوَاوَ يَاءً لِمُزَاوَجَةٍ: دَرَيْتُ.

قال في «الفائق»: أي: لا عَلِمْتَ بِنَفْسِكَ بِالاسْتِدْلَالِ، وَلَا تَكُونُ لِلنَّاسِ اتَّبَعْتَهُمْ فِيمَا يَقُولُونَ، أَوْ تَلَوْتَ الْكُتُبَ بِمَعْنَى قَرَأْتَهَا، وَقَالَ (ط): دَعَا عَلَيْهِ، أَي: لَا كُنْتَ دَارِيًّا وَلَا تَالِيًّا، وَكَذَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: أَتَلَّتِ النَّاقَةُ إِذَا تَلَاهَا وَلَدَّهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: لَا دَرَيْتُ وَلَا تَلَيْتُ، يَدْعُو عَلَيْهِ بَأَنَّ لَا تُتَلِّيَ إِبْلُهُ، أَي: لَا يَكُونُ لَهَا أَوْلَادٌ، أَنْتَهَى.

فذكر تَلَيْتُ بِالْأَلْفِ، وَهُوَ مَا قَالَ (خ) إِنَّهَا الصَّوَابُ، بوزن أَفْعَلْتُ، خِلَافًا لِمَا يَقُولُهُ الْمُحَدِّثُونَ مِنْ تَلَيْتُ.

قال: ومعناه: لا استطعت، من قولك: ما أَلَوْتُه؛ بمعنى: ما استطعت، ولا أَلُو؛ بمعنى: ما أَسْتَطِيعُ.

قلت: لكن بقاء التاء في أتليت ما قرره من آلى؛ بمعنى استطاع = مُشْكِلٌ، وقال ابن بري: مَنْ رَوَى تَلَيْتَ فَأَصْلُهُ: أَتَلَيْتُ بِهَمْزَةٍ

الوصل، فحذفت لمُزاوجة دريت .

(مِطْرَقَة) بكسر الميم .

(الثقلين)؛ أي: الجنُّ والإنس، سُميا بذلك لثقلهما على الأرض، والمعنى في عدم سماعهما الابتلاء، فلو سَمعا لكان الإيمان منهما ضرورياً، وأيضاً فيعرضوا عن التدابير والصنائع ونحوها مما يتوقف عليه بقاؤهما، ويدخل في قوله (مَنْ يَلِيهِ) الملائكة فقط؛ لأنَّ (مَنْ) للعاقل، وقيل: يدخل أيضاً غيرهم تغليباً، وهو أظهر .

وفي الحديث جواز دخول المقابر بالنعال .

قال (ن): وثبوت عذاب القبر كما هو مذهب أهل السنة؛ لأن العقل لا يمنعه، وورد الشرعُ به، فوجب قبوله، ولا يمنع منه تفرُّق الأجزاء، ولا يُنافي في ذلك مشاهدة الميت إذا كُشف عنه، وبقائه على حاله كالنائم يجدُّ الألم والشدة، ونحن نشاهدُه، ولا نحسُّ بما جرى له، وكذا كان جبريل يُكلِّم النبي ﷺ، ولا يُدرکه الحاضرون .

وأما الإقعاد فيمكن أن يختصَّ بالمقبور، ولا امتناع أن يوسَّع القبر لذلك، ويُضرب بالمِطْرَقَة .

قال البيضاوي: والله تعالى يُعلِّق رُوحه بجزئه الأصلي الباقي من أوَّل عمره إلى آخره، والبنية ليس شرطاً عندنا للحياة، فلا يُستبعد تعليق الرُّوح بكلِّ جزءٍ من الأجزاء المتفرقة في المشارِق والمغارب؛ فإنَّ تعلُّقه ليس بالحلول حتى يمتنع أن تحلَّ في جزءٍ مع

* * *

٦٨ - باب

مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوَهَا

(باب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ)؛ أَي: بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَثْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ».

(صكه)؛ أَي: ضَرَبَهُ بِحَيْثُ فَقَأَ عَيْنَهُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: (فَرَدَّهَا عَلَيْهِ)، وَكَذَا صَرَّحَ بِهِ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ جَاءَ لِقَبْضِهِ وَلَمْ يَخْيَرَهُ، وَمُوسَى قَدْ أَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَقْبِضُهُ حَتَّى يَخْيَرَهُ، وَلِذَلِكَ لَمَّا خْيَرَهُ فِي الثَّانِيَةِ، قَالَ: الْآنَ، هَذَا أَوْلَى مَا قِيلَ فِيهِ.

قِيلَ: أَتَاهُ فِي صُورَةِ آدَمِيِّ، فَلَمَّا فَقَأَ عَيْنَهُ رَدَّهُ اللَّهُ إِلَى صُورَتِهِ الَّتِي

هو عليها، وردَّ إليه عين الصُّورة البشرية؛ ليرجع إليه على كمال الصُّورة، فيعتبر موسى بذلك.

(ثم ماذا)؛ أي: ثم بعد هذه السنين ماذا يكون؟

(يُدنيه)؛ أي: يُقرِّبه.

(رمية بحجر)؛ أي: بحيث لو رمى رامٍ من موضع قبره لبيت

المقدس بحجرٍ لوصل إليه.

(الكثيب)؛ أي: الرَّمْلُ المجتمع؛ لانصباب الرَّمْل، من الكَثْب،

أي: انصبَّ.

ففيه بيان موضع قبر موسى، وفيه أن الملك يتشكَّل بصورة

الإنسان، وفيه جواز دفع من يقصده، ولو انتهى إلى فقء عين الصَّائل

ونحوه، ولا امتناع أن يكون ما فعل بإذن الله له فيه امتحاناً للمظلوم،

والله يفعل ما يشاء.

قال (ن): أو لم يعلم أنه ملك الموت من عند الله، فظنَّ أنه رجلٌ

قصده فدفعه عن نفسه، فأدَّى دفعه للفقء، ولمَّا جاءه ثانياً عرف أنه

ملك الموت بعلامةٍ علمَ بها أنه هو فاستسلم.

قال (خ): من إكرام ربِّ موسى له أنه لم يأمر الملك أن يأخذ

روحه قهراً، لكن أرسله على وجه الامتحان في صورة البشر،

فاستنكره ودفعه عن نفسه، حتى فقأ عينه قبل، وكان في طبع موسى

حِدَّةٌ، فرؤي أنه كان إذا غضب اشتعلت قلنسوته ناراً.

والدَّفْعُ لِحَفْظِ النَّفْسِ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّعِنَا، وَرَدُّهُ تَعَالَى عَيْنَهُ لِيَعْلَمَ
مُوسَى إِذَا رَأَى صِحَّةَ عَيْنِهِ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ .

قَالَ (ن): وَطَلَبُهُ الْقُرْبَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَشَرَفِهِ، وَلِفَضْلِ مَنْ
دُفِنَ فِيهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَمْ يَسْأَلْ نَفْسَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لئَلَّا يَفْتِنَ النَّاسَ
بِقَبْرِهِ، وَفِيهِ نَدْبُ الدَّفْنِ فِي الْمَوَاضِعِ الْفَاضِلَةِ، وَالْقُرْبِ مِنْ مَدَافِنِ
الصَّالِحِينَ .

* * *

٦٩ - بَابُ

الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ ، وَدَفْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلًا

(بَابُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ) ، (وَدَفْنِ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ .

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ
مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ : « مَنْ هَذَا؟ » ،
فَقَالُوا : فَلَانٌ ، دُفِنَ الْبَارِحَةَ . فَصَلُّوا عَلَيْهِ .

(فصلوا) كالتفصيل لقوله أولاً ، فلا يكون تكريراً .

* * *

٧٠ - بَابُ

بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ

١٣٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ - وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ ﷺ أَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ - فَذَكَرْنَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

(بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ)

أدرج (ك) ما فيه في التَّرْجُمة قبله لسبق الحديث مرات، وسبق شرحه في (باب: نبش قبور الجاهليَّة).

(اشتكى)؛ أي: مَرِضَ.

(مارية) بتخفيف المثناة تحت.

* * *

٧١ - بَابُ

مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا

هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،
 وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ
 فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانزِلْ
 فِي قَبْرِهَا»، فَانزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَّرَهَا. قَالَ ابْنُ مُبَارَكٍ قَالَ فُلَيْحٌ: أَرَاهُ
 يَعْنِي الذَّنْبَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَلِيَقْتَرِفُوا﴾؛ أَي: لِيَكْتَسِبُوا.

(بَاب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ)

حذفه (ك) أيضاً وأدخل ما فيه فيما سبق لسبق الحديث في
 (باب: يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ).

(أراه): أَي: أَظُنُّهُ، أَي: لَمْ يُذْنَبْ، وَسَبَقُ شَرْحُ ذَلِكَ.

* * *

٧٢ - بَابُ

الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

(بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ)

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ حَدَّثَنِي

ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي
 ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى

أَحَدِهِمَا قَدَمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»،
وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

الحديث الأول:

(أيهم)؛ أي: أيُّ القتلى، وفي بعضها: (أيهما)؛ أي: أي
الرجلين.

(في ثوب واحد) فيه جوازُ تكفينِ الرَّجَلَيْنِ فِي ثَوْبٍ لِلضَّرُورَةِ.
قال المٌظْهِرُ فِي «شرح المصابيح»: المراد في قبرٍ واحدٍ؛ لأنَّ
تَجْرِيدَهُمَا بَحِثٍ تَتَلَاقَى بِشَرْتُهُمَا لَا يَجُوزُ، وَفِيهِ تَقْدِيمُ الْأَفْضَلِ إِلَى
جِدَارِ اللَّحْدِ.

(أنا شهيد)؛ أي: أشهدُ لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى.
فيه أن الشَّهيدَ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

* * *

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ
ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدِ صَلَاتِهِ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى
الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى
حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ
الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ

عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا» .

الحديث الثاني :

(صلى)؛ أي : دعا لهم بدعاء صلاة الميت، قاله (ن)، وقال (خ) : بل هو دليل على أن الشهيد يُصلى عليه بعد مُدَّةٍ كغيره، وبه قال أبو حنيفة، وأوَّلَ عدمَ صلاته ﷺ يوم أُحُدٍ بأنه اشتغل عنهم، وكان يوماً صعباً يُعذر المسلمون بترك الصلاة يومئذٍ .

(فَرَط) بفتح الراء : هو المتقدم في طلب الماء للواردة ليُصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها، أي : فأنا كالمُهَيَّء لكم الحوض .
فيه أن الحوض حقيقيٌّ مخلوقٌ موجودٌ اليوم .

(مفاتيح) جمع مفتاح، ورُوي : مفاتيح جمع مَفْتَح .

وفيه : معجزاته ﷺ : مُلك أمته خزائن الأرض، وعصمتهم من أن يرتدوا جميعاً، وأن التنافس والتحاسد وقع بينهم بعد ذلك، وجواز الحلف من غير استحلافٍ للتفخيم والتوكيد، وأسقط (ك) (باب : دفن الرجلين والثلاثة في قبر)، و(باب : مَنْ لم يرَ غسلَ الشهيد)، لما سبق من شرح الحديث فيهما، وذكر ما فيهما في الباب السابق إلا أن قوله : (كان يجمع) أنه إن كان المراد في كفنٍ، فهو مستلزمٌ للجمع في القبر، فهو دالٌّ على الترجمة كما لو أُريد به الجمع في القبر؛ فإنه صريحٌ فيهما .

* * *

٧٥ - بَابُ

مَنْ يُقَدِّمُ فِي اللَّحْدِ

وَسُمِّيَ اللَّحْدَ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ، وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحِدٌ، ﴿مُلْتَحِدًا﴾ :
مَعْدِلًا، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرِيحًا.

(بَاب مَنْ يُقَدِّمُ فِي اللَّحْدِ)، بسكون الحاء: جانب القبر.

(ملتحدًا)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِدًا﴾
[الكهف: ٢٧]، أي: ملتجأً تعدل إليه.

(ولو كان)؛ أي: القبر، أو الشق.

* * *

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ،

حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى
أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ
إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ»، وَأَمَرَ
بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ.

١٣٤٨ - وَأَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِقَتْلَى أَحَدٍ: «أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»،

فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ، وَقَالَ جَابِرٌ: فَكُفِّنَ
أَبِي وَعَمِّي فِي نَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ
جَابِرًا رضي الله عنه.

(وأخبرنا الأوزاعي)؛ أي: قال عبدالله: وأخبرنا... إلى آخره.

(نمرة) يجوز فيها الأوجه في نظائرها، وهي بُرْدَةٌ من صوفٍ
يلبسها الأعراب.

(أبي وعمي) قيل: هو تصحيفٌ، وقال الدُّمَيْطِيُّ: وهم، لم
يكن لجابر عمٌ، وإنما المدفون مع أبيه عمرو بن الجموح الأنصاري
الخرزجي السلمي، لكن يحتمل أنه أطلق أنه عمه مجازاً كما هو
عادتهم، لا سيّما وكان بينهما قرابةً.

قال في «الاستيعاب»: كان عمرو على أخت عبدالله: هند بنت
عمرو بن حرام.

قال (ن): كان عبدالله وعمرو صهريين.

(سليمان) قال النسائي: ليس به بأسٌ إلا في الزُّهْرِيِّ، واعلم أن
الفرق بين هذه الطريق أن الليث ذكر عبد الرحمن واسطةً بين الزُّهْرِيِّ
وجابر، والأوزاعي لم يذكر الواسطة بينهما، وسليمان ذكر واسطةً
مجهولاً.

* * *

الإذخر والحشيش في القبر

(باب الإذخر)، بكسر الهمزة، والخاء: نبت طيب الرائحة.

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي؛ أُحِلَّتْ لِي
سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ
صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه: «إِلَّا الْإِذْخَرَ
لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا».

وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ
شَيْبَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ.

(يختلى)؛ أي: يُجْزُ وَيُقَطَعُ.

(خلاها) مقصورٌ: الرُّطْبُ مِنَ الْكَلَاءِ، وَاحِدُهُ خَلَاءٌ، وَالْحَشِيشُ

الْيَابِسُ مِنْهُ.

(اللقطة) بفتح القاف، وسكونها: السَّاقِطُ الَّذِي يُرَادُ التَّقَاطُطُ،

فَلَا تَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ يُعَرِّفُهَا، وَلَا يَأْخُذُ لِلتَّمْلِكِ بِخِلَافِ سَائِرِ الْبِلَادِ كَمَا

يُعرف في الفقه .

(لصاغتنا) جمع : صائغ ، وأصله : صَوَّغَ ، قلبت الواو والفاء .

(فقال العباس : إلا الإذخر) جوز ابن مالك رفعه ونصبه .

(القين) بفتح القاف : الحداد ، أي : يحتاجه في وقود النار ، وفي القبور لئسده به فرج اللحد ، وفي سُقوف البيوت فوق الأخشاب ، وسبق شرح الحديث في (باب كتابة العلم) .

* * *

٧٧ - باب

هل يُخرج الميت من القبر واللحد لعلّة

(باب : هل يُخرج الميت من القبر واللحد لعلّة)

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا، قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلْبَسَ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ، قَالَ سُفْيَانُ: فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ.

الحديث الأول:

(عمرو)؛ أي: ابن دينار.

(حفرته)؛ أي: قبره.

(والله أعلم) جملة معترضة، أي: أعلم بسبب الإلباس.

(كسا عباساً)؛ أي: يوم بدر.

(أبو هارون) هو موسى بن أبي عيسى الخياط، قال الغساني: لم

يُذكر في الجامع إلا هنا.

(ابن عبدالله) اسمه أيضاً عبدالله، كان صالحاً مخلصاً.

(صنع)؛ أي: ابن سلول من كسوته العباس قميصاً لماً أسر، ولم

يكن قميص العباس إلا قميصه، كما سبق بيانه في (باب القميص الذي
يُكف).

* * *

١٣٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ

الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أَحَدٌ دَعَانِي أَبِي مِنْ

اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم،

وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِنَّ عَلَيَّ

دِينًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخْوَاتِكَ خَيْرًا، فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ

مَعَهُ آخِرُ فِي قَبْرِ، ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخِرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ

سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمٍ وَضَعْتُهُ هُنَيْئَةً غَيْرَ أَذْنِهِ.

الحديث الثاني :

(استوص) من وصى الشيء : إذا وصله، أي : أطلب الوصلَ بأخواتك خيراً.

(آخر) هو عمرو بن الجموح كما سبق.

(هُنْيَةٌ غير أُذُنِهِ) قال (ع) : فيه قلبٌ، وصوابه : ما في نسخة النَّسْفِي : (غير هُنْيَةٍ في أُذُنِهِ)، بتقديم (غير)، ومعناه : غير أثرٍ يسيرٍ في أُذُنِهِ حصل من التصاقها بالأرض.

قال (ش) : وكذا رواه ابن السَّكَنِ، أي : غير شيءٍ قليلٍ من أُذُنِهِ أسرع إليه البلاءُ فتغيَّر، وهُنْيَةٌ : تصغير هَنَةٍ، وهو كنايةٌ عن الشيء الحقيق، وسبق بيانه في (باب : ما يُقرأ بعد التَّكْبِير).

قال (ك) : وفي بعضها : (هَيْئَةٌ) ؛ أي : صورة.



١٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَبَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ حِدَةً.

الحديث الثالث :

(رجل) قال (ك) : هو عمُّ جابرٍ، وهو عجيبٌ، فقد سبق له أنه تصحيفٌ أو وهمٌ، وأن الصَّواب أنه : عمرو بن الجموح.

(حِدة) بكسر المهملة، وتخفيف الدال، بوزن عِدَّة، أي: على
حِيَالِه منفرداً.

* * *

٧٨ - باب

اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ،
قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى
أَحَدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا
قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَأَمَرَ
بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلْهُمُ.

(باب اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ)

أَسْقَطَهُ (ك)؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ سَبْقُ مَرَّاتٍ.

* * *

٧٩ - باب

إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟

وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ

مَعَ الْمُسْلِمِ، وَكَانَ ابْنُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، وَقَالَ: الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى.

(باب: إذا أسلم الصبي فمات)

(وقال: الإسلام يعلو ولا يُعلا) يُوهم أن الضمير لابن عباس، فيكون من قوله، ولكنه حديث مرفوعٌ مستقلٌ رواه الدارقطني، ومحمد بن هارون الروياني في «مسنده»، والخليلي في «فوائده» من حديث عابد بن عمرو المزني، وزاد الخليلي في روايته: وكان ممن بايع تحت الشجرة.

* * *

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أُطْمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ»، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟»، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ» ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيًّا»،

فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ: «أَخْسَأُ، فَلَنْ تَعُدُّو قَدْرَكَ»، فَقَالَ
عُمَرُ رضي الله عنه: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ يَكُنْهُ
فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

١٣٥٥ - وَقَالَ سَالِمٌ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ
ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ،
وَهُوَ يَخْتَلُّ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَأَهُ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ زَمْزَةٌ، فَرَأَتْ
أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ
صَيَّادٍ: يَا صَافٍ - وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ - هَذَا مُحَمَّدٌ، صلى الله عليه وسلم، فَتَارَ ابْنُ
صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ تَرَكَتُهُ بَيْنَ».

وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: فَرَفَصَهُ، رَمْزَةٌ أَوْ زَمْزَةٌ.

وَقَالَ عُقَيْلٌ: رَمْزَةٌ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَمْزَةٌ.

الحديث الأول:

(قِبل) بكسر القاف، وفتح الموحدة، أي: ناحية.

(أُطْم) بضم الهمزة والمهملة، أي: حصن.

(بني مَغَالَةَ) بفتح الميم، وخفة المعجمة: قبيلة.

قال (ع): هم كلُّ ما كان عن يمينك إذا وقفت آخر البلاط

مستقبل مسجد رسول الله ﷺ.

(الحُلْم) بضم اللام وسكونها.

(الأميين)؛ أي: العرب.

(فرفضه) بفاء، ومعجمة، أي: ترك سُؤاله أن يُسلم؛ ليأسه منه،

ثم شرع في سؤاله عما يرى، وفي بعضها: بصادٍ مهملة، قيل: ضربته

بالرَّجل؛ كرفس، وفي بعضها: (رَصَّه)، أي: ضغطه حتى ضمَّ بعضه

إلى بعض، ومنه: ﴿كَأَنَّهُم بُنِينَ مَرَّضُونَ﴾ [الصف: ٤].

(آمنت بالله ورسوله) مناسبة هذا الجواب لقول ابن صيَّاد:

(أتشهد أنني رسول الله): أنه لما أراد أن يُظهر للقوم كذبه في دعواه

الرَّسالة أخرج الكلام مخرج الإنصاف، أي: آمنتُ برُسلِ الله، فإن

كنتَ رسولاً صادقاً غير مُلبَّسٍ عليك الأمرُ آمنتُ بك، وإن كنتَ كاذباً

وخلطت عليك الأمر فلا، ولكنك خلطت عليك الأمرُ فاحسأ.

(صديق وكاذب)؛ أي: أرى الرؤيا ربُّما تصدق، وربما تكذب.

(خلط) بتشديد اللام، ورُوي بتخفيفها.

(خبأت)؛ أي: في صدري.

(خبياً) بوزن فعيل، أي: لم يُطلع عليه، ويُروى: (خبئاً)، وفي

بعضها: (خبأً)، بوزن فعلٍ بمعنى المخبوء أيضاً.

(الدُّخ) بضم الدال، وتشديد الخاء المعجمة: الدُّخان، وهو لغةٌ

فيه، قال (ك): وفي بعض نسخ البخاري: قال أبو عبدالله: أراد أن

يقول: الدُّخَانُ فَلَمْ يُمَكِّنْهُ؛ لأنه كان في لِسَانِهِ شَيْءٌ، قيل له: فهو الدُّجَالُ الأَكْبَرُ؟، قال: لا، وكان وُلِدَ له وكان يَهُودِيًّا، وكان حَجَّ أيضاً، انتهى.

وزعم بعضهم أنه أراد أن يقولَ فزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أو أن ابنَ صَيَّادٍ هَابَهُ، فلم يستطع أن يُخْرِجَ الكَلِمَةَ تَامَةً.

قال (خ): لا معنى للدُّخَانِ هنا؛ لأنه ليس مما يُخْبَأُ فِي كُمٍّ أو^(١) كَفٍّ، بل الدُّخُّ نَبْتُ مَوْجُودٌ بَيْنَ النَّخِيلَاتِ، إلا أن يكون معنى خَبَاتٍ: أَضْمَرْتُ لَكَ اسْمَ الدُّخَانِ.

والمشهور أنه أضمر له آية الدُّخَانِ وهي: ﴿فَارْتَقِبْ﴾ الآية [الدخان: ١٠]، وقيل كانت مكتوبة في يده ﷺ، ولم يهتدِ ابنُ صَيَّادٍ مِنْهَا إلا لهذا اللَّفْظِ النَّاقِصِ عَلَى عَادَةِ الكَهَنَةِ، ولهذا قال له: لَنْ تُجَاوِزَ قَدْرَكَ، أي: وَقَدْرَ أمْثَالِكَ مِنَ الكُهَّانِ الَّذِينَ يَخْطِفُونَ مِنْ إِقَائِهِ كَلِمَةً مِنْ جَمَلَةٍ كَثِيرَةٍ مَخْتَلِطَةٍ صَدَقًا وَكُذْبًا بِخِلَافِ الأنبياءِ، فإنه يُوحَى إِلَيْهِمْ مَا يُوحَى مِنْ عِلْمِ الغَيْبِ، وَتَحْقِيقِ الحَقَائِقِ وَاضِحًا جَلِيًّا، فَلَمَّا كَانَ بَلَغَهُ مَا يَدَّعِيهِ أَرَادَ بُطْلَانَ حَالِهِ لِلصَّحَابَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي جَرَى عَلَى لِسَانِهِ فِي الجَوَابِ شَيْئًا أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ إِلَيْهِ حِينَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَرِاجِعُ بِهِ أَصْحَابَهُ.

قال (ش): وقيل: إن الدُّجَالَ يَقْتُلُهُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -

(١) هنا ينتهي السقط من النسخة «ب»، والمشار إليه في (ص: ١٤١) من هذه المجلدة.

بجبل الدخان، فيحتمل أن يكون أراد تعريضاً بقتله؛ لأن ابن صياد كان يظنُّ أنه الدجَّال.

(اخساً) بهمزة وصل، وسكون الهمزة في آخره، أي: ابعُد، من خَسِيءِ الكلبِ إذا أُبعِدَ، وهو خطابٌ زجرٍ واستهانةٍ، أي: اسكُتْ صاغراً مطرُوداً.

(فلن تعدو)؛ أي: تُجاوِزَ، ويقال: يَعْدُو بالياء، فيكون (قدرُك) مرفوعاً به.

قال (خ): يحتمل أن يراد: لا يَبْلُغُ قدرُه وحي الأنبياء، ولا إلهام الأولياء، وأن يراد: أنه لم يسبق قدرُ الله فيه وفي أمره، وفي بعضها: (فلنْ تَعُدُّ) بلا واوٍ، إما تخفيفاً، أو أنْ (لن) بمعنى لا أو لم، وقال ابن مالك في «الشواهد»: الجزم بـ (لن) لغة حكاها الكسائي، وكذا قال (ط): أظنه على لغة قوم يجزمون بـ (لن).

(إن يَكُنْه) الوصل لغةً، والفضل أرجح، فيقال: كان إِيَّاه.

قلتُ: وهو ما اختاره ابن مالك في «التسهيل» و«شرح»ه، خلافاً لقوله في «الخلاصة»: واتصالاً اختار، وفي بعضها: (إنْ يَكُنْ هو)، فإمّا أن يكون هو تأكيداً للضمير المستتر، و(كان) تامةً، أو وُضِعَ هو موضع إِيَّاه، أو الخبر محذوفٌ، أي: أن يكون هو داخلياً.

(يختل) بسكون المعجمة، وكسر المثناة فوق، أي: يَسْتَغْفِلُ ابن صياد لِيَسْمَعَ شيئاً من كلامه الذي يَقُولُه في خلوته، ويعلم هو والصَّحابةُ حاله في أنه كاهنٌ ونحوه.

(قطيفة)؛ أي: كِسَاءٌ له خَمَلٌ.

(رَمْزَةٌ) براءٍ مفتوحةٍ، وميمٍ ساكنةٍ، ثم زاي: فَعْلَةٌ، وهو

بالإشارة.

(أو زمرة) بتقديم الزَّاي: فَعْلَةٌ من المزمارة.

(يا صاف) بالمهملة، والفاء المضمومة، والمكسورة؛ لأنه

مُرْخَمٌ: يا صَافِي، والسَّاكِنَةُ للوقوف.

(فتار)؛ أي: نَهَضَ من مَضَجَعِه، و(بَيَّنَ)؛ أي: ما عنده وما في

نفسه، قيل: معناه: لو تركه بحيث لا يعرف قُدوم النبي ﷺ، ولم

يندهش عنه بيّن لكم باختلاف كلامه ما يُهَوِّنُ عليكم شأنه.

قال (خ): فإن قيل: لِمَ لم يترك ﷺ عُمرَ يَضْرِبُ عنقه مع أنه

ادّعى النبوة بحضرته؟، فالجواب: أنه كان غير بالغ، أو كان في أيام

مُهادنة اليهود وحلفائهم حين كتب ﷺ عند قُدومه المدينة كتاب الصلح

على أن يُتركوا على أمرهم.

(وقال شعيب) وصله البخاري في (الأدب)، ووصل أيضاً رواية

عُقَيْلٍ عن الزُّهْرِيِّ في (الجهاد).

(رمرمة) هو بمهملتين: الحَرَكَة، وهنا الصَّوْتُ الخَفِيُّ، وكذلك

الزَّمْرَةُ بالزَّاي كما قاله (ط).

(رفضه): ضَغَطَه.

(وقال إسحاق الكلبي) وصله الذهلي.

(وقال معمر) وصله البخاري في (الجهاد).

قال العلماء: قصة ابن صياد في كونه الدجال أولاً مشكلة، وأمره مشتبه، ولا شك أنه دجال من الدجاجلة، ولذلك كان النبي ﷺ لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره، فلهذا قال: (إن يكون هو)، قال البيهقي: يحتمل أنه كان كالمتوقّف فيه، ثم جاءه البيان بأنه غيره كما صرح به في حديث تميم الداري.

وفي الحديث كشف حال من يخاف مفسدته، وحال الأمور المهمة.

* * *

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: «أَطَعَ أَبَا الْقَاسِمِ، ﷺ»، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

الحديث الثاني:

(غلام يهودي) قال ابن بشكوال: اسمه عبد القدوس، وقد سبق

شرح الحديث قريباً.

* * *

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ
عُبَيْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ،
أَنَا مِنَ الْوُلْدَانِ، وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ.

الثالث:

(وأمي) هي لبابة بنت الحارث، أمُّ الفضل.

(من المستضعفين) أي: الذين في قوله تعالى: ﴿إِلَّا
الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ الآية [النساء: ٩٨]، أي: الذين أسلموا بمكة، وصدَّهم
المشركون عن الهجرة، فصاروا بين أيديهم مُسْتَضْعَفِينَ يَلْقَوْنَ مِنْهُمْ
الْأَذَى الشَّدِيدَ.

* * *

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:
يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّى وَإِنْ كَانَ لِغِيَّةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى
فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، يَدَّعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبَوْهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ
عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَ صَارِحًا صَلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ
لَا يَسْتَهَلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

١٣٥٨ / م - كَانَ يُحَدِّثُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ
عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِهِ أَوْ يُمَجَّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ
بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:

﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآية .

الرابع :

(لغية)؛ أي : لأجل غِيَّةٍ بفتح الغين المعجمة : مُفرد الغيِّ ضِدُّ الرِّشْدِ، وَحكى ابن دُرَيْدٍ كسرهما، وهو أعمُّ من الكُفْرِ وغيره، يقال لولد الزَّنا: ولد الغِيَّةِ، ولغيره: ولد الرِّشْدَةِ، فالمراد منه وإن كان المولودُ لكافرةٍ أو لزانيةٍ .

(يدعى) جملةٌ حاليةٌ .

(استهل) صاحَ عند الولادة .

(صارخاً) حالٌ مؤكدةٌ من فاعِلٍ (استهَلَ) .

(سقط) بكسر السين، وضمها، وفتحها: الجَينُ يسقط قبل

تمامه .

(من مولود)، (من) زائدةٌ في المبتدأ .

(يولد) الخبر .

(الفطرة) الخِلقَةُ، والمراد الدين، قال تعالى : ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ

لِلدِّينِ﴾ الآية [الروم : ٣٠]، قال في «الكشاف» : فِطْرَةٌ منصوبٌ بـ (الزَمُوا)

مُقَدَّرًا، أي : خلقهم قائلين للتوحيد، ودين الإسلام؛ لكونه على مقتضى

العقل والنَّظَرِ الصَّحِيحِ، حتى لو تُرِكُوا وطباعهم لما اختاروا عليه ديناً .

قلتُ : ولا يخفى ما فيه من نزعةٍ اعتزاليةٍ .

وقال (ن) : هي ما أُخِذَ عليهم وهم في أصلاب آبائهم، أي : يومَ

قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

وقال محمد بن الحسن: كان في أول الإسلام، فلما فرضت الفرائض علم أنه يُولد على دينهما، ولهذا يرث من الأبوين الكافرين.
وقال ابن المبارك: يولد على ما يصير إليه من سعادة أو شقاوة، وهي معرفة الله، فليس أحدٌ يُولد إلا وهو يعلم أن له صانعاً، وإن سماه بغير اسمه، أو عبد معه غيره.

والأصح أنها تهتؤه للإسلام، فمن كان أحد أبويه مسلماً استمر عليه في أحكام الآخرة والدنيا، ولا يجري عليه حكمها في الدنيا، فمعنى قوله: (يهودانه...) إلى آخره، يُحكّم له بحكمها في الدنيا، فإن سبقت له سعادةً أسلم، وإلا مات كافراً، فإن مات قبل بلوغه، فالصحيح أنه من أهل الجنة، انتهى.

وقيل: لا عبرة بالإيمان الفطري في أحكام الدنيا، بل الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والفعل، فطفل اليهوديين مع وجود الإيمان الفطري محكومٌ بكفره في الدنيا تبعاً لوالديه، فإن قيل: الضمير في (أبواه) عائدٌ إلى كل مولودٍ فتقتضي أن كلاً يهوده أو ينصره أو يمجسه أبواه، ولكن من يُسلم خارجٌ من ذلك؛ فإنه باقٍ على فطرة الإسلام؟، قيل: المراد أن الضلالة ليست من ذات المولود وطبعه، بل لخارجٍ يوجد حيث لم يُسلم ويتنفي إذا أسلم.

(كما تُنتج) بضم أوله، وفتح ثالته، مبنيٌّ للمفعول، من قولهم: نُتجت الناقة نتاجاً، ومحل الجار والمجرور نصبٌ على الحال، أي:

حال كونه شبيهاً بالبهيمة التي جدعت بعد سلامتها، أو صفةً لمصدرٍ
لمحذوفٍ، أي: يُصيرانه تغييراً مثل تغيير البهيمة السليمة، والأفعال
الثلاثة تنازعت في (كما) على التقديرين، وظاهر كلام (ك) أن ذلك
كله في نفس الكاف، أي: على أنه اسمٌ، وهو محتملٌ.

(بهيمة) مفعولٌ ثانٍ لقوله: (نتج).

(جمعاء) نعتٌ له، أي: تامة الأعضاء غير ناقصة الأطراف، أي:

لاجتماع السلامة.

(هل تحسون) بضم أوله، [و كسر ثانيه: من أحسّ، وهو
الأكثر، وقد يقال: حسّ بمعناه، أي: فقولا فيها ذلك، فهو صفةٌ، أو
حالٌ] ^(١).

(جدعاء)؛ أي: التي قطعت أذنها أو أنفها، أو مقطوعة
الأطراف، هو بفتح الجيم، والمدّ، والحاصل أنه ضرب الجمعاء يطرأ
عليها الجدع للمولود يُولد على الفطرة، وتهيته لقبول الحق، ثم يطرأ
عليه الضلال بعد ذلك بإرادة الله له ذلك أولاً وآخرًا.

* * *

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:

(١) ما بين معكوفتين ليس في الأصل.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تَنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ، هَلْ تَحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ».

الحديث الخامس:

معناه كالأول، وفيه الآية: ﴿لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، وتأويله مع قوله: (يُهَوِّدَانِهِ...) إلى آخره: ما ينبغي أن تُبدل هذه الفطرة، أو من شأنها أن لا تُبدل، أو الخبر بمعنى النهي.

* * *

٨٠ - بَابُ

إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(باب: إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله)

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمَّ! قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبِ!

أَتَرَعَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرِضُهَا عَلَيْهِ،
وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى
مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أَنُحَ عَنْكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿مَا
كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْآيَةَ.

(إسحاق)؛ أي: ابن منصور، أو ابن راهويته، ولا قدح بذلك؛
لأن كلا منهما بشرطه.

(عن أبيه)؛ أي: المسيب بن حزن - بفتح المهملة، وبالزاي - .
وفي الإسناد طريقتان، رواية الأكبر عن الأصغر، وثلاثة تابعيون
بعضهم عن بعض.

(حضرت)؛ أي: حضرت علامات وفاته، أي: قبل النزاع، وإلا
لما كان ينفعه الإيمان، ولهذا كان يحاورهم.

(أبا طالب) اسمه: عبد مناف.

(أبا جهل) اسمه: عمرو.

(ابن أبي أمية) بضم الهمزة: هو أخو أم سلمة، كان شديد
العداوة للنبي ﷺ، والبغضة له، ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه،
ورمي يوم الطائف بسهم فمات منه.

(أي عم)؛ أي: يا عم.

(كلمة) نصب على البدل، أو على الاختصاص.

(أشهد) صفةٌ للحكمة .

(يعرضها) بكسر الراء .

(آخر)؛ أي : في آخر .

(هو) إما لفظُ أبي طالب يُريدُ نفسه ، أو لفظ الراوي عنه ، ولم

يَحْكُ كلامه بعينه لقبحه ، وهو من التَّصَرُّفِ الحَسَنِ .

(أما) حرف تنبيه ، وقيل : بمعنى : حقاً .

(ما كان)؛ أي : ما ينبغي لهم ، وهو بمعنى النهي فيه الحلف بلا

استحلاف توكيداً للعزم على الاستغفار ، وتطيباً لنفس أبي طالب ،

وأنه لم يَمُتْ على الإسلام ، وكانت وفاته قبل الهجرة بقليل .

قال (ن) : في اتفاق «الصَّحِيحِينَ» عليه من حديث سعيد ، عن

أبيه ، ولم يَرَوْ عنه إلا ابنه = ردُّ لقول الحاكم : إنهما لا يُخْرِجان عن

أحدٍ لم يَرَوْ عنه غيرُ واحدٍ إلا أن يكون أراد من غير الصَّحابة .

* * *

٨١- بَابُ

الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ

وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ، وَرَأَى ابْنَ

عُمَرَ رضي الله عنه فَسَطَّاطاً عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: انزِعْهُ يَا غُلَامُ، فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ

عَمَلُهُ، وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُمَانَ رضي الله عنه،

وَأَنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثْبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ، وَقَالَ
عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةً فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرِ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ
عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ، وَقَالَ نَافِعٌ:
كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ.

(بَابُ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ)

هو الذي جُرِّدَ عنه الخوص.

(فسطاطاً) بضم الفاء وكسرهما، وبالطاء، والتاء مكانها، وبالسين
من غير طاء ولا تاء: هو الخبَاء من شَعْرٍ ونحوه، وأصله عمود الخبَاء
الذي يقوم عليه.

(عبد الرحمن) هو ابن سعيد بن زيد الذي سبق في أوّل (الجنائز)
أنه حَنْظَلَةٌ.

(رأيتني) بضم التاء، وسبق أن كَوْنُ الفاعل والمفعول ضميرِي
واحدٍ من خصائص أفعال القلوب.

(مظعون) بإعجام الظاء، وإهمال العين.

(خارجة) بمعجمة، وراء، وجيم، هو ابن زيد بن ثابت.

(يزيد) هو ابن ثابت أخو زيد، قُتِلَ يوم اليمامة، ويقال: إنه

بَدْرِيٌّ، قال بعضهم: هذا وهم؛ لأن خارجة مات سنة مئة، وهو ابن
سبعين سنة.

قال ابن عبد البر: روى عنه خارجة، ولا أحسبه سمع منه.
قال (ك): لفظه: (عن عمه)، لا يستلزم سماعه منه، فلعله روى
عنه مرسلاً.

(لمن أحدث) قال (ط): التأويل به بعيد؛ لأن الحديث على
القبر أقبح من أن يكره، إنما يكره الجلوس المتعارف.

* * *

١٣٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ
يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا
فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ أَخَذَ
جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ
يُنَبِّسَا».

(يحيى) قال الغساني: قال ابن السكك: هو يحيى بن موسى،
وهو ظاهر كلام الكلاباذي أيضاً.

(لعله) بمعنى عسى، فلهذا استعمل استعماله في اقترانه بـ (أن)،
وإن كان الغالب في (لعل) التجرد.

(يخفف)؛ أي: العذاب، وسبق شرح الحديث في (باب: من

الكبائر أن لا يَسْتَتِرَ من بوله)، إلا أن هنا عن مجاهد، عن ابن عباس، وهناك عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، وذلك صحيح؛ لأن مجاهداً يروي عنهما.

قال (ط): خصَّ به الجريد بالغرز؛ لأن النخلة أطول الثمار بقاءً، فيطول مدّة التخفيف، وهي شجرة شَبَّهَهَا النبي ﷺ بالمؤمن، وقيل: إنها خُلِقَتْ من فضل طينة آدم.

* * *

٨٢ - بَابُ

مَوْعِظَةُ الْمُحَدَّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقَعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾، الْأَجْدَاثُ الْقُبُورُ، ﴿بَعَثَتْ﴾ أُثِيرَتْ، بَعَثْتُ حَوْضِي؛ أَي: جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ، الْإِيفَاضُ الْإِسْرَاعُ، وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ: ﴿إِلَى نَصْبٍ﴾ إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ، وَالنُّصْبُ وَاحِدٌ وَالنَّصْبُ مَصْدَرٌ يَوْمَ الْخُرُوجِ مِنَ الْقُبُورِ، ﴿يَنْسِلُونَ﴾ يَخْرُجُونَ.

(باب مَوْعِظَةُ الْمُحَدَّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ)

(الأجداث) جمع جدّ، بفتح الدال المهملة.

(بعثت)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْقُبُورُ بُعِثَتْ﴾ [الانفطار: ٤].

(أثيرت) بالمثلثة.

(الإيفاض)؛ أي: من قوله تعالى: ﴿يُوفِضُونَ﴾ [المعارج: ٤٣].

(وقرأ الأعمش: إلى نُصِبٍ)؛ أي: بضمّ النون، وسكون الصّاد.
 (فالنّصب والنّصب واحد)؛ أي: يكون واحداً كما يكون جمعاً
 بلفظ واحد، وفي بعضها بضمّ الصّاد أيضاً.
 (والنصب مصدر)؛ أي: بفتح النون، وسكون الصّاد: نصبتُ
 الشّيء نصباً: أقمته.
 واعلم أن عادة البخاري [أن] يذكر تفسير بعض ألفاظ القرآن
 المذكور في مناسبة الترجمة تكثيراً للفائدة.

* * *

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
 سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فِي
 جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ
 مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ
 أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ
 كُتِبَ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى
 كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى
 عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى
 عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُسَّرُونَ لِعَمَلِ
 السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا
 مَنْ أَعْطَى وَانْتَقَى﴾ الآية.

(بقيع) بفتح الموحدة.

(الغَرْقَد) بفتح المُعْجَمَة، وسُكُون الرَّاءِ، وفتح القاف: ما عَظُمَ من شَجَرِ العَوْسَجِ كان في البقيع، وهو مَدْفَنُ أهلِ المدينة.

(مِخْصَرَة) بكسر الميم، وسكون المعجمة، وفتح المهملة، وبالراء: كلُّ ما اختَصَرَه الإنسان بيده فأَمْسَكَه، من عَصَا ونحوه، وكانت المُلوكُ تتخَصَّرُ بقُضبان.

(نكس) بتخفيف الكاف وتشديدها، لُغْتان، أي: خَفَضَ رأسَه وطَاطَأَه إلى الأرض على هيئة المَهْمومِ المُفكِّرِ، ويحتمل تَنكيسِ المِخْصَرَة.

(ينكتُ)؛ أي: يَضْرِبُ بها الأرض، فيؤثِّرُ فيها.

(منفوسة)؛ أي: مَصنوعَةٌ مَخْلوقَةٌ.

(مكانها) بالرفع.

(والنار) الواو بمعنى (أو).

(وإلا) في بعضها بلا واو.

(شقية أو سعيدة) بالرفع، أي: هي شقيةٌ، أو سعيدةٌ، ويُروى

بنصبهما.

قال (ك): هذا نوعٌ من الكلام غريبٌ، يحتمل أن يكون: (ما من

نفسٍ) بدل (منكم)، و(إلا) ثانياً بدلاً (إلا) أولاً، وأن يكون من باب

اللَّفَّ والنَّشْرَ، وأن يكون تَعْمِيماً بعد تَخْصِيصٍ، أو الثاني في كلِّ منهما أعمُّ من الأوَّل.

(فقال رجل) هو عليٌّ كما ذكره البخاري في (التفسير).

(نتكل)؛ أي: نَعْتَمِدُ، وأصله: نُوتَكِلُ فأدغم بعد القلب.

(على كتابنا)؛ أي: ما كُتِبَ علينا وقُدِّرَ.

(فسيصير)؛ أي: يُجْرِيه القضاء إليه، ويكون مآلُ حاله ذلك

بدون اختياره.

(فييسرون)؛ جَمَعَ الضَّمِيرَ باعتبار معنى الأهل، ووجهُ مطابقة

الجواب: أنه لَمَّا قال: ترك العمل الذي فيه المشقَّة، فإن المُقَدَّرَ لا بُدَّ

منه؛ قال: إذا يَسَّرَ اللهُ فلا مشقَّةَ، فهو يَسِيرٌ على من يَسَّرَهُ اللهُ عليه.

وقال الطَّيْبِيُّ: الجواب من أسلوب الحكيم؛ فإنه منعهم من

الاتِّكَالِ، وترك العمل، وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من

العُبُودِيَّةِ، أي: إِيَّاكُمْ والتصرُّفَ في الأمور الإلهية، فلا تجعلوا

العبادة وتركها سبباً مستقلاً لدُخُولِ الجنة والنار، بل إنها علاماتٌ

لها فقط.

وقال (خ): لَمَّا أَخْبَرَ ﷺ عن سَبْقِ الكتابِ رامَ القومُ أن يتخذوه

حُجَّةً في ترك العمل؛ فأعلَمَهُم أن هنا أمرين لا يُبْطَلُ أحدهما الآخر:

باطنٌ هو العِلَّةُ الموجبة في حُكْمِ الرُّبُوبِيَّةِ، وظاهره السِّمَةُ اللازمة في

حقّ العبودية، فهو أمانة، وتبين لهم أن كلاً مُيسّر لما خُلق له، وأن عمله في العاجل دليل لما في الآجل، فلذلك تمثّل بآية: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى﴾ [الليل: ٥]، ونظيره الرّزق المّقسوم مع الأمر بالكسب، والآجل المضروب مع الطّب، فالباطن على موجب، والظاهر سببٌ مخيل، ولم يُترك الظاهر للباطن.

قال (ك): فالمدح والذم، والثواب والعقاب باعتبار المحلّة لا باعتبار الفاعليّة، وهو المراد بالكسب المشهور عن الأشاعرة.

قال (ن): في الحديث إثبات القدر في جميع الواقعات: ﴿لَا يُسْتَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، وأن سرّ القدر ينكشف بدخول الجنة والنار، لا قبل ذلك.

* * *

٨٣ - باب

مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

(باب ما جاء في قاتل النفس)

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

بِحَدِيدَةٍ عُدَّتْ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ .

الحديث الأول:

(فهو كما قال)؛ أي: يكون على غير ملة الإسلام، وهذا على ظاهره إن قصدَه إذا وقع المحلوف عليه؛ لأنَّ مُريد الكفر كافرٌ، وإلا فلا، فإنَّ قصد البعد عن ذلك كُبعده من هذا فيكون هذا اللفظ من الزجر والتغليظ في كونه لا يتلفظ به، فلو قال: إن فعل كذا فهو يهوديٌّ لم تنعقد يمينه، بل عليه أن يستغفر الله، ويقول: لا إله إلا الله، والكفارة سواءً فعله أو لا، عزاه (ك) إلى (ن)، وهو قصورٌ، ثم قال: فيه مجالٌ للمناقشة؛ لقول الفقهاء: لو علّق ترك الإسلام بمثل دخول زيد يكفر في الحال.

قلتُ: هذا عجيبٌ، فإنَّ موضع المسألة حيثُ لم يقصد تعليقه الكفر به لا سيّما وقد ورد الحديث الصحيح صريحاً في ذلك.
(بها)؛ أي: بالحديده، ففيه أن الجزاء من جنس العمل.

* * *

١٣٦٤ - وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ رضي الله عنه فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: بَدَرْتَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.

الحديث الثاني :

(وقال حجاج) وصله البخاري بأتم من ذلك في (باب: ذكر بني إسرائيل) فقال: (حدثنا محمد، ثنا حجاج).

(هذا المسجد) الظاهر أنه مسجد البصرة، وذكره، وذكر عدم النسيان، والخوف؛ للتأكيد والتخفيف.

(جراح) بكسر الجيم، وفي بعضها بضم المعجمة، وتخفيف الرءاء: ما يخرج في البدن من القروح.

(فقتل نفسه)؛ أي: بسبب فعله في الجراح، والجملة صفة، وفي بعضها: (فقتل).

(بدرني)؛ أي: لم يصبر حتى أقبض رُوحه، بل استعجل وأراد أن يموت قبل الأجل.

(حرمت عليه) مؤوّل بالمستحل، أو حرّمها عليه قبل أن يُعذّبهُ بالكبيرة، أو حرّم عليه جنة خاصة؛ لأن الجنان كثيرة، أو هو من باب التّغليظ، أو أن هذا جزاؤه، وقد يُعفى عنه، أو هو مقدّرٌ بمشيئة الله.

قلت: الأخير لا يُخلّص في الجواب عن كون العاصي المؤمن لا بُدّ له من الجنة.

* * *

١٣٦٥ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد،
عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الذي يخنق
نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار».

الحديث الثالث:

(يخنق) بضم النون.

(يطعنها) بفتح العين وضمها.

* * *

٨٤ - باب

مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

(باب ما يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ)

(رواه ابن عمر) إشارة إلى ما وصله في (الجنائز) في قصة عبد الله
ابن سلول، فالعجيب من قول (ك) أنه إنما جزم به، ولم يذكر إسناده،
إما لأنه لم يكن الراوي بشرطه، أو لأنه ذكره في موضع آخر.

* * *

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ

ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لما مات عبد الله ابن أبي بن سلول دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت إليه فقلت: يا رسول الله! أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا: كذا وكذا، أعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «أخر عني يا عمر!»، فلما أكثرت عليه قال: «إني خيرت فاخترت، لو أعلم أنني إن زدت على السبعين فغفر له لزدت عليها»، قال: فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيات من ﴿برآءة﴾ و﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا﴾ إلى ﴿وهم فسقون﴾، قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ، والله ورَسُولُهُ أَعْلَمُ.

(عبد الله بن أبي ابن سلول) أي: بضم الهمزة، والتنوين، و(ابن) بالرفع صفة لـ (عبد الله)، وتكتب الألف؛ لأن سلول أم عبد الله، وسلول غير منصرف.

(دعي) بالضم للبناء للمفعول.

(أعدد)؛ أي: مقالاته القبيحة في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، وقد سبق شرحه في (باب الكفن في القميص الذي يكف).

* * *

ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

(بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ)

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

الحديث الأول:

(مر) في بعضها: (مرؤوا)، قال (ك): بضم الميم، وفتحها. وفيه نظر.

(فأثنوا) بتقديم المثلثة أكثر ما يُستعمل في الخير، وقد يُستعمل في الشرِّ، كما في هذا الحديث من ذلك، إنما هو للمُقَابَلَةِ والتَّشَاكُلِ، مثل: ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً﴾ [الشورى: ٤٠]، أما النَّثَا بتقديم النون، والقصر ففي الشرِّ خاصة.

* * *

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ
 بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ،
 فَأُثِنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَجِبْتُ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى
 فَأُثِنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَجِبْتُ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ،
 فَأُثِنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجِبْتُ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ:
 وَمَا وَجِبْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ: كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا
 مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ:
 «وِثَلَاثَةٌ»، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

الحديث الثاني :

(حدثنا عفان) قلتُ: في بعض الروايات: (وقال عفان) ولا يكون
 بذلك تعليقا.

(أثني)؛ أي: بالبناء للمفعول.

(على صاحبها خيرا) برفع (خير) نائبا عن الفاعل، وفي بعضها:
 (خيرا) بالنصب.

قال (ط): أقام الجارَّ والمجرور مقام المفعول الأول، وخيرا: مقام
 الثاني، والاختيار عكسه، ولعله لغة قوم، وقال ابن مالك: (خيرا) صفة
 لمصدر محذوف، وأقيمت مقامه، فنُصبت؛ لأن (أثني) مستند إلى الجارَّ
 والمجرور، والتفاوت بين الإسناد إلى المصدر، والإسناد إلى الجارَّ

والمجرور قليلٌ، وقال (ن): نُصِبَ (خيراً) بإسقاط الجارِّ، أي: بخيرٍ.
قال: ويقع في بعض أصول «مسلم»: (خيرٌ) بالرفع، وقال
غيره: هو على قراءة: ﴿لِيُجْزَى قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الجاثية: ١٤]،
أي: حتى يكون النائب عن الفاعل ضمير المصدر، أو غير ذلك.
(وجبت) قال (ن): كذا رواه البخاري مرّةً، ورواه مسلم عن ابن
عُليّة، عن عبد العزيز ثلاث مرّاتٍ.

قال (ط): في تأويل الحديث قولان للعلماء:
أحدهما: أن هذا الثناء لمن أثنى عليه أهل الفضل، فكان ثناءؤهم
مطابقاً لأفعاله من أهل الجنة، وإلا فلا.
والثاني: وهو المُختار: أنه على عُمومه: أن كلَّ مسلمٍ ماتَ
وألهم الله النَّاسَ الثَّناءَ عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة سواءً
كانت أفعاله تقتضي ذلك أو لا؛ لأنَّ الله يفعلُ ما يشاء، فيستدلُّ على
مَغفرة الله له بالثناء من عباده.

(ما وجبت)، (ما) استفهاميةٌ، والمراد بالوُجوب هنا الثُّبوت؛
لأن الله - تعالى - لا يجب عليه شيءٌ.

(كما قال)؛ أي: قوله ﷺ: (أَيُّمَا مُسْلِمٍ)، فيكون مرفوعاً، أو
ما ذكره أنس في الحديث السَّابق، فيكون موقوفاً على عُمر، ويحتمل
إرادتهما معاً، ولكن الظاهر الأوَّل، نعم، ترك الشُّق الثاني، وهو الثَّناء
بالشر، إما قياساً على الخير، أو اختصاراً.

* * *

٨٦ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ
أَخْرَجُوا أَنفُسَكُمْ يَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ هُوَ الْهُوَانُ، وَالْهُونُ
الرَّفْقُ، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾
وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَحَاقَ بِئَالِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿١٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا
وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾

(باب ما جاء في عذاب القبر)

(الهون)؛ أي: بضمّ الهاء.

(الهوان)؛ أي: الذلّة، قال في «الكشاف» في قوله تعالى:

﴿الْيَوْمَ﴾ [الأنعام: ٩٣]، يحتمل الإمامة لما فيه من شدّة النزع، ويحتمل
الوقت الممتدّ الذي فيه عذاب البرزخ والقيامة.

(مرتين)؛ أي: القتل في الدنيا، وعذاب القبر بدليل: ﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ

إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]، أي: النار.

﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ﴾ [غافر: ٤٦]، قضية دخول العاطف تقتضي

المُغَايِرَةَ، أو لكون عرض النار قبل القيامة هو عذاب القبر.

* * *

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ

مَرْتَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا وَزَادَ:
﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

الحديث الأول:

(مَرْتَدٍ) بفتح الميم، والمثلثة.

(أُتِيَ) بضمّ الهمزة، أي: حال كونه مأتياً إليه، أي: أتاه مُنْكَرٌ
ونَكِيرٌ.

(بالقول الثابت) هو كلمة التوحيد؛ لأنها راسخة في قلب المؤمن، فلا يُزالون عنها لا في الدنيا ولا في الآخرة، فإذا سُئِلُوا فِي الْقَبْرِ لِمَ يَتَوَقَّفُوا فِي الْجَوَابِ، فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا تَعْذِيبَ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْقَبْرِ، فَمَا مَعْنَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ؟، قِيلَ: لَعَلَّهُ سُمِيَ مَا يَكُونُ مِنْ أَحْوَالِ الْقَبْرِ عَذَاباً بِالمُلاقاة للملكين والوَحْشَةِ ونحو ذلك، أو ذُكِرَ تَهْوِيلاً؛ لِأَنَّ فِي الْقَبْرِ الْعَذَابَ لِلْكَافِرِ.

قلتُ: لا امتناع من تعذيب المؤمن في القبر لما يليق به مما يُريده الله تعالى إلا أن يعفو عنه.

* * *

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
 حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ قَالَ: اطَّلَعَ
 النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِ فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟»، فَقِيلَ
 لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُحْيُونَ».

الحديث الثاني:

(القليب)؛ أي: قلب بدر، وأصله البئر.

(لا يحيون)؛ أي: لا يقدرّون على الجواب، ففيه أن في القبر
 حياة يصلح فيها أن يُعذّب.

* * *

١٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
 «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقًّا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ
 لَأَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾».

الثالث:

(إنما قال) مرادها ما كانت تذهب إليه أن أهل القبور يعلمون
 ما سمعوا قبل الموت، ولا يسمعون بعد الموت، وكان حديث:
 (ما أنتم بأسمع منهم) لم يثبت عندها، وقد ذكر البخاري في (غزوة
 بدر): (قال قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم قوله توبيخاً ونقمة)؛ فإما

أَنَّه ﷺ قَالَ فِي بَدْرِ الْمَقَالَتَيْنِ ، فَحَفِظَتْ عَائِشَةُ إِحْدَاهُمَا ، وَحَفِظَ غَيْرُهَا
الْأُخْرَى ، وَكَذَا سَمَاعُهُمْ بَعْدَ إِحْيَائِهِمْ .

* * *

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ شُعْبَةَ ، سَمِعْتُ
الْأَشْعَثَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا ، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ ، فَقَالَتْ لَهَا : أَعَاذَكَ
اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
فَقَالَتْ : «نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ» ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَمَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

الرابع :

(فقال : نعم عذاب القبر) حذف الخبر فيه ، أي : حق ، أو ثابت ،
وهو ما صرح به غندر .

(إلا تعوذ) ؛ أي : إلا صلاة تعوذ فيها ، وكأنه كان يُسرُّ بذلك ،
فلما رأى استغرابها حين سمعته من اليهودية أعلن به ليرسخ ذلك في
عقائد أمته ، ويكُونوا على خيفة من فتنته ، وقال الطحاوي : سمع
اليهودية ، ثم أوحى إليه بعد ذلك بفتنة القبر .

* * *

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ :

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ
أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطِيباً فَذَكَرَ فِتْنَةَ
الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً.
زَادَ غُنْدَرٌ عَذَابُ الْقَبْرِ.

الخامس:

(ذكر)؛ أي: ذكر الفتنه بتفاصيلها، ومن ثم ضج المسلمون
وصاحوا وجزعوا.

(ضجة) تنكيره للتعظيم.

(زاد غندر) وصله النسائي.

* * *

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا

سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ
قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا
الرَّجُلِ؟ - لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم - فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ
وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا
مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا»، قَالَ قَتَادَةُ: وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ فِي قَبْرِهِ.
ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ

تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ،
فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً،
فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ، غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ.

السادس:

سبق شرحه في (باب: الميِّت يسمع خفق النعال).

(لمحمد) بيان من الرّاوي، أي: لأجل محمد ﷺ.

(وذكر) بالبناء للمفعول.

(في قبره)؛ أي: (في) زائدة.

(رجع)؛ أي: قتادة.

(بمطارق) جمع مطرقة.

(ضربة) أفردّه على نحو قولهم: معاً جِيعاً، لِيُؤْذَنَ بِأَنَّ

كُلَّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ تِلْكَ الْمِطْرَقَةِ مِطْرَقَةٌ بِرَأْسِهَا مِبَالِغَةٌ، كَذَا قَالَ (ك)،

وَفِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ ذَاكَ لَوْ جَاءَ تَعَدُّدُ الضَّرْبَاتِ وَاتِّحَادُ مِطْرَقَةٍ، فَتَأْمَلْهُ!

* * *

٨٧ - بَابُ

التَّعَوُّذِ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ

(باب التَّعَوُّذِ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ)

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ،
عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ وَجِبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ
صَوْتًا فَقَالَ: يَهُودٌ تُعَذِّبُ فِي قُبُورِهَا.

وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَوْنٌ: سَمِعْتُ أَبِي، سَمِعْتُ
الْبَرَاءَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

الحديث الأول:

فيه ثلاثٌ صحابيون يروون بعضهم عن بعضٍ.

(وجبت)؛ أي: سقطت بمعنى: غربت.

(يهود) أصله يهوديون، فحذف منه ياء النسب كزنج في زنجي؛
فرقاً بين المفرد والجنس، ولا ينصرف؛ لأنه علم قبيلة، وقد يدخله
الألف واللام.

فإن قيل: سبق في حديث أن صوت الميت من العذاب يسمعه
غير الثقلين، فكيف سمع صوت اليهود تُعَذَّب؟ قيل: لأن ذلك
في الصيحة المخصوصة، وهذا غيرها، أو أن سماع النبي صلى الله عليه وسلم
معجزة.

(وقال النضر) بالمعجمة، أي: ابن شميل، والفرق بين هذه
الطريق والتي قبلها: أن فيها (ابن عوْنٍ عن أبيه)، وفي هذه: (سمعتُ
أبي).

والحديث وإن لم يكن فيه التعوُّذ، بل مجرد عذاب القبر، فوجه

دخوله في الترجمة: أن العادة التعوذ من سَمْعِ هذا الصَّوت، أو ترك من الحديث اختصاراً.

* * *

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

الحديث الثاني:

(مُعَلَّى) بتشديد اللام مفتوحة.

(بنت خالد) هي أم خالد، واسمها: أمة، بفتح الهمزة، وخفة الميم، القرشيَّة المدنيَّة، وُلدت بالحبشة، وجاءت المدينة صغيرة، فتزوجها الزبير.

* * *

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

الثالث:

(المحيا) مصدرٌ ميميٌّ، أو اسمُ زمانٍ، وكذا: (والممات)، وهو

تعميمٌ بعد تخصيصٍ، كما أن فِئته الدِّجَالُ تخصيصٌ بعد تعميمٍ،
والنبيُّ ﷺ وإن كان آمناً من ذلك كله، لكنَّ الدُّعاء بهذا سُنَّةُ عِبَادَةٍ، كما
في: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، أو هو لتعليم الأمة، وسبق الحديث في (باب:
الدُّعاء قبل السَّلَام).

* * *

٨٨ - بَابُ

عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ،
عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ:
إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَىٰ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ
يَسْعَىٰ بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ
عُودًا رَطْبًا، فَكَسَرَهُ بِأَثْتَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ
قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيَسَا».

(بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ)

فيه حديث القبرين في (كتاب الوضوء)، (باب: من الكبائر أن
لا يستتر من بوله)، وسبق شرحه، وأسقط (ك) الترجمة، وأشار إلى
سبق الحديث هناك.

قال (ش): ليس في الحديث إلا النَّمِيمَةُ، فكيف ترجم بالغيبة،

قال: كأنه يُشير إلى أنها أختها، أو أنه ورد، ولكن ليس على شرطه،
وقد رواه الطبراني.

* * *

٨٩ - باب

الْمَيِّتُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ
عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ،
وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ».

(باب الميِّت يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ)

أسقطه (ك) أيضاً لسبق الحديث، ثم نقل عن الثوريشتي في:
(إن كان من أهل الجنة) إلى آخره تقديره، أي: جواب الشرط فيه:
فمقعد من مقاعد أهل الجنة يُعرض عليه، وقال الطيبي: يجوز أن
يكون المعنى: إن كان من أهلها فيبشّر بها، لا يُكْتَنَهُ كُنْهَهُ؛ لأن أهل
المنزل طليعةُ تبشير السعادة الكبرى؛ لأن الشرط والجزاء إذا اتَّحدا
دلَّ على الفخامة، كقولهم: مَنْ أدرك الضَّمان فقد أدرك المرعى،
وقال في معنى: (حتى يبعثك الله): (حتى) للغاية، أي: أنه يرى بعد

الْبَعْثُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كِرَامَةً وَمَنْزَلَةً يَنْشَأُ عِنْدَهَا هَذَا الْمَقْعَدُ، كَمَا فِي «الْكَشَافِ» فِي: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي﴾ [ص: ٧٨]، أَي: إِنَّكَ مَذْمُومٌ مَدْعُورٌ عَلَيْكَ بِاللَّعْنَةِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، فَإِذَا جَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَذِّبْتَ بِمَا يَنْشَأُ اللَّعْنُ مِنْهُ.

٩٠ - بَابُ

كَلَامُ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ.

(بَابُ كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ)

أَسْقَطَهُ (ك) أَيْضاً، وَقَالَ: إِنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِيهِ سَبَقُ فِي (بَابِ: حَمَلِ الرَّجَالِ الْجَنَازَةَ).

٩١ - بَابُ

مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ» أَوْ «دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ)

(وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) سَبَقَ بَيَانُ وَصْلِهِ أَوَّلَ (الْجَنَائِزِ) فِي (بَابِ):
فَضَّلَ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»،
وَسَبَقَ شَرْحُهُ، وَشَرَحَ الْحَدِيثَ الَّذِي بَعْدَهُ هُنَاكَ، وَفِي (كِتَابِ الْعِلْمِ)
فِي (بَابِ: هَلْ يَجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمًا).

* * *

١٣٨١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
«مَا مِنْ النَّاسِ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا
أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

(إِيَّاهُمْ)؛ أَي: الْمُسْلِمِينَ، أَوْ الْأَوْلَادِ، فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يُعْلَمَ مِنْهُ
حُكْمُ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ دَلَّ عَلَى التَّرْجُمَةِ؟ قِيلَ: حَيْثُ دَخَلَ
الْوَالِدُ الْجَنَّةَ بِسَبَبِ الْوَالِدِ فَدُخُولُهُ فِيهَا بِطَرِيقِ أَوْلَى، فَعُلِمَ حُكْمُهُ
بِفَحْوَى الْخِطَابِ.

قال المازري: أولاد الأنبياء في الجنة إجماعاً، وأطفال سائر المؤمنين الجمهور يُقطع لهم بالجنة، ونقل بعضهم الإجماع فيه، وقال بعض المتكلمين: لا يُقطع لهم كالمكلفين.

* * *

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوْفِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لَهُ مَرْضِعاً فِي الْجَنَّةِ».

الحديث الثالث:

(مُرْضِعاً) بضم الميم، أي: لها لبنٌ يتمُّ رضاعه، قال (خ): وروي بفتح الميم مصدراً، أي: رضاعاً، وتُحذف الهاء من (مرضع) إذا كانت من شأنها ذلك، وتثبت إذا كان بمعنى تجدد فعلها كما قال تعالى: ﴿تَذْهَبُ كُلُّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢]، وكذا يُقال في حائضٍ وحائضَةٍ.

* * *

٩٢ - بَابُ

مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

(باب ما قيل في أولاد المشركين)

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا حَبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ
أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

الحديث الأول:

(حِبان) بكسر المهملة، وبالموحدة، ابن موسى.

(إذ)؛ أي: حين يحتمل ما تضمنه الحديث في حكمهم أن من
قُدِّر له عمل السَّعادة في الجنَّة، وبالعكس، ويحتمل أن الكلَّ في
الجنَّة أو في النَّار، أو البعض والبعض، وحُكيَ فيهم ثلاثة مذاهب،
الأكثر أنهم في النَّار، والتوقُّف، والثالث الصَّحيح: أنهم في الجنَّة؛
لحديث رؤية إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - في الجنَّة وحواله أولادُ
النَّاس.

ويُجاب عن حديث: (اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ) أنه لا تصریح
فيه بأنهم من أهل النَّار، وقال البيضاوي: الثَّواب والعقاب ليسا
بالأعمال، والإلزام أن الدراري لا في الجنَّة ولا في النَّار، بل المُوجب
لهما اللُّطف الربَّاني، والخُذلان الإلهي المقدر لهم في الأزل،
فالواجب فيهم التوقُّف، فمنهم من سبق القضاء بأنه سعيدٌ، لو عاش
عَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ومنهم بالعكس.

* * *

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

الثاني:

(ذراري) بالذال المعجمة، قال الجوهري: ذريرة الرجل ولده، وقال في موضع آخر: ذراري خلق، ومنه الذرية وهي نسل الثقلين.

* * *

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا مَثَلُ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ».

الثالث:

(كمثل) بفتح الميم والمثلثة، وفي بعضها بكسر الميم، وسكون المثلثة.

(تنتج) بالبناء للمفعول.

(البهيمة) نصب مفعول ثانٍ، وسبق الحديث في (باب: إذا أسلم

الصبي فمات).

* * *

٩٣ - بَابُ

(بَابُ) هُوَ سَاقِطٌ فِي بَعْضِ النُّسخِ .

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟»، قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَسَأَلْنَا يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟»، قُلْنَا: لَا، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ» قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُوسَى إِنَّهُ «يُدْخِلُ ذَلِكَ الْكَلُوبَ فِي شِدْقِهِ، حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفَهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدُخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهَدَهَ الْحَجَرُ، فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَمِسَ رَأْسَهُ، وَعَادَ رَأْسَهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى ثَقَبٍ مِثْلِ الثُّورِ، أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ،

عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ،
 فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ
 كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا
 هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا
 شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِيبَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنْ
 الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلَانِي دَارًا
 لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ وَصِيبَانٌ، ثُمَّ
 أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ
 وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي
 عَمَّا رَأَيْتُمْ، قَالَا: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ
 بِالْكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،
 وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَدُّ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ
 يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقَبِ
 فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلُوا الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ
 الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصِّيبَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي
 يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ، وَالِدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ
 الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ،
 فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَارْفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا: ذَاكَ
 مَنْزِلُكَ، قُلْتُ دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ
 تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ.

(رؤيا) مقصورٌ غير منصرفٍ .

(فسألنا) بفتح اللام .

(رجلين) هما جبريل وميكائيل ، سيأتي في الحديث .

(جالس) بالرفع والنصب .

(ويده) ؛ أي : شيءٌ ، ثم ذكر في الرواية الآتية تفسيره بـ (كَلُوب) .

(قال بعض أصحابنا) لا يضرُّ إبهامه ؛ لأنه قد عُلِمَ أنه لا يروي إلا

عن ثقةٍ بشرطه ، فيُحتمل عدم تعيينه لتشابهه أو نحو ذلك ، وقد وصله

الطبراني في «الكبير» عن العباس بن الفضل ، عن موسى .

(كلوب) ؛ أي : قال في هذه الرواية : بيده كَلُوب ، وهو بفتح

أوله : حديدَةٌ لها شَعْبٌ يُعَلَّقُ بها اللَّحْمُ ، ومثله كَلَّابٌ - بضم الكاف - .

(شذقه) بكسر الشين : جانب الفم .

(بنهر) بكسر الفاء : حَجَرٌ يَمَلَأُ الكَفَّ .

(فیشدخ) بفتح أوله ، وبمعجمتين ، والشَّدْخُ : كسر الشَّيْءِ

الأجوف .

(تدهده) ؛ أي : تدحرج وتدور .

(ثقب) بمثلثة ، أو بنون .

(التنور) بتشديد النون ، وهذه اللَّفْظَةُ في جميع اللُّغات ، وهو من

الغرائب .

(ناراً) نصبٌ على التَّمييز .

(اقترب)؛ أي: الوقود والحرّ.

(قال يزيد)؛ أي: ابن هارون، وقد وصله أحمد في «مسنده».

(ووهب) وصله مسلم، والترمذي مختصراً، وهو في «صحيح أبي عوانة» بهذا اللفظ.

(عن جرير) بالجيم: هو أبو وهب الراوي عنه ذلك.

(رمى الرجل) برفع (الرجل) ونصبه.

(ما هذا) قال في الكل: (ما)، إلا المشدوخ فقال فيه: (من)، إما لأنّ (من) سؤال عن الشخص، و(ما) عن حاله، وهما متلازمان، فلا تفاوت في الحاصل منهما، أو عبّر في القارئ بـ (من)؛ لأنه كالعالم وإن لم يعمل، وفي الباقي بـ (ما)؛ كأنهم لا عقل لهم ولا علم.

(طوفت) بطاء مفتوحة، وواو مشددة، وآخره نون، ويروى بباء موحدة بدلاً من النون، يُقال: طاف الرجل، وطوّفته، وطوّفتُ به.

(فكذاب) قال ابن مالك: دَخَلَتِ الْفَاءُ لِتَضْمُنَ الْمَوْصُولَ الْعَمُومَ؛ إذ ليس المراد به مُعَيَّنٌ بل هو وأمثاله، وكذا الباقي.

(بالكذبة) بكسر الكاف.

(فتحمّل) بتخفيف الميم، وقيل مشددة.

(فأولاد الناس) عامٌّ للمشركين وغيرهم، وهو محلُّ ترجمة البخاري، وفي بعضها: (فأولاد) الفاء فيه لتضمّن أمّا أي، وأمّا الصبيان،

وحذفها على حدّ قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ﴾ [آل عمران: ٧]،
إذا قُدِّرَ الوقْفُ على: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾.

(دار الشهداء) قال (ك): لم يذكر النساء والصبيان؛ لأنّ الغالب
أنّ الشهيد إما شيخ، أو شاب.

واعلم أن المناسبة في الروايات كلّها ظاهرة إلا الزناة، فوجهه:
أن العُرْيَ فضيحة كالزنا، ثم إن الزاني يطلب الخلوة كالثنور، ولا شك
أنه خائفٌ حذرٌ وقتَ الزنا كأن تحته النار.

وفي الحديث الاهتمام بأمر الرؤيا، واستحبابُ السؤال عنه،
وذكرها بعد الصلاة، والتّحذير عن الكذب والرواية بغير الحقّ، وعن
ترك قراءة القرآن والعمل به، والتّغليظ على الزناة، والرّبا، وسعادة
صبيان الخلائق كلّهم، وتفضيلُ الشهداء.

قال (ط): فيه وعيدٌ شديدٌ لمن حفظ القرآن، فلم يقرأه بالليل،
ولمن لا يتثبت في الرواية، وأن من قدّم خيراً وجدّه يوم القيامة؛
لقوله: (أتيت منزلك)، وهذه الرؤيا مشتملة على حكمٍ عظيمة.

ووجه الضبط في هذه الأمور: أن الحال إمّا أن يقتضي ثواباً أو
عقاباً، والثواب إما لرسول الله ﷺ، ودرجته فوق الكلّ مثل السحابة،
وإما للأمة، وهي ثلاث درجات: الدنيا للصبيان، والوسطى للعامة،
والعليا للشهداء، وإبراهيم - عليه السلام - وإن كان رفيع الدرّجة على
الشهداء؛ فوجه كونه تحت الشجرة وهو خليل الله وأبو الأنبياء الإشارة

إلى أنه الأصل في المِلَّة، وكلُّ مَنْ بعده من الموحِّدين تابعٌ له، وبممرِّه يصعدون شجرةَ الإسلام، ويدخلون الجنة، والعقاب إما على قولٍ لا ينبغي، أو عدم قولٍ ينبغي، أو فعلٍ إما بدنيٍّ كالزَّنا، أو ماليٍّ كالرِّبا.
(دعاني) بفتح الدال، أي: اترُكاني.

* * *

٩٤ - باب

موت يوم الإثنين

(باب موت يوم الإثنين)

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّتُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? قَالَتْ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرِّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفَّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلْقٌ، قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ، فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبَحَ.

(في كم) لا يُنافي تصدُّرَ (كم) دُخولُ الجارِّ عليها؛ لأنه كالجزء.
(يوم الإثنين) المذكور أولاً بالنَّصب ظرفٌ، وفي الثاني بالرفْع
خبرٌ مقدرٌ، أي: هو.

(أرجو فيما بيني وبين الليل)؛ أي: أتوقَّع الوفاة فيما بين ساعتني
هذه الليلة، أو فيما بين آخر يومي وآخر ليلتي.
(يمرض) بالتَّشديد، من مرَّضته: أقمتُ عليه، وقيل: بالتعهُد
والمداواة.

(ردع) بفتح الراء، وسكون الدال، وبالعين المهملتين: لَطَخُ
وأثرٌ.

(فيهما)؛ أي: في المزيِدِ والمزيِدِ عليه، قال (ط): إن كانت
الرَّواية فيها فالضمير عائِدٌ إلى الأثواب الثلاثة، وإن كانت فيهما فكأنه
جعلهما جنسين:

أحدهما: الثوب الذي يُمرَّض فيه.

وثانيهما: الثوبان الآخران.

(خلق) بفتح المعجمة، واللام، أي: بال عتيق.

(للمهلة) قال (ن): بثلاث الميم: القَيْح والصَّديد، ويحتمل أن
يُريد بالمُهلة معناها المشهور، أي: أن الجديد لمن يُريد المُهلة في
بقائه، وفي بعضها بكسر الميم.

وفيه التَّكفين في الثياب البيض والمغسولة، والتَّثليث، وطلب
الموافقة فيما وقع للأكابر، والدَّفْن بالليل، وإِثَار الحَيِّ بالجديد،

وَفَضَّلَ الصَّدِيقَ، وَدَلَالَةَ فِرَاسَتِهِ، وَتَيْسِيرَ اللَّهِ مَا يَتَمَنَّا لَهُ.

* * *

٩٥ - بَابُ

مَوْتِ الْفَجَاءَةِ، الْبَغْتَةِ

(بَابُ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ)، بِضَمِّ الْفَاءِ، وَالْمَدِّ، وَبِفَتْحِهَا، وَجَاءَ بِفَتْحِ الْفَاءِ مَعَ الْقَصْرِ، قَالَ (ك): وَفِي بَعْضِهَا بِكَسْرِ الْفَاءِ؛ مِنْ فَجَأَهُ الْأَمْرُ مُفَاجَأَةً، وَفِجَاءً.

(الْبَغْتَةُ) تَفْسِيرٌ لِلْفَجَاءَةِ بِالْجَرِّ بَدَلًا، أَوْ بِالرَّفْعِ خَيْرٌ مَبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، وَفِي بَعْضِهَا: (أَي: بَغْتَةً).

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا، قَالَ: «نَعَمْ».

(سعيد) هو ابن أبي مرّيم.

(محمد بن جعفر)؛ أي: ابن أبي كثير المدني، لا محمد بن جعفر غندر كما قد يُتوهّم من كون البخاري يروي عنه بواسطة ابن المُثنّى، وبِشْر بن خالد، ومحمد بن بشار، وطبقتهم؛ لأن غندراً لا رواية له عن هشام بن عروة أصلاً.

(أو رجلاً) هو سَعْدُ بن عُبَادَةَ، قاله ابن عبد البرِّ، واسم أمه: عَمْرَةَ بنت سَعْدِ بن عَمْرُو، وقيل: عَمْرَةَ بنت مَسْعُودِ بن قَيْسِ بن عَمْرُو، وهو من بني النَّجَّارِ.

(اِفْتُلِتْتُ) بالبناء للمفعول، أي: ماتت فُلْتَةً، أي: فجأةً، يُقال لكل ما ليس فيه مكثٌ: فُلْتَةٌ، ورواه ابن قُتَيْبَةَ بالقاف، وفسره بأنها كلمة تُقال لمن مات فجأةً، رُوي مرفوعاً: (أَكْرَهَ مَوْتاً كَمَوْتِ الحِمَارِ)، قيل: وما مَوْتُ الحِمَارِ؟ قال: (مَوْتُ الفَجْأَةِ)، وقيل: إنما كَرِهَهُ لِئَلَّا يَلْقَى المؤمن ربّه على غَفْلَةٍ على غير توبَةٍ.

(نفسها) بالرفع نائبُ فاعلٍ، وبالنَّصب على التَّمييزِ، قال (ع): وهو أكثرُ الرِّوَايَاتِ، مفعولٌ ثانٍ بإسقاط حرف الجرِّ، والأوّل ضميرٌ هو نائبُ الفاعلِ.

* * *

٩٦ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ

﴿فَأَقْبِرُهُ﴾؛ أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا جَعَلْتَهُ لَهُ قَبْرًا، وَقَبْرَتُهُ دَفْنَتُهُ، ﴿كِفَاتًا﴾ يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً، وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا.

(باب ما جاء في قبر النبي ﷺ)

(جعلت له قبراً) قال الجَوْهَرِيُّ: جعله ممن يُقْبَرُ، ولم يُجعل مُلْقَى للكَلابِ تَكْرِيماً له.

(كفاتاً)؛ أي: موضعاً يُكفَّتُ فيه الشيء، أي: يُضمُّ ويُجمَع.

* * *

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ هِشَامٍ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَتَعَدَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» اسْتَبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَخْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي.

الحديث الأول:

(لتعذر) بالعين، والذال المعجمة في رواية أبي ذرٍّ، أي: يَطْلُبُ العُدْرَ فيما يُحاوله من الانتقال إلى بيت عائشة، ويحتمل أن المراد يَتَعَسَّرُ، أي: فيما كان عليه من الصَّبْرِ يمتنع، ولسائر الرواة: (فقدَّر) بالقاف، والذال المهملة: مِنَ التَّقْدِيرِ لِيَوْمِهَا وَالانْتِظَارِ لَهُ.

(أين أنا اليوم)؛ أي: النَّوْبَةُ لِمَنْ الْيَوْمَ؟، وَأَكُونُ فِي غَدٍ فِي حُجْرَةٍ مِنْ مِنَ النِّسَاءِ؟.

(استبطء)؛ أي: لإرادته الاشتياق إلى نوبة عائشة.

(سَخْرِي) بفتح المهملة، وبالحاء المهملة ساكنة ومفتوحة، وبضمِّ السِّينِ، وسُكُونِ الحاءِ، كَبْرِدٍ: الرَّئِةُ.

(ونحري) هو موضع القِلادة من الصَّدْرِ، والمراد بين جنبي

وصدري.

(وفي يومي)؛ أي: الذي لو لم يُمرَّض في بيت عائشة بسؤال أزواجه أن يُمرَّض في بيتها، واستمرت النوبة = لَكَانَ ذلك اليوم هو يومُ نوبتها، وفي الحديث فضل عائشة.

* * *

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

١٣٩٠ / م (١) - وَعَنْ هِلَالٍ قَالَ: كَنَانِي عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَلَمْ

يُولَدْ لِي.

الحديث الثاني:

(الوزان) بفتح الواو، وتشديد الزاي، وبالنون.

(لولا ذلك) هو من قول عائشة.

(خشي) بالبناء للفاعل، أي: النبي ﷺ.

(أو خشي) أي: بالبناء للمفعول، هو، أو هي، أو الصحابة.

(كناني)؛ أي: جعل لي كنية، وهي أبو الجهم بفتح الجيم،

وقيل: أبو أمية، ولعلَّ غرض البخاري بذلك إثبات لقاء هلال عروة.

* * *

١٣٩٠ / م (٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّمَارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ
مُسْنَمًا.

الحديث الثالث :

(مسنماً)؛ أي : مُرتفعاً من الأرض مثل السَّنام .
قال الشَّافعية : التَّسطيحُ أولى من التَّسنيم ؛ لأنه ﷺ سَطَّحَ قَبْرَ
إِبْرَاهِيمَ، وَفَعَلَهُ حُجَّةٌ لَا فَعْلٌ غَيْرُهُ .

* * *

١٣٩٠ / م (٣) - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
عَنْ أَبِيهِ لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفَزَعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ،
فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللَّهِ مَا هِيَ قَدَمُ
النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

١٣٩١ - وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا
أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَدْفِنِي مَعَهُمْ، وَادْفِنِي مَعَ صَوَاحِبِي
بِالْبَقِيعِ، لَا أَزْكَى بِهِ أَبَدًا.

الرابع :

(الحائط)؛ أي : حائط حُجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(الوليد)؛ أي: ابن عبد الملك بن مروان، وليي بعد موت والده
سنة ست وثمانين مدة عشرين سنة.

(بدت)؛ أي: ظهرت في القبر لا في خارجه.

(عبدالله)؛ أي: ابن أختها أسماء.

قال (ط): تواضعت، وكرهت أن تقول: دفنت عائشة مع النبي ﷺ،
فيكون تعظيم لها.

* * *

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا
حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، اذْهَبْ إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْ: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام، ثم
سألها أن أذفن مع صاحبي، قالت: كنت أريده لنفسي، فلا وثرته اليوم
على نفسي، فلما أقبل قال له: ما لديك؟ قال: أذنت لك يا أمير
المؤمنين، قال: ما كان شيء أهم إلي من ذلك المضجع، فإذا
قبضت فأحملوني ثم سلموا، ثم قل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن
أذنت لي فادفنونني، وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين، إنني لا أعلم
أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو
عنهم راضٍ، فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة، فاسمعوا له
وأطيعوا، فسَمِيَ عُمَانٌ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ

وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ، كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ، فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافاً لَأَعْلِيَّ وَلَا لِي، أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْراً، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْراً الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ.

الخامس:

(حُصَيْن) بمهملتين، مضمومة ثم مفتوحة.

(صَاحِبِي) بتشديد الياء، وإنما استأذنها؛ لأن الحُجْرَةَ لها.

(بهذا الأمر)؛ أي: الخلافة.

(النفر) رجالٌ من ثلاثة إلى عشرة.

(قدم) بفتح القاف: السَّابِقَةُ في الأمر، يُقال: لفلانٍ قدمٌ صدقٍ،

أي: أثرٌ حسنٌ، لو صح روايةٌ بالكسر لكان المعنى صحيحاً أيضاً.

(استخلف) بكسر اللام.

(ثم الشهادة)؛ أي: لقتله ظلماً وإن لم يكن في معركة الكُفَّار،

فالشَّهِيدُ ثلاثة: شهيد الدارين، وشهيد الآخرة، وشهيد الدنيا، وفي

الحديث: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، وقَاتِلُ عُمَرَ ﷺ هو فيروز

أبو لؤلؤة، غلام المغيرة، كان يدعي أنه مسلم، فسأل عمر أن يكلم مولاة أن يضع عنه من خراجه، فقال: كم خراجك؟ قال: دينار، فقال: ما أرى أن أفعل؛ إنك عاملٌ مُحسِنٌ، وما هذا بكثيرٍ، فغضب، فلما خرج عمرٌ لصلاة الصُّبح طعنه عدوُّ الله بسكينٍ مسمومةٍ ذات طرفين، فقتله.

(كفاف) بفتح الكاف، أي: مثل.

(ليتني) خبرها محذوفٌ، أي: لا ثوابَ لي ولا عقابَ عليّ،

أي: أخرج من الخلافة رأساً برأسٍ، كما قال الشاعر:

على أنني راضٍ بأن أحملَ وأخلصَ منه لا عليّ ولا ليَا

وفي بعضها: (أن عمر قال: ولا ليَا) بإلحاق ألف الإطلاق كأنه

يُشير إلى البيت.

(بالمهاجرين الأولين)؛ أي: الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان،

أو صلوا إلى القبلتين، أو شهدوا بدرًا.

(الذين^(١) تبوؤوا) صفةٌ للأَنْصار، ولا يضرُّ فصله بـ (خيرًا)؛ لأنه

ليس أجنبياً من الكلام؛ فإن الذين تبوؤوا هم الأنصار، وأن يقبل من

مُحسنهم هو المراد بقوله: (خيرًا).

(بذمة الله)؛ أي: بأهل ذمّة الله، وهم عامة المؤمنين، فهو عُمومٌ

بعدُ خُصوصٍ.

(١) في «ف»: «أليس تبوؤًا».

(ورائهم)؛ أي: خلفهم، ويجيء بمعنى قُدَّام.
وفيه أن الخلافة بعد عمر سُورِي، ونَدَّب الدَّفْن في أفضل المقابر،
ومُجاورة الصَّالِحِينَ.

* * *

٩٧ - باب

مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

(باب ما يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ)

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ
فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».
وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ،
عَنِ الْأَعْمَشِ.

تَابِعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَابْنُ عَرَعَرَةَ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ.

(أفضوا)؛ أي: وصلوا إلى جزاء أعمالهم.

(تابعه علي بن الجعد) بفتح الجيم، وسكون المهملة، ووصله
البخاري في (الرقاق).

(ورواه عبدالله) إنما لم يقل: وتابعه؛ لأنه روي استقلالاً وبطريق
آخر لا متابعة لآدم.

* * *

٩٨ - باب

ذِكْرُ شِرَارِ الْمَوْتَى

(باب ذِكْرُ شِرَارِ الْمَوْتَى)

عَقَّبَهُ بـ (باب: النَّهْيُ عَنِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ)؛ للإشارة إلى أن المنهَى سَبُّ غَيْرِ الْأَشْرَارِ، أَوْ أَنَّ السَّبَّ غَيْرُ الذُّكْرِ.

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ. فَنَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾.

(أبو لهب) عبد العزى بن عبد المطلب.

(تبا) مفعول مطلق، أي: هلاكاً محذوف عامله.

(سائر) نصب بالظرفية، أي: باقي الأيام، أو جميعاً، وذلك لما

نزل: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ﴾ الآية [الشعراء: ٢١٤]، رقى النبي صلى الله عليه وسلم الصفا،


وقال: يا صباحاه! فاجتمعوا، فقال: يا بني عبد المطلب، إن أخبرتكم

أن بسفح هذا الجبل خيلاً، أكنتم مُصَدِّقِيَّ؟، قالوا: نعم، قال: فإني

نذير لكم بين يدي الساعة، فقال أبو لهب: تَبًّا لَكَ، أَلِهَذَا دَعَوْتَنَا^(١).


(١) هنا ينتهي الجزء الأول من النسخة الخطية لمكتبة فيض الله، بتركيا، والمرموز


لها بـ «ف».



(۲۴)

کتاب الکریم





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٤)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

١ - باب

وَجُوبُ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ رضي الله عنه ، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ .

(كتاب الزكاة)

هي لغة: النماء، والتطهير، فالمال ينمى بها من حيث لا يرى، أو ينمى أجرها عند الله، وهي مطهرة لمؤدّيها من الذنوب، وهي مشتركة بين العين المخرجة وبين المعنى، وهو الإخراج، وتسمى صدقة لتصديق صاحبها في صحّة إيمانه.

والغرض بها المواساة، ومحلّها مال له بال، وهو النصاب يُتوقّع نماؤه، وذلك: النعم، والذهب، والفضة، والمقتات من النبات، والقيم في التجارة، وأكثر المخرج فيها زكاة الرّكاز، ففيه الخمس، ثم

النَّبات ففيه العُشْرُ أو نصفه، ثم الذهب والفضة عيناً وقيمةً، وهو رُبْعُ العُشْرِ، ثم ما لا ضَبْطُ له بجزئتيته وهو المَواشي .
(قال ابن عباس) سبق وصلُّ البخاريُّ له في (باب بدء الوحي)،
وسبق شرحه، وسيأتي في (التفسير) بهذه الزيادة .

* * *

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بِنِ
إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِي، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى
شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ
فَاعْلَمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ،
فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَاعْلَمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي
أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» .

الحديث الأول:

(فرض عليهم صدقة) قال (ك): إن قيل: توقُّف الصلاة على
الشَّهادتين ظاهر؛ لأن الصلاة لا تصحُّ إلا بعد الإسلام، فما وجهُ
توقُّف الزَّكاة على الصلاة مع استوائهما في كونهما رُكنين من الإسلام،
وفرعين من الدين؟

قال (خ): أخر ذكر الصدقة؛ لأنها إنما تجب على قوم من
النَّاس، وبمضيِّ حولٍ على المال، انتهى .

ولكن ما نقله عن (خ) لا يُلاقي السؤال، ولا يحصل به جوابه،
وللناس أجوبة عن هذا، أحسنها أن المعنى: فإن أطاعوا باعتقاد
الصلاة فرضاً، فاذكر لهم الزكاة، والغرض بذلك التدرج، حتى
لا ينفروا من كثرتها لو جمعت.

(من أغنيائهم) يشمل الصغير، فتجب الزكاة في ماله، ويتعلق به
من يرى الدين مانعاً من وجوب الزكاة من حيث إن ما معه مستحق
للفاء، فكأنه لا مال له.

قلت: وجوابه أنه غني باعتبار المال الحاضر، ورجاء نمائه،
وليس متعيّناً لإخراجه من يده في الدين.

(في فقرائهم) فيه منع نقل الزكاة عن بلد المال، وإنما اقتصر
على الفقراء ومستحق الزكاة أصناف أخرى لمقابلة الأغنياء؛ لأن
الفقراء هم الأغلب، والإضافة تقتضي منع صرف الزكاة لكافر.

وإنما لم يذكر في هذا الحديث الصوم والحج؛ لأن اهتمام
الشرع بالصلاة والزكاة أكثر، ولهذا كرر في القرآن كثيراً، وأيضاً فإن
الصوم قد يسقط بالفدية، والحج بفعل الغير في المعصوب، أو أن
الحج لم يكن شرعاً.

* * *

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه أَنَّ

رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «مَا لَهُ مَا لَهُ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبٌ مَالَهُ، تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ».

وَقَالَ بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بِهَذَا.
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو.

الحديث الثاني:

(إن رجلاً) حكى ابن قتيبة في «غريب الحديث»: أنه أبو أيوب نفسه، وأفاد أبو إسحاق الصريفي: أنه لقيط بن صبرة وافد بني المُنْتَفِقِ.

(يدخلني) بالرفع؛ لأن الجملة صفة لقوله: (بعملي).

(ماله)، قال (ط): هو استفهام، وكرّر للتأكيد.

(أرب ماله) قال (ش): فيه أربع روايات:

أحدها: أَرَبٌ، فعلٌ ماضٍ بوزنِ عَلِمَ مِنْ أَرَبٍ يَأْرَبُ: إذا احتاج، أي: فيسأل عن حاجته، ثم قال: ماله، أي شيء به، وقيل: بمعنى تَفَطَّنَ، أي: عَقَلَ، فهو أَرِيبٌ، وقيل: دعا عليه، أي: سقطت آراؤه، أي: أعضاؤه لا لقصده وقوعه به، بل هو ك: تَرَبَّتْ يداه.

الثانية: أَرَبٌ، بكسر الرَّاءِ، والرفعِ مَنْوَنًا: اسمُ فاعِلٍ كَحَذِرٍ، ومعناه: حاذِقٌ فَطِنٌ، يسألُ عما يعنيه، أي: هو أَرَبٌ، فحُذِفَ المبتدأُ، ثم قال: ما لَهُ، أي: ما شأنه.

الثالث: هو بفتح الهمزة والرَّاءِ، وضمَّ الباءِ مَنْوَنًا، كَجَمَلٍ، أي: حاجةٌ جاءتْ به، وهو خبرٌ مبتدأٌ محذوفٌ، أو مبتدأٌ خبره محذوفٌ، أي: له أَرَبٌ، وتكون (ما) زائدةً للتَّقليلِ، أي: له حاجةٌ يسيرةٌ، وفي سائر الوجوه هي استفهاميةٌ، وقيل: (ما له) إعادةٌ لكلامهم على جهة الإنكار.

الرابعة: أَرَبٌ، بفتح الجميع، رواه أبو ذرٍّ.

قال (ع): ولا وجهَ له، انتهى.

وقال (ك): في الرواية الأولى قال النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: أَرَبَ الرَّجُلُ في الأمر: إذا بلغ فيه جُهدَه، وأن تفسيره: سقطت آرائه، قولُ ابن الأَنْباري، وأنَّ ذلك يُستعمل عند التعجُّب.

قال: وقيل: لما رأى الرَّجُلُ يزاحم، دعا عليه دعاءً لا يُستجاب في المدعوِّ عليه.

قال: وقال الأَصْمَعِيُّ: أَرَبٌ في الشيء: إذا صار ماهرًا فيه، فيكون المعنى: التعجُّب من حُسْنِ فِطْنَتِهِ، والتَّهْدِي إلى مَوْضِع حاجته، وقال في الثانية: إنها ليست بمحفوظة عند أهل الحديث.

قال: وفي رواية: قال الناس: ما لَهُ؟ فقال النبي ﷺ: «أَرَبٌ

ما له؟»، أي: حاجة ما له؟ أو أمر ما له؟.

(و تصل الرحم)؛ أي: يحسن لقرابته، وذكره ذلك كأنه بالنظر إلى حال السائل كأنه قاطعاً للرحم فأمره به؛ لأنه المهم بالنسبة إليه.

(وقال بهز) بفتح الموحدة، وسكون الهاء، وبالزاي.

(قال أبو عبدالله)؛ أي: البخاري، قال: أخشى أن يكون تحدث

عثمان غير محفوظ لشعبة؛ إذ الصواب هو: عمر بن عثمان.

قال الكلاباذي: روى شعبة عن عمر بن عثمان، وهم في اسمه،

فقال: محمد بن عثمان في أول (الزكاة).

قال الغساني: هذا مما عدّ على شعبة أنه وهم فيه حيث قال:

محمد بدل: عمر، وقد قال البخاري في (الأدب): حدثني عبد

الرحمن، ثنا بهز، ثنا شعبة، ثنا ابن عثمان بن عبدالله غير مسمى،

فيكون أقرب للصواب، وقد خرّجه مسلم عن عمرو بن عثمان، عن

موسى بن طلحة، عن أيوب.

* * *

١٣٩٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ،

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا

عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ

الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي

نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ
يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

١٣٩٧ / م - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

الحديث الثالث:

سبق شرحه في (باب: سؤال جبريل) من (كتاب الإيمان).

(دُلِّي) بضم الدال، وفتح اللام مشددة.

(المكتوبة) مُقتبسٌ من قوله تعالى: ﴿كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]،

كما سبق فيه وفي غيره.

(وَلَّى)؛ أي: أدبر.

(من أهل الجنة) فيه أن المُبشِّر بها أكثرُ من العشرة كما ورد النصُّ
في الحسن والحسين، وأُمَّهُمَا، وَجَدَّتُهُمَا، وَأَزْوَاجَ الرَّسُولِ ﷺ،
فُتَحْمَلُ بِشَارَةَ الْعَشْرَةِ أَنَّهُمْ بُشِّرُوا دَفْعَةً وَاحِدَةً، أَوْ بِلَفْظٍ: بُشِّرَهُ بِالْجَنَّةِ،
أَوْ أَنَّ الْعِدَدَ لَا يَنْفِي الزَّائِدَ.



١٣٩٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ

قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ

مُضْرًا، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ
عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمُ عَنْ أَرْبَعٍ:
الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدَ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَإِقَامَ الصَّلَاةِ،
وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمُ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ
وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْفَتِ»، وَقَالَ سُلَيْمَانُ، وَأَبُو النُّعْمَانِ، عَنْ حَمَّادٍ: «الْإِيمَانَ
بِاللَّهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

الرابع:

سبق شرحه في (باب: أداء الخمس من الإيمان).

(أن هذا الحي): في بعضها: (إننا هذا الحي) فهو نصبٌ على
الاختصاص، أي: أعني هذا الحي، وقال (ط): إنه رفعٌ خبر إن،
وهكذا كما يعقد الذي يعدُّ واحدةً.

وذكر الصيام هناك وعدم ذكره هنا، فقال (ع): إغفالٌ من الراوي
لا أن ذلك من النبي ﷺ، بل الرواة يتفاوتون في الضبط.

(في الشهر الحرام) في «سنن البيهقي»: إلا في شهر رجب.

(وقال سليمان)؛ أي: ابن حَرْبٍ، وصله البخاري في
(المغازي).

(وأبو النعمان) وصله في (باب: الخمس)، أي: روياه بلا واوٍ
في: و(شهادة)، كما في الرواية الأولى.

وجهُه على الثبوت أنه عطفٌ تفسيريٌّ، أو ذكر الإيمان تمهيداً

للأربعة؛ لأنه الأصل لا سيما والوفد كانوا مؤمنين عند السؤال، فابتداءً
الأربعة بالإيمان والشهادة واحد.

قال (ط): الواو مُقَحَّمَةٌ ك: فلانٌ حسنٌ وجميلٌ، أي: جميل،
وأما كونها خمساً أو أربعاً فسبق بيانه هناك.

* * *

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ
أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ
مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ أَبُو
بَكْرٍ رضي الله عنه، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَيْفَ تُقَاتِلُ
النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ،
وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟».

١٤٠٠ - فَقَالَ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ
الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ
صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

الحديث الخامس:

(وكان أبو بكر)؛ أي: خليفة، وسبق شرحه في (باب: ﴿فَإِنْ﴾

تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴿التوبة: ٥﴾.

(فَرَّقَ) بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ، أَي قَالَ: أَحَدُهُمَا وَاجِبَةٌ دُونَ الأُخْرَى، أَوْ مَنَعَ، وَوَجَّهَ الْجَمْعَ بَيْنَ هَذَا الْمَقْتَضِي لِإِيمَانِهِمْ لَا سِيَّمَا وَهُمْ مُتَعَلِّقُونَ فِي الْمَنَعِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَصَلَاةٌ غَيْرُهُ لَيْسَتْ سَكَنًا، بَلْ مِثْلُ هَذِهِ الشُّبْهَةِ يُوجِبُ العُذْرَ لَهُمْ، وَالْوُقُوفَ عَنِ قِتَالِهِمْ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ أَوَّلًا: (وَكَفَرَ مِنْ كَفَرٍ) = أَنَّ بَعْضَهُمْ كَفَرَ، وَبَعْضُهُمْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، وَالمَعْنَى أَنَّ مُنَازَرَةَ الشَّيْخِينَ وَاتِّفَاقَهُمْ عَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ حِينَ كَانَ الخَلِيفَةُ أَبُو بَكْرٍ، وَحِينَ ارْتَدَّ بَعْضُ العَرَبِ، أَوْ أَطْلَقَ لَفْظَ الكُفْرِ عَلَى مَانِعِي الزَّكَاةِ تَغْلِيظًا، وَكَذَا أَجَابَ (خ) بِالأَوَّلِ، وَأَنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا كَأَصْحَابِ مُسَيْلِمَةَ، وَالَّذِينَ مَنَعُوا الزَّكَاةَ بُغَاةً، وَلَكِنْ غَلَبَ عَلَى الكُلِّ اسْمُ الرِّدَّةِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ خَطْبًا، وَصَارَ مَبْدَأُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ مُؤَرِّخًا بِأَيَّامِ عَلِيٍّ؛ إِذْ كَانُوا مُنْفَرِدِينَ فِي عَصْرِهِ لَمْ يَخْتَلَطُوا بِأَهْلِ الشَّرْكِ.

فإن قيل: كيف يكونون بُغَاةً، ومُنكِرِ الزكاة كافرًا؟.

قيل: هذا إنما هو في زماننا لتقرُّر الأركان، وصارت مُجمَعًا عليها معلومة من الدين ضرورةً، وأما أولئك فكانوا قريبي عهدٍ بزمان الشريعة التي يقع فيها تبديل الأحكام، وبوقوع الفترة بموت النبي ﷺ، وكانوا جُهَّالًا بأمور الدين، أضلَّتْهُمُ الشُّبْهَةُ، فغَدَرُوا، وَسُمُوا بُغَاةً.

(فقال عمر)؛ أي: أخذ بظاهر: (أمرت) الحديث، قبل أن ينظر

في آخره، وقال أبو بكر: إن الزكاة حقُّ المال، فدخلت في قوله: (إلا

بحقّه)، وقاسه على المُمْتَنِعِ من الصلاة؛ لأنها كانت بالإجماع، فِيرَدُّ
المختلَفُ فيه للمُتَّفِقِ عليه، والعُموم يُخَصُّ بالقياس، على أن هذه
الرواية مختصرةٌ من رواية التَّصْرِيحِ بالزكاة التي فيها: «حَتَّى يُقِيمُوا
الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»، وسبب الاختصار أن حكاية ما جرى بين
الشيخين لا جميع القصة اعتماداً على علم المُخاطَبِينَ بها، أو اكتفي
بما هو الغرض حينئذٍ.

وقال (خ) أيضاً: الخِطَابُ في كتاب الله ثلاثة: عامٌّ نحو: ﴿إِذَا
قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، وخاصٌّ بالرَّسُولِ نحو: ﴿فَتَهَجَّدْ﴾
[الإسراء: ٧٩]، حيث قيَّد ذلك، وخطابٌ يُوجَّه به النبي ﷺ، وهو والأئمة
فيه سواءً، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ الآية [التوبة: ١٠٣]، فعلى
القائم مقام الأئمة ذلك أيضاً، وأما التَطَهُّرُ، والبركة، والدُّعَاءُ من الإمام
لصاحبها، فإن الفاعل فيها يناله ذلك بطاعة الله ورسوله فيها، وكلُّ ثوابٍ
موعودٍ على عملٍ كان في زمنه، فهو باقٍ، فيُستحبُّ للإمام أن يدعو
للمُتَّصِدِّقِ، ويرجى أن يستجيب الله ذلك منه ولا يُخَيِّبَهُ.

(عناقاً) بفتح المهملة: الأُنثى من المَعَزِ.

(شرح)؛ أي: فتح ووسَّعَ، فلمَّا استقرَّ عنده صحَّةُ رأي أبي بكر
[و]بان له صوابه تابعه على القتال، وقال: (فعرفت أنه الحق)؛ أي:
الدليل الذي أقامه الصَّدِّيق لا أنه قلَّده؛ لأن المجتهد لا يُقلد مجتهداً.

وفيه فضيلة أبي بكر، وجوازُ القياس والعمل به، والحلف وإن
كان في غير مجلس الحكم، واجتهادُ الأئمة في النوازل، والمناظرة،

والرَّجوعُ لقائلِ الحقِّ، والصَّدَقَةُ في السُّخَالِ ونحوها إذا كانت
الماشية صِغاراً، وأنَّ حَوْلَ النَّجَاحِ حَوْلُ الأُمَّهَاتِ، وإلا لم يَجُزْ أَخْذُ
العَنَاقِ.

* * *

٢- بابُ

البَيْعَةُ عَلَى إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾

(باب البيعة)، أي: بفتح الباء، (على إيتاء الزكاة).

١٤٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،
عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ
الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

سبق شرح الحديث فيه في آخر (كتاب الإيمان).

* * *

٣- بابُ

إِثْمُ مَانِعِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا

يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ
جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ
لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾

(باب إثم مانع الزكاة)

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ،
أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ:
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا، عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ
لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمَ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ
مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَوُّهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا»،
وَقَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ»، قَالَ: «وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارُ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدًا فَأَقُولُ:
لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ، يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ
رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدًا فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ».

الحديث الأول:

(الإبل) اسم جمع مؤنثة، وكذا الغنم.

(على) بيان لاستعلائها وتسلطها عليه.

(خير ما كانت) أي: في القوة والسمن؛ ليكون أثقل لوطنها،
وأشد لنكايتها، فيكون زيادة في عقوبته، وأيضاً فكان يود في الدنيا

ذلك، فرآها في الآخرة أكمل، وتزداد إليه؛ إذ كان كمالها عقوبة له.
(بأخفافها) الخُفُّ من الإبل كالظُّلف من الغنم، والقَدَم من
الآدمي، والحافر من الحمار.

(وتنطحه) بكسر الطاء على الأشهر، ويجوز فتحها.

(أن تحلب) بمهملة، أي: ليحضرها المساكين النازلون على
الماء، ومن لا لبن له، فيؤاسى من ذلك اللبن، ولأن فيه الرفق بالماشية؛
لأنه أهون لها وأوسع عليها.

ومناسبة هذا للترجمة؛ لأن الغرض أداء الحقوق وإن كانت
الزكاة أصلها وأعظمها.

قال (ط): في المال حَقَّان: فرض عين وهو الزكاة، وغيره وهو
مكارم الأخلاق.

ورواه بعضهم: (يجلب) بالجيم، وفسره بالجلب إلى المصدق،
قال ابن دحية: وهو تصحيف.

(ولا يأتي) خبرٌ بمعنى النهي.

(يعار) بمثناة تحت مضمومة، ثم مهملة: صوت الشاة، وقال
(ش): صوت المعز، تقول: يعرت يعاراً، أي: صاحت صياحاً
شديداً.

(أو ثغاء) بضم المثناة، وبمعجمة، ومدّ: صياح الغنم أيضاً.

(رُغاء) بضمّ الراء، وبالمعجمة: صوت الإبل، فالغالب في
الأصوات فُعَال كُبُكاء، وقد يجيء على فَعِيل كصهيل، وعلى فَعْلَلَة

كَحْمَحْمَةٍ .

(لا أملك لك)؛ أي: في التَّخْفِيفِ عَنْكَ، وقد بَلَّغْتُكَ حُكْمَ اللَّهِ قَبْلُ، وفي الكلام نَوْعُ لَفٍّ ونَشْرٍ غيرِ مُرْتَبٍ .

* * *

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبَيَّتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمِيهِ - يَعْنِي شِدْقِيهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الْآيَةَ .

الحديث الثاني:

(مِثْلَ)؛ أي: صُورًا، وقيل: أقيم؛ من قولهم: مِثْلَ قَائِمًا، أي: مُتَنَصِّبًا، وقيل: ضَمَّنَ (مِثْلَ) معنى التَّصْيِيرِ، أي: صَيَّرَ مَالَهُ عَلَى صُورَةِ الشُّجَاعِ .

(شُجَاعًا) بضم المعجمة: الحَيَّةُ الذَّكْرُ، وقيل: الذي يَقُومُ عَلَى ذَنْبِهِ، وَيُؤَاتِبُ الرَّجُلَ وَالْفَارِسَ، وَرَبَّمَا بَلَغَ رَأْسَ الْفَارِسِ، وَفِي بَعْضِهَا: (شُجَاعٌ) بِالرَّفْعِ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، أَي: وَالْمَصُورُ شُجَاعٌ .
(أَقْرَعَ)؛ أي: مُعِطَ رَأْسُهُ مِنْ كَثْرَةِ سُمِّهِ، وَانْسَحَقَ شَعْرُهُ .

(له زيبتان) بفتح الزاي، وكسر الموحدة الأولى، أي: نابان
يخرُجان من فيه، وقيل: الزبيبة: نكتة سوداء فوق عين الحية من
السَّم، وقيل: الزبد في الشدقين، يقال: تكلم فلان حتى زبب شدقاها،
أي: خرج الزبد عليهما.

قال السُّهيلي: والجملة حال لـ (مُثَّل) في هذه الحالة.

قلت: ويحتمل أنه صفة ثانية لـ (شجاعاً).

(يطوقه) بفتح الواو مشددة، أي: يُجعل طوقاً في عنقه.

(بلهزمتيه) بكسر اللام، والزاي، واللّهزمتان: هما العظمان في
اللحيين تحت الأذن، قاله الجوهري، لكن الذي في البخاري: (يعني
شدقيه) ربّما يُخالف ذلك؛ فإنهما جانباً الفم.

(أنا كنزك) قوله ذلك زيادة؛ لأنه شرُّ أتاه من حيث كان يرجو
خيراً، وفيه نوعٌ من التّهكُّم، ومناسبة الآية للحديث أن فيها:
﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

* * *

٤ - باب

مَا أَدَّى زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ».

(باب مَنْ أَدَّى زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَانِزٍ)

الكانز لغةً: المال المدفون، والمراد به هنا الكنز الذي ذم في آية:

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤].

(لقول النبي ﷺ) وجه الدلالة من الحديث على الترجمة: أن ما لا زكاة فيه ليس بكنز وإن دُفن، كما لو كان دون خمس أواق؛ للحديث الذي فيه الزكاة لبلوغه نصاباً وأدب زكاته لا يكون كنزاً؛ لأن الآية إنما سمي الكنز فيها ما لم يُنفق في سبيل، أي: يُخرج زكاته، والكنز الذي أراده في الترجمة إنما هو المأخوذ من الآية كما بيناه.

(أواق) بتشديد الياء، وتخفيفها: جمع أوقية، بضم الهمزة، وتشديد الياء، وفي بعضها: (أواق) كقاضٍ، وجوارٍ، ويقال في الأوقية أيضاً: وقية بفتح الواو، وبلا همزٍ، والجمع وقايا، واشتقاقها من الوقاية؛ لأن المال مخزونٌ مصونٌ، أو لأنه بقي الشخص من الضرر، والمراد - في غير الحديث - نصف سدس الرطل، وأما في الحديث فقال الجوهري: هي أربعون درهماً، كذا كان، وأما اليوم فيما يُتعارف ويقدر عليه الأطباء وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم.

١٤٠٤ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ

ابن عمر رضي الله عنهما، فقال أعرابي: أخبرني قول الله **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ
الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾**، قال ابن عمر رضي الله عنهما: مَنْ
كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا
أُنزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ.

الحديث الأول:

(زكاتها) أفرد الضمير والسابق اثنان على وزن الآية، وفي
«الكشاف»: أنه تعالى قال: (يُنْفِقُونَهَا): ذهاباً إلى المعنى دون اللفظ؛
لأنَّ كلَّ واحدٍ منها جُملةٌ وافيةٌ، وقيل معناه: ولا يُنْفِقُونَهَا والذَّهَبُ
كذلك، كما في قوله:

فإني وقيارٌ بها لغريبٌ

أي: وقيارٌ كذلك.

قلت: لكن الذي يُقدَّر في الآية مجموع مبتدأ وخبر، وفي البيت
خبرٌ خاصَّةٌ.

وقيل: الضمير في (زكاتها) للأموال، وقيل: للفضة؛ لأنها أكثرُ
انتفاعاً في المعاملات من الذهب، أو اكتفى ببيان حالها عن حال
الذهب، وكلُّها متقاربةٌ، ربما ترجع لما في «الكشاف».

(طهراً)؛ أي: مُطهَّرةٌ، وحاصله: أن حكم الكنز منسوخٌ.

قال (ط): يُريد بما قبل نزول الزكاة قوله تعالى: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ**

مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴿البقرة: ٢١٩﴾، أي: ما فضل عن الكفاية، فكانت الصدقة فرضاً بما فضل عن كفايته، فلماً فرضت الزكاة نسخ.

قلتُ: وإذا حُمِلَ: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا﴾ على: لا يُؤدُّون زكاتها كما قرَّناه أنفاً، فلا نسخ.

* * *

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ:
قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنَ
عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
سَعِيدٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ
صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ
أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

الحديث الثاني:

(خمس ذود) بالإضافة على المشهور، ويُروى: تنوين (خمس) و(ذود)، فيكون بدلاً منه، وبزيادة تاءٍ في (خمس) نظراً إلى أن الذود يُطلق على المذكر والمؤنث، أو لأنَّ الذود مؤنثٌ، وهو بفتح المعجمة: الإبل من الثلاثة إلى العشرة، وقيل: ما بين الشتين إلى التسع، ولا واحد له من لفظه، إنما يُقال: ناقةٌ وبعيرٌ، وإنما لم يُميزوا الجمع لأنهم قد يتركون ذلك كما في ثلاث مئة، أو لأن ذود في معنى

الجمع كما في : (تسعة رَهْطٍ).

(أوسق) واحده وَسُقُّ بفتح الواو على المشهور، وقد تُكسر، وأصله لغة: الحِمْل، والمراد به: سِتُون صاعاً، وهو تمام حِمْل الدَّوَاب النَّقَّالَةَ، والصَّاع: أربعة أمدادٍ، والمُدُّ رِطْلٌ وثُلُثٌ بالبغدادي، ورِطْلٌ بغداد على الأظهر مئة درهم، وثمانية وعشرون درهماً، وأربعة أسباعِ دِرْهَمٍ، وقيل: بلا أسباعٍ، وقيل: ثلاثون.

ففيه أن نصاب الفِضَّة: مِثْثَا دِرْهَمٍ، وأوَّل نصاب الإِبِل: خمسة، والحُبوب والثمار: سِتُون صاعاً، وأنه لا صدقة في الخضراوات؛ لأنها لا تُوسَّق، وقال أبو حنيفة: تجب الزكاة في قليل الحَبِّ وكثيره.



١٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، سَمِعَ هُشَيْمًا أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبِذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي الدِّينِ يَكْتَرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِيْنَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ رضي الله عنه يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَهُمْ لَمْ يَرَوْني قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا، فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ

أَمَرُوا عَلِيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ .

الحديث الثالث :

(علي) هو ابن أبي هاشم البغدادي ، واسمه : الطبرّاخ ، بكسر المهملة ، وسكون الموحدة ، وآخره معجمة ، قاله الغساني .

(بالريضة) براء ، فموحدة ، فمعجمة ، مفتوحات : موضع علي ثلاث مراحل من المدينة ، وبها قبر أبي ذر .

(أقدم) بفتح الدال ، إما مضارعٌ فتقطع همزته ، أو أمرٌ فتُحذف وصلاً .

قال (ط) : نظر معاوية إلى سياق الآية ، فإنها نزلت في الأحرار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة ، وأبو بكرٍ إلى عموم الآية ، وإنَّ مَنْ يرى وجوب الزكاة ، ولا يرى أداءها يلحقه هذا الوعيد الشديد أيضاً ، فخاف معاوية أن يقع بين المسلمين خلافٌ ، فشكاه إلى عثمان ، وكان بالشام من قبله ، فكتب عثمان لأبي ذرٍّ أن يقدم ، فلما قدم اجتمع عليه الناس يسألونه عن القصة وما جرى بينه وبين معاوية خشي من عتب عثمان ، فذكر له ذلك ، فقال له : إن كنت تخشى وقوع فتنة فاسكن مكاناً قريباً ، فنزل الرّبذة ، وأخبر أن طاعة الإمام واجبة ، حتى لو أمر الإمام حبشياً كان على الرعية السمع والطاعة .

* * *

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ،

عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ.

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي
أَبِي، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ أَنَّ الْأَخْنَفَ بْنَ
قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ
الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ
بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ نَذِي أَحَدِهِمْ
حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نَغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ
حَلْمَةِ نَذِيهِ يَتَزَلُّزَلُ، ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ
إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرَهُوا
الَّذِي قُلْتَ، قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا.

١٤٠٨ - قَالَ لِي خَلِيلِي - قَالَ: قُلْتُ مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ:

النَّبِيُّ ﷺ -: «يَا أَبَا ذَرٍّ! أَتُبْصِرُ أَحَدًا؟»، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا
بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ:
نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَحِبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ»،
وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا،
وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ.

الحديث الرابع:

(ثنا أبو العلاء)؛ أي: يزيد بن الشخير.

(إن الأحنف) وهذا هو الفرق بين الطريقتين، فإنَّ في الأوَّل بلفظ:
(عن) فيهما.

(بملاً)؛ أي: جماعة.

(خشن) بالخاء والشين المعجمتين، وهو الصحيح، وللقابسي
بالمهملتين من الحُسن.

(الكانزين) في بعضها: (الكنَّازين)، وهما بالنون من الكنز،
وهو الجمع والدَّفْن ونحوه، وللهَرَوِي بالمثلثة، قال (ش): والأوَّل
أولى؛ لأنه إنما يُقال لكثير المال: مُكثِرٌ لا كاثِرٌ.

قلت: ممنوعٌ، بل يقال: كاثِرٌ كما في:

وَإِنَّمَا الْعِزَّةُ لِلْكَاثِرِ

أي: للمُكثِرِ.

(برَضْفٍ) بفتح الراء، وسكون المعجمة، وبالفاء: الحِجَارَةُ
المُحَمَّاة، واحده رَضْفَةٌ.

(نُغْضٍ) بضمَّ النون، وسكون المعجمة، ثم ضادٍ معجمة،
ويسمَّى الغُضْرُوفُ، وهو العظم الرقيق على طرف الكَتِفِ، وقيل:
أعلى الكَتِفِ.

قال (خ): وأصل النُّغْضِ الحَرَكَةُ، فسُمِّيَ به الشَّاخِصُ من الكَتِفِ؛
لأنه يتحرَّك من الإنسان في مشيته وتصرفه، قال تعالى: ﴿فَسَيَنْغِضُونَ إِلَيْكَ
رُءُوسَهُمْ﴾ [الإسراء: ٥١].

(حلمة): رأس الثدي الناتئ منه .

(ثديه) يُذكَر ويؤنث .

(يتزلزل)؛ أي: يتحرك ويضطرب الرضف .

(ولّى)؛ أي: أدبر .

(السارية)؛ أي: الأسطوانة .

(يا أبا ذر... .) إلى آخره، متعلق بقوله: (قال لي خليلي).

قال (ط): سقط كلمة من الكتاب وهي: (فقال أبو ذر: [قال]

النبي ﷺ).

(ما بقي)؛ أي: أي شيء بقي .

(أحدًا)؛ أي: الجبل المشهور .

(نعم) هو جواب (أتبصر).

(مثل) إما خبر لأنّ و(وذهباً) تمييز، أو حال مقدّمة على الخبر .

(ثلاثة) يحتمل أن هذا القدر كان ديناً، أو مقدار كفاية إخراجات

تلك الليلة لرسول الله ﷺ، ويحتمل أن المراد النفقة لحاجة نفسه أو في

سبيل الله، وعدم المحبة إنما هو للاستثناء، أي: ما أحبّ إلا إنفاق

الكلّ .

(وإن هؤلاء) عطف على: (إنهم لا يعقلون)، وليس من تنمة

كلام النبي ﷺ، بل من كلام أبي ذر، وكُرِّرَ للتأكيد، وربط ما بعده

عليه .

(لا أسألهم دنيا)؛ أي: لا أطمع في دنياهم.

(ولا أستفتيهم)؛ أي: لا أسألهم عن أحكام الدين، أي: أقنع

بالبلغة من الدنيا، وأرضى باليسير لما سمعت من العلم عن رسول الله ﷺ.

قال (ك): ويمكن أن يكون أبو ذرّ ذهب إلى ما يقتضيه ظاهر لفظ:

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]، فالكنز لغة:

المدفون، سواءً أديت زكاته أم لا، وفي قوله: يجمعون، دليل على أن

الكنز عنده جمع المال، لكن يدل على أن الكنز ما لم تؤدّ زكاته، قوله في

الحديث: «أنا كنزك».

وفيه المبالغة في الزهد، وكان مذهب أبي ذرّ تحريم ادخار ما زاد

على الحاجة، ونفي العقل عن العقلاء مجازاً.

* * *

٥ - بَابُ

إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ

(بَابُ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ)

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ،

قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَةِ

فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

(لا حسد)؛ أي: لا غِبْطَةٌ، وسبق شرح الحديث في (باب الاغْتِباط في العِلْم).

(اثنين) في بعضها: (اثنتين) بالتأنيث، فيُقَدَّر في قوله: (رجل) مضافٌ إلى خَصْلَةٍ، وفي (رجل) الرفع والنَّصْب كما سبق. (هلكته) بفتح اللام.

قال (ط): أي: لا موضعٌ للغِبْطَةِ إلا في هاتين الخصلتين؛ فإنَّ فيهما موضع التَّنَافُس.

* * *

٧- بابُ

**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ،
وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ**

لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

١٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، وَقَالَ وَرَقَاءُ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ
سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَسُهَيْلٌ، عَنِ أَبِي
صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

(بَابُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ)

لم يذكر فيها حديثاً، ولذلك لم يذكرها (ك) إلا أنه تعرّض
لقوله: (غلول)؛ أي: خيانة.

ووجه التعليل بقوله تعالى: ﴿وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى﴾
[البقرة: ٢٦٣]: أن الصّدقة قد يتبعها أذى يوم القيامة بسبب الخيانة.
ووجه مطابقة الترجمة للآية: أن الأذى بعد الصّدقة يُبطلها،
فكيف بالأذى المقارن لها، وذلك أن الغالّ تصدّق بمغصوب،
والغاصب مؤذٍ لصاحب المال عاصٍ بتصرّفه، فهو أولى بالإبطال.

(مُنِير) بضم الميم، وكسر النون.

(أبو النضر) بالمعجمة: سَالِمٌ.

(بِعَدْلٍ) بالفتح: ما عادل الشيء من جنسه، وبالكسر من غير
جنسه، وقال البصريون: العَدْلُ والعِدْلُ لغتان، وقال (خ): بعَدل
تمرّة، أي: بقيمتها، فهذا عَدْلٌ هذا - بالفتح - مثله في القيمة،
وبالكسر: مثله في المنظر.

قال: وذكر اليمين لأنها في العُرف لِمَا عَزَّ، والشُّمال لِمَا هَانَ،
والله منزَّةٌ عن الجارحة، وقيل: المراد بيمين الذي إليه الصَّدقة،
وأضيفت إلى الله تعالى بقصد الاختصاص، أي: أن الصَّدقة فيها لله
تعالى.

(ثم يربّيها)؛ أي: يُضاعِف أجْرَها، أو الزيادة في كمّية عينها،
فتكون أثقلَ في الميزان.

(فلوه) الفلُو: المُهر حين الانفِطام، والأنثى: فُلُوَّةٌ، كعدُوٍّ وعدُوَّةٌ،
يقال: فُلُوته عن أمه، أي: فطمته، وهو حينئذٍ يحتاج لتربية غير الأم.
قال أبو زيد: إذا فُتحت الفاء شُدّدت الواو، وإذا كُسرت خُفّفت
كجَرُو.

(تابعه سليمان)؛ أي: ابن بلال، سيأتي وصلُّ البخاري له في
(التوحيد).

(وقال ورقاء) بفتح الواو، وسكون الراء، وبالقاف، والمد،
كذلك يأتي في (التوحيد).

قال (ك): إن هذا يحتمل أن لا يكون تعليقا بل من مَقول أبي
النَّضر؛ لأنه سمع منه كثيراً.

(ابن أبي مريم): هي موصولةٌ في «كتاب الصيام» ليُوسُف بن
يعقوب القاضي.

(وزيد بن أسلم) موصولةٌ في «صحيح مسلم».

(وسهيل) وصلها مسلم أيضاً، وقال (ك): الثلاثة متابعات؛ لأن ديناراً في الرواية عن أبي صالح، لكن عبّر في الأول بـ (تابعه)؛ لأن اللفظ بعينه لفظه، وفي الثالث: بـ (رواه)؛ لاختلاف اللفظ وإن اتحد المعنى، وفي الثاني: (فقال)؛ لأنه على وجه المذاكرة لا التحديث.

* * *

٨ - بَابُ

الصدقة من كسب طيب لقوله تعالى: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾

(باب الصدقة من كسب طيب لقوله تعالى:

﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦])

فإنه وإن كان عاماً لكن المراد به الصدقة من الحلال بقرينة سياق:

﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

* * *

٩ - بَابُ

الصدقة قبل الرد

(باب الصدقة قبل الرد)

١٤١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ،

قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا».

الحديث الأول:

(بصدقة) سيأتي فيه زيادة: (من الذهب)، وفيه تنبيه على أن ما سواه أولى، فأكد أنه لا يقبل بكونه يعرضها، ويطوف بها، وهي من ذهب.

(لو جئت)؛ أي: أنه قد استغنى عنها بما أخرجت الأرض من كنوزها.



١٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِضَ، حَتَّى يُهَمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي».

الحديث الثاني:

(يفيض) من الفيض، يُقال: فاض الإناء: إذا امتلأ، وأفاضه ملاءة.

(يُهم) بضم الياء، وكسر الهاء: من الهم، وهو الحزن، يُقال:

أَهْمَّه : إِذَا أَحْزَنَهُ .

(رَبَّ) بِالنَّصْبِ : مَفْعُولُهُ .

(مَنْ يَقْبَلُ) هُوَ الْفَاعِلُ ، أَي : لَمَّا كَانَ حُزْنُهُ بِسَبَبِهِ جُعِلَ كَأَنَّهُ الْمُقْلِقُ لَهُ ، وَالْمُحْزَنُ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَهُ بِضِمِّ الْهَاءِ ، مِنْ هَمَّ بِمَعْنَى قَصَدَ ، وَ(رَبُّ) : فَاعِلٌ ، وَ(مَنْ يَقْبَلُ) : مَفْعُولٌ ، أَي : يَقْصِدُهُ فَلَا يَجِدُهُ ، حَكَاهُ (ع) ، وَ(ن) ، وَغَيْرَهُمَا ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ إِذْ يَصِيرُ التَّقْدِيرُ : يَقْصِدُ الرَّجُلُ مَنْ يَأْخُذُ مَالَهُ ، فَيَسْتَحِيلُ ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى إِلَّا عَلَى الْأَوَّلِ .

(لَا أَرْبَ) ؛ أَي : لَا حَاجَةَ لِي (فِيهِ) فَكَأَنَّ : (فِيهِ) سَقَطَتْ مِنَ الْكِتَابِ .

قُلْتُ : لَا حَاجَةَ لِادِّعَاءِ السُّقُوطِ ، بَلِ الْعُمُومُ ، وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ ؛ كَانَ تُعْرَضُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ فَيَأْبُونَ قَبُولَهَا .

* * *

١٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ ، أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بَشِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ ، حَدَّثَنَا مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رضي الله عنه يَقُولُ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعَيْرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ

أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقْفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ
لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تُرْجُمَانٌ يَتَرَجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ
مَا لَأ؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ:
بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا
النَّارَ، فَلَيَتَّقِينَنَّ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»

الحديث الثالث:

(مُحِلٌّ) بضم الميم، وكسر المهملة، وتشديد اللام.

(عَدِي) هو ضدُّ مُحِلٌّ.

وفي الإسناد ثلاثة طائفيون.

(العَيْلَة) بفتح العين: الفاقة، وعال، أي: افتقر.

(قطع السبيل)؛ أي: فسادها بالسُّرَّاق.

(العِير) بكسر العين: الإبل التي تحمل الميرة.

(الخفير): المُجِير، أي: يكونون في ضمانه وذمته، أي: لا يحتاجون
في الطُّرُق إلى بذرة^(١).

(يدي الله) من المُتَشَابِه، ففيه المذهبان المشهوران.

(تَرْجُمَان) بفتح التاء وضمها، والجيم مضمومة فيهما، والتاء فيه

أصلية، وقال الجوهري: زائدة، وهو كزَعْفَرَان، فالجيم مفتوحة.

(١) في «ب»: «بذرة».

(طيبة)؛ أي: يَطِيبُ بها القلب؛ لأنها طاعةٌ أو مباحةٌ، ففيه أنها سببٌ للنَّجاة من النَّار، وهو ظاهرٌ في الطاعة، وفي المباحة إذا قُصد بها خيرٌ، وفيه الحثُّ على الصَّدقة.

* * *

١٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يَلْذَنُ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرَّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

الرابع:

(أربعون) لا يُنافي ما سبق في (باب رفع العلم): «يكون لخمسين امرأة القِيمُ الواحد»؛ لأن العدد لا يُنافي الزائد.
(يَلْذَنُ) بضم اللام، وسكون المعجمة، أي: يَلْتَجِئُنَّ، وَيَرْغَبُنَّ فيه، وقال (ش): يَسْتَتِرُنَّ به، ويحترزن المладаً؛ ليقوم بحوائجهنَّ، ولا يُطمع فيهنَّ، وسبب قلة الرجال القتال في آخر الزمان كما في «ويكثر الهرج».

* * *

١٠ - بَابُ

اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية، وَإِلَى قَوْلِهِ ﴿مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ .

(باب: اتقوا النار)

١٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَائِي، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا، فَنَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآية.

الحديث الأول:

(نحامل)؛ أي: نحمل الحمل على ظهورنا بالأجرة.

(بشيء كثير) قيل: جاء عبد الرحمن بن عوف بأربعين أوقية من ذهب، فقالوا: ما أعطى إلا رياءً، وجاء أبو عقيل - كما في «أسباب النزول» للواحدي، وبعض التفسير - بصاع من تمر، فقال: بِتُّ ليلتي أجرٌ بالجرير، أي: الحبل للاستسقاء على أجرة صاعين، فقالوا: الله ورسوله غنيان عن صاعه، ولكن أراد أن يُذكر بنفسه ليعطى من الصدقات.

قلت: لكن سيأتي في البخاري في (التفسير): أن أبا عقيل جاء
بِنِصْفِ صَاعٍ، نَعَمْ، فِي «مُسْلِمٍ»: أَنَّ أَبَا خَيْثَمَةَ - أَي: عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ:
مَالِكًا - تَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَلَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ، وَفِي «الْأَوْسَطِ» لِلطَّبْرَانِيِّ، وَفِي
«مَعْجَمِ ابْنِ قَانِعٍ»، وَ«فَوَائِدِ» سَمُويَه: أَنَّهُ سَهْلُ بْنُ رَافِعِ الْبَلَوِيِّ، وَذَكَرَ
الْوَاقِدِيُّ: أَنَّ صَدَقَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَمَانِيَةَ أَلْفٍ، وَقِيلَ: الْمَتَصَدِّقُ بِالكَثِيرِ
عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ جَاءَ بِمِئَةِ وَسْقٍ، وَلَا امْتِنَاعَ أَنْ الْكُلَّ وَقَعَ.

أما اللامزون ففي كتاب «المُتَفِقِ» لِلخَطِيبِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ
العَجْلَانِي جَاءَ بِصَدَقَةٍ، فَقَالَ: مُعْتَبُ بْنُ قُشَيْرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَبْتَلٍ -
بَنُونَ، وَمِثْنَاةٌ فَوْقَ مَفْتُوحَتَيْنِ، بَيْنَهُمَا مَوْحِدَةٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ لَامٌ -: إِنَّمَا أَرَادَ
الرِّيَاءَ، فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ.

(المطوعين)؛ أَي: الْمُتَبَرِّعِينَ، وَأَصْلُهُ: مُتَطَوِّعِينَ، فَأُدْغِمَ.

* * *

١٤١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،
عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
إِذَا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَتَحَامَلَ فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ
لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لِمِائَةَ أَلْفٍ.

الحديث الثاني:

(فَتَحَامَلَ) بفتح المثناة فوق، والمهملة: فعلٌ ماضٍ، أَي:
تكلّف الحمل بالأجرة ليكسب ما يتصدّق به، ويُروى بضم المثناة

تحت، فعلاً مضارعاً.

(لمائة) هو اسمٌ (إِنَّ) مفعولٌ بالظرف وهو: (اليوم) من خبرها وهو (لبعضهم)، ومميّز الألف مُقدَّر، أي: دِرْهَمٌ، أو دينارٌ، أو مُدٌّ.
قال (ش): ورُوي برفع (مائة)، ووجهه: ثم يقبض يده.

قلتُ: يمكن توجيهه بأن اسمه ضمير الشَّان، و(لمائة) مبتدأٌ خبره (لبعضهم)، والجُملة خبر إنَّ، والمقصود وَصَفَ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِدَّةِ فَقْرِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا كَثُرَ الْفُتُوحُ وَالْمَالُ فِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ.

* * *

١٤١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

الثالث:

(بشق) بكسر الشين: النصف، أي: ولو كان الاتقاء بتصدق شِقِّ تَمْرَةٍ.

* * *

١٤١٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

الرابع:

(هذه البنات) الظاهر الإشارةُ إلى أمثال المذكورات في الإفاعة، ويحتمل جنس البنات مطلقاً.

(بشيء)؛ أي: بنفس البنات، أو بأحوالهنَّ.

(ستراً)؛ أي: جنس السُّتر، وإلا لقال: أستاراً.

* * *

١١ - بَابُ

أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ، وَصَدَقَةَ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية،

وَقَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ

فِيهِ﴾ الآية.

(باب صدقة الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ)

١٤١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا

عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ صَحِيحٍ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى، وَلَا تَمْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

الحديث الأول:

(تصدق) بتخفيف الصاد، وحذف إحدى التاءين، وفي بعضها:

(تَصَدَّق) بتشديدها بإدغام التاء فيها.

(شحيح) الشُّحُّ: البُخْلُ مع الحِرْصِ، وقيل: أعمُّ من البُخْلِ،

وقيل: هو كوصفٍ لازم من قِبَلِ الطَّبْعِ.

(وتأمل) بضمِّ الميم، أي: تَطَمَعُ بِالْغِنَى.

(ولا تمهل) بالرفع والنصب، وفي بعضها بالسكون.

(بلغت)؛ أي: النَّفْسُ، يدلُّ عليه السِّيَاقُ.

(الحلقوم) الحَلْقُ، أي: قَارِبَتْ أَنْ تَبْلُغَ ذَلِكَ؛ إِذْ لَوْ بَلَغَتْ

مَا صَحَّ تَصَرُّفُهُ، وَلَا وَصِيَّتُهُ اتِّفَاقًا.

قال (خ): فيه أن المرَضَ يَقْصِرُ يَدَ الْمَالِكِ عَنِ بَعْضِ مَلِكِهِ، وَأَنْ

سَخَاوَتِهِ فِي مَرَضِهِ لَا تَمْحُو عَنْهُ سِمَةَ الْبَخِيلِ، وَمَعْنَى شُحِّهِ بِالْمَالِ: أَنْ

يَجِدَ لَهُ وَقْعًا فِي قَلْبِهِ لِمَا يَأْمَلُهُ مِنْ طُولِ الْعُمُرِ، وَيَخَافُهُ مِنْ حَدُوثِ الْفَقْرِ.

(لفلان) قال (خ): الْأَوْلَانِ كِنَايَةٌ عَنِ الْمَوْصَى لَهُ، وَالثَّلَاثُ عَنِ

الْوَارِثِ، أَي: إِذَا صَارَ لِلْوَارِثِ إِنْ شَاءَ أَبْطَلَهُ وَلَمْ يُجْزِهِ.

قال (ك): ويحتمل أنه كناية عن المورث، أي: خرج عن تصرّفه واستقلاله بما شاء من التصرف، فليس له في وصيته كثير ثواب بالنسبة إلى ما كان وهو كامل التصرف، وقيل: كناية عن الموصى له أيضاً، أي: كان في تقدير الأزل له، وسبق القضاء بذلك، وحاصله أن الشَّحَّ غالبٌ في الصَّحَّة، فالصدقة حينئذٍ أعظمُ أجراً.

* * *

١١ / م - باب

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُمْ يَدًا»، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةً أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّهَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةَ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.

الحديث الثاني:

(قلن) الضمير لبعض أزواجه ﷺ.

(أينا أسرع) مبتدأ وخبر، وإنما لم يقل: أَيُّهُنَّ؛ لقول سيبويه، - كما نقله في «الكشاف» في (سورة لقمان) -: أنها مثل كل حتى يكون: (أَيُّهُنَّ) ليست بفصيحة مثل: (كَلَّتُهُنَّ).

(لُحُوقاً) نصبٌ على التَّمييزِ .

(أطولكن) خبر مبتدأ محذوفٍ دلَّ عليه السُّؤال، وكان القياس طُولاً، لكن جاءت أفعل التَّفْضيل مفرداً في مثله كثيراً.

(يذرعونها)؛ أي: يقدِّرونها بذرع كلِّ واحدةٍ منهنَّ أيُّها أطول، والضمير راجعٌ لمعنى الجمع لا للفظ جماعة النساء، وإلا لقال: يذرعنَّ، أو أنهنَّ، عدل إليه تعظيماً لشأنهنَّ، كما قال:

وإن شئت حرَّمت النساءِ سِوَاكُمْ

(سودة)؛ أي: بنت زَمعة، تزوّجها ﷺ بعد خديجة على المشهور.

(بعدُ) مبنيٌّ على الضمِّ.

(أنما) بفتح الهمزة.

(الصدقة) اسم (كان)، و(طُول يديها) خبرٌ مقدَّم.

قال ابن دحية وغيره: هذا الحديث وإن صحَّ إسناده لكنَّه وهمُّ بلا شك، فلا خلاف بين أهل السِّير أن زينب كانت أولهنَّ موتاً، وكذا رواه مسلم عن عائشة قالت: لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدَّق، وكأنه سقط من رواية البخاري ذكر زينب.

وقال (ن) في «التهذيب»: إنَّ عائشة قالت: لمَّا قال النبي ﷺ:

«أَسْرَعُكُمْ بِي لُحُوقاً أَطُولُكُمْ بَاعَاءً»، فكنا إذا اجتمعنا نمُدُّ أيدينا في الجِدَارِ نتطاول، حتى تُوفِّيت زينب، وكانت امرأةً قصيرةً، ولم تكن أطولنا، فعرفنا أنَّ المراد بطُول اليدِ الصَّدقة، وكانت زينب امرأةً

صَنَاعاً، كَانَتْ تَدْبِغُ وَتَخْرِزُ وَتَتَصَدَّقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَاتَتْ سَنَةَ عَشْرِينَ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ أَوَّلَ نِسَائِهِ مَوْتاً بَعْدَهُ زَيْنَبُ.

قَالَ (ك): فَمَا فِي الْبُخَارِيِّ اخْتِصَارٌ، أَوْ تَلْفِيْقٌ بَيْنَ قِصَّةِ سَوْدَةَ وَزَيْنَبَ، فَصَارَتْ ضَمَائِرُ زَيْنَبَ تَعُودُ إِلَى سَوْدَةَ، وَاعْتَمَدَ عَلَى شُهْرَةِ الْقِصَّةِ، فَالضَّمَائِرُ تَعُودُ إِلَى زَيْنَبَ؛ لِمَا هُوَ مَقَرَّرٌ فِي الْأَذْهَانِ.

قَالَ الطَّيْبِيُّ: الْيَدُ اسْتِعَارَةٌ لِلصَّدَقَةِ، وَالطُّوْلُ تَرْشِيْحٌ لَهَا، وَالْجَمْعُ بَيْنَ رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَرَوَايَةِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهَا زَيْنَبُ: أَنَّ الْحَاضِرَ فِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي كَانَتْ سَابِقَةً بِمَوْتِهَا عَلَيْهِنَّ، وَرَوَايَةِ مُسْلِمٍ مَرَادٌ بِهَا كُلُّ النِّسْوَةِ.

قَالَ (ك): هُوَ جَوَابٌ رَابِعٌ، سَيِّمَا وَقَالَ بَعْضُ الْمُؤَرِّخِينَ: إِنَّ سَوْدَةَ تُوْفِيَتْ آخِرَ خِلَافَةِ عُمَرَ بَعْدَ زَيْنَبَ قَبْلَ بَاقِيَهُنَّ. وَفِي الْحَدِيثِ مِنْ مَعْجَزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ.

* * *

١٣ - بَابُ

صَدَقَةُ السَّرِّ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ»، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُخْفُواهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾.

(باب صدقة السرِّ)

(وقال أبو هريرة) وصله البخاري مطوّلاً، والواو فيه حكاية لعطفه على ما ذكر قبله في الحديث.

* * *

١٤ - باب

إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ، لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأَتَيْ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ».

(لَا تَصَدَّقَنَّ) جواب قسم محذوف، أي: والله.

(تُصَدِّقَ) مبني للمفعول، وفيه تَعَجُّبٌ وإنكارٌ.

(لك الحمد) قدّم فيه الخبر للاختصاص.

(على زانية)؛ أي: على تَصَدَّقِي عليها، ووجهُ حمده - ولا يكون الحمد إلا على جميل - أن ذلك لَمَّا كان بإرادة الله لا بإرادتي، وإرادةُ الله جميلةٌ حَسَنَ ذلك.

قلتُ: وقد يكون لَحَظَ ما سيأتي، وذلك قُرْبَةً، فالحمد على تلك القُرْبَةِ.

وأجاب الطَّيْبِيُّ: لَمَّا جَزَمَ أن يتصدَّق على مستحقٍّ ليس بعده أحق بدليل تنكير (صدقة)، فَحَمِدَ الله على أنه تصدَّق على ما لم يقدر أن يتصدَّق على مَنْ هو أسوأ حالاً منه، أو أنه أجرى: (لك الحمد) مُجْرَى (سُبْحَانَ الله) عند مشاهدة ما يُتَعَجَّبُ منه.

(أُنِّي) مبني للمفعول، أي: رأى في منامه، أو سَمِعَ هاتفاً ملكاً أو غيره، أو أفتى له عالمٌ نبيٌّ أو غيره.

وفيه أن الله تعالى يُجْري العبد على حسب نيّته في الخير؛ لأنه قَصَدَ بصدقته وجهَ الله، فلم يضرّه وضعها فيمن لا يستحقُّ، وهذا في صدقة التطوُّع، أما الواجبة فلا تُجْزىء لغنيٍّ، وفيه اعتبارٌ لمن تصدَّق عليه أن يتحوَّل عن الحال المذمومة إلى المحمودة، و(عَلَّ) تارة تُستعمل ك(لَعَلَّ)، وتارة ك(كادَ).

* * *

١٥ - باب

إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

(باب: إذا تصدَّق على ابنه)

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَيْرِيَّةِ، أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلِيٌّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

(مَعْنُ بْنُ يَزِيدٍ)؛ أَي: ابْنُ الْأَخْنَسِ السُّلَمِيِّ، يُقَالُ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، وَلَمْ يَتَّفِقْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ، نَعَمْ، صَاحِبُ ابْنِ صَاحِبِ ابْنِ صَاحِبٍ فِي بَيْتِ الصُّدِّيقِ، وَصَنَّفَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ جُزْءًا.
(خَطَبَ) مِنْ الْخِطْبَةِ بِالْكَسْرِ، وَهُوَ طَلَبُ النِّكَاحِ، وَالْفَاعِلُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْمَذْكُورِينَ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ بَيَانُ عِلَاقَاتِهِ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَبَايَعَتِهِ، وَخِطْبَتِهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَاحَهُ، وَعَرَضَ الْخُصُومَةَ عَلَيْهِ.

قَالَ التِّيمِيُّ: يُقَالُ: خَطَبْتُ الْمَرْأَةَ إِلَى فُلَانٍ: إِذَا أَرَادَهَا لِنَفْسِهِ، وَخَطَبْتُهَا عَلَيْهِ: إِذَا أَرَادَهَا لِغَيْرِهِ، فَمَعْنَى: خَطَبَ عَلِيٌّ: طَلَبَ مِنْ وَلِيِّ

المرأة أن يزوّجها مني .

(وخاصم إليه) كأنه سقط من البخاري ما ثبت في غيره، وهو لفظة: (فأفلجني)، قال (ش): بالجيم؛ يعني: حكم لي، أي: أظفرتني بمُرادي، يُقال: فلج الرجل على خصمه: إذا ظفر به .
(خاصمته) الثانية تفسيراً لـ (خاصمته) الأولى .

(لك ما نويت)؛ أي: من أجر الصدقة؛ لأنك نويت الصدقة على محتاج، وابنك محتاج .

(ما أخذت يا معن)؛ أي: لأنك أخذتها محتاجاً إليها .

* * *

١٦ - باب

الصدقة باليمين

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» .

(باب الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ)

أسقطه (ك)؛ لأن الحديث الأوَّل سبق بشرحه في (باب: أداء الخمُس من الإيمان)، فأحاله على ما سبق، وفيه: (عَدْلٌ) ويروى: (عادل).

(فأخفاها) قيل: من الخفية: أن تشتري منه بدرهم ما يُساوي نصفاً، ففي الصورة قبضه بصورة البيع، وهو في الحقيقة صدقة.



١٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبِ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا».

والحديث الثاني:

سبق قريباً، وفيه هنا: (زمان)؛ أي: وقت ظهور أشرار الساعة، أو ظهور كنوز الأرض، وقلة الناس، وقصر آمالهم، وكثرة الصدقات، والبركة فيها، وتراكم الملاحم، وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به، والخطاب وإن كان لجنس الأمة لكن المراد بعضهم.

(بالأمس) إن قُدِّرَت اللام للتعريف فكسرتُه إعراباً، أو اغتفرت

زيادتها فكسرتة بناءً.

* * *

١٧ - بَابُ

مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يَنَاولِ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

(بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ)

(وقال أبو موسى) سيأتي وصل البخاري له بعد أبواب.

(هو)؛ أي: الخادم.

(أحد المتصدقين) هو مثل: القلم أحد اللسانين مبالغة، أي:

الأمير والخادم يتصدقان، لا ترجيح لأحدهما على الآخر في أصل الأجر، وإن اختلف مقداره لهما، وقال (ع): يحتمل المساواة؛ لأنه فضل من الله يُؤتيه من يشاء.

قال (ش): الرواية على التثنية، وقال في «المفهم»: ويجوز كسر

المُضاف على الجمع، أي: متصدق [من] المتصدقين.

* * *

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ

مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

(أجر)؛ أي: من أجرٍ، فنُصب بنزع الخافض.

(شيئاً) هو مفعول (ينقص)، أو يقال: نقصَ يتعدى لمفعولين ك (زاد)، ف (أجراً) و(شيئاً) مفعولاه.

ووجه مطابقة الترجمة: أن الخازن هو الخادم، وكذا المرأة، وكلُّ ذلك إذا أمرهما المالك بذلك، أو جرت العادة به، وكذا قال (خ): أنه على العرف الجاري، وهو إطلاقُ ربِّ البيت لزوجته إطعامَ الضيف، والتصدق على السائل، فندب الشارعُ ربّة البيت لذلك، ورغبتها في الجميل، أي: وعلى وجه الإصلاح لا الفساد والإسراف، والخازن كذلك؛ لأن الغالب أن الشيء تحت يده، فحَصَّ كلاً منهما على الخير، وحياسة الأجر.

* * *

١٨ - بَابُ

لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غِنَى

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالِدَيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنْ الصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ وَالْهَبَةِ، وَهُوَ رَدُّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ

يُتْلَفَ أَمْوَالَ النَّاسِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ
 إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ
 كَانَ بِهِ خِصَاصَةٌ كَفَعَلَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرَ
 الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ
 يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ.

وَقَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ
 مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ
 مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ.

(باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى)

(فالدين أحق) هو جواب الشرط، لكن لبعض السابق، فجواب
 الباقي محذوف، والأصل: فهو وأهله والدين أحق، كما أن في
 الجواب ما لم يسبق له شرط، وهو قوله: (والعتق والهبة)، وكل ذلك
 لظهور المعنى المقصود.

(رد)؛ أي: لا يُقبل؛ لأن قضاء الدين واجب، والصدقة تطوع،
 فهو داخل بأخذه الدين ولا يجد ما يقضيه تحت وعيد: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ
 النَّاسِ»، ولذلك عقبه بقوله: (قال النبي ﷺ) الحديث، وصله
 البخاري في (باب الاستقراض).

(إلا أن يكون معروفاً) هو استثناء من الترجمة، أو من قوله:
 (ومن تصدق)، والمعنى: أن الضار له أن يؤثر على نفسه ويتصدق،

وليس بغنيٍّ أو محتاجاً.

(خصاصة)؛ أي: فقراً وخللاً.

(بماله)؛ أي: بجميع ماله؛ لأنه كان صابراً، وقد يُقال: إنه تصدَّق به عن ظَهْر غِنَى، أي: وغناه بقُوَّة توَكُّله، وقد روى أبو داود، والترمذي، والحاكم قصَّة أبي بكر، وحديثُ عمر، وكذا عبدُ بن حميد، والدارمي، وأما الأنصار، فسيأتي بيان قصَّتهم في (كتاب الهبة).

(ونهى) هو طرفٌ من حديث المُغيرة، وقد سبق وصلُّ البخاري له في (الصلاة).

(وقال كعب) وصله أيضاً في حديث توبة كعب في غزوة تبوك، وإنما منعه دون أبي بكر؛ لأنه ليس مثله في شِدَّة الصَّبْر، وقوَّة التوكُّل.

* * *

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ».

الحديث الأول:

(عن ظهر غنى) قال البغوي: أي: غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه، وقال الثوربشتي: هو مثل قولهم: ركبٌ متن السَّلامة ونحوه مما يُعبَّر به عن التمكن من الشيء والاستعلاء عليه، والتَّنكير فيه للتَّفخيم، وقال (خ): الظَّهر في مثل هذا يُراد إشباعاً للكلام،

والمعنى: أفضل الصدقة ما أخرجه من ماله بعد استيفاء قدر كفاية أهله وعياله، ولذا قال: (وإبدأ) بالهمز وتركه.
(بمن تعول)؛ أي: بمن يلزمك مؤونته، من عال أهله: إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة.

* * *

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَإِبْدَاءُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ».

١٤٢٨ - وَعَنْ وَهَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهَذَا.

الثاني:

(يستعفف) يطلب العفة، وهي الكف عن الحرام والسؤال من الناس.

(يُعِفُّه) بفتح الفاء.

(ومن يستغن يغنه الله) مجزومان شرطاً وجزاءً بحذف الياء، أي: من يطلب من الله العفاف والغنى يعطه الله ذلك، وقيل: المراد: من يطلب من نفسه العفة عن السؤال، ولا يظهر الاستغناء؛ يُصيرَه اللهُ

عَفِيفاً، وَمَنْ تَرَقَّى عَنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ، فَأَظْهَرَ الْغِنَى عَنِ الْخَلْقِ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ غِنًى، لَكِنْ إِنْ أُعْطِيَ شَيْئاً لَمْ يَرُدَّهُ.

* * *

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم (ح).

١٤٢٩ / م - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».

الثالث:

(المنفقة) اسم فاعلٍ من أنفق، ورواه أبو داود: (المتعفف)، بمشاةٍ فوق، وعينٍ مهملةٍ، وفاءين، ورجحه (خ)، قال: لأنَّ السِّيَاقَ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ السُّؤَالِ، وَالْمَرَادُ بِالْعُلُوِّ عُلُوَّ الْفَضَائِلِ، وَكَثْرَةَ الثَّوَابِ.

قال (ك): وفي السياق النفقة أيضاً.

وقال (ع): قيل العليا الآخذة، والسفلى المانحة.

قال (ك): ويحتمل أن العليا الآخذة، و^(١) أن السفلى المنفقة؛

(١) «و» ليست في الأصل.

لأن عادة الكرماء يسطون الكفّ، حتى يأخذ الفقير منها، فيدُ الآخذ حينئذٍ أعلا، ويُقال: إن المالك يُفيد الفقير الدنيا، وهي قليلٌ فإن، والفقير يُفيد المالك الآخرة، وهي خيرٌ وأبقى.

قال (ش): يردُّ ذلك قوله في الحديث: (فاليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة) نصرٌ يرفع تعسُّف من تأوِّله لأجل حديث: «إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقَعُ بِكَفِّ الرَّحْمَنِ»؛ فإنه يقتضي أن العليا يد السائل، وهذا جهلٌ؛ فإنَّ يد المُعطي هي يد الله بالعطاء، وأما رواية أبي داود فأكثر الروايات خلافها كما في رواية البخاري.

* * *

١٩ - بَابُ

الْمَنَّانُ بِمَا أُعْطِيَ

لِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا﴾
الآيَةَ.

(باب المَنَّان ما أعطى)

ليس فيها حديثٌ، فلذلك أسقطها (ك).

* * *

٢٠ - بَابُ

مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

(بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ)

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ، أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ».

(تَبْرًا) هو ذهبٌ غير مَضْرُوبٍ، قال (ش): أو فِضَّةٌ كَذَلِكَ، وقد سبق الحديث في آخر (كتاب الصلاة).

قال (ط): فيه أنه يُبَادِرُ بِالْخَيْرِ، فَالْآفَاتُ قد تَعْرِضُ، وَالْمَوَانِعُ تَمْنَعُ، وَالْمَوْتُ لَا يُؤْمَنُ، وَالتَّسْوِيفُ غير محمودٍ. (أُبَيِّتُهُ)؛ أي: أَتْرَكُهُ حتى يدخل عليه اللَّيْلُ.

* * *

٢١ - بَابُ

التَّخْرِيزُ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةُ فِيهَا

١٤٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النَّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ وَالْخُرْصَ.

(باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها)

أسقطه (ك)، وذكر ما في الأحاديث فيه في الترجمة السابقة، وقال في الحديث الأول بعد أن ذكر شيئاً منه: مرّ في (باب عظة الإمام النساء).

(القلب) بضم القاف: السّوار، وقيل: من عظم.

(الخرص) بالضم وبالكسر: الحلقة.

* * *

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا

أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طَلَبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تَوْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم مَا شَاءَ».

الثاني:

(اشفعوا توجروا)؛ أي: ليشفع بعضكم في بعض، فإذا قضيت

حاجة طالب الحاجة بما يقضي الله على لساني حصل له القصد،

وللشافع الأجر.

* * *

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ».

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدَةَ وَقَالَ: «لَا تُحْصِي فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ».

الثالث:

(لا توكي)؛ أي: لا تربطي على ما عندك، وتمنعيه، من إوكاء السقاء: شدُّ فيه بالوكاء، وهو الخيط الذي يُشدُّ به فم القربة.
(فَيُوكِي) بفتح الكاف مبني للمفعول، وبكسرهما مبني للفاعل، ونصبه؛ لأنه جواب النهي بالفاء، والمعنى: قطع مادة الرزق عن فاعل ذلك.

(لا تحصي) في إعرابه وجوابه ما سبق، والإحصاء: العدُّ، أي: عدُّه للتبقيّة، والادّخار، وترك الإنفاق منه في سبيل الله، ومعنى أحصى عليه: حبس مادة الرزق، وتقليله بقطع البركة، حتى يصير كالشيء المعدود، أو يصير المعنى: يُناقشك في الآخرة عليه.

* * *

٢٢ - بَابُ

الصَّدَقَةُ فِيمَا اسْتَطَاعَ

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ، ارْضِخِي مَا اسْتَطَعْتِ».

(بَابُ الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ)

تركه (ك) وأدخل شرح حديثه فيما قبله، ومعنى الإبقاء من الله: إمساكه الرزق، فهو مجاز، وبالجملة فالمراد في ذلك ونحوه: النهي عن البخل، وإلا فهي من حيث معانيها ليست بحرام.

قال (ن): أي: فيما يرضى به الزبير زوجها، وتقديره: لك في الرضخ مراتب، وكلها يرضاها الزبير، فافعلي أعلاها. (فيوعي) فيه ما سبق، وأوعاه: جعله في وعاء.

(ارضخي) بهمزة مكسورة إذا لم توصل، وبراء، وبمعجمتين: من الرضخ وهي العطيّة القليلة.

(ما) مصدرية ظرفية، أي: ما دمت مستطعة ذلك.

قال (ك): الظاهر أن تكون موصولة، أو نكرة موصوفة، أي:

الذي استطعته، أو شيئاً استطعته.

* * *

٢٣ - بَابُ

الصدقة تكفر الخطيئة

(باب الصدقة تكفر الخطيئة)

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ قَالَ: عُمَرُ رضي الله عنه: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ، قَالَ سُلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»، قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا؟ قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ. فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنْ الْبَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةٌ، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ.

(لَجَرِيٌّ) من الجُرْأَة، والمراد بذلك: قال (ط): أي: إنك كنت كثير السُّؤال عن الفِتنَة في أيامه ﷺ، فأنت اليوم جَرِيٌّ على ذِكره عالمٌ به .
(والمعروف)؛ أي: الخير، فهو عامٌّ بعد خاصٌّ .
(والأمر بالمعروف)؛ أي: يقول هذا بدلًا: (والمعروف) فيما رواه سُليمان، أي: الأعمش .

(ليس هذه)؛ أي: ليست الفِتنَة التي أريدها .
(يُكسر) هو إشارةٌ إلى قتل عُمر .
(لم يُغلق أبدأً) أشار إلى أنه إذا قُتل ظَهرت الفِتنَة، وأنها إن قُتِل، فلا تَسْكُن أبدأً .

(فهبنا)؛ أي: كان حديثه مهيباً، فخاف أصحابه أن يسألوه .
(من الباب) وكان مَسْرُوق أجراً على سُؤاله لكثرة علمه، وعُلوُّ منزلته .

(فسأله فقال) هو: (عُمر)، والباب كنايةٌ عنه .
(فعلم عُمر)؛ أي: أفعلِمَ .
(أن دون غد الليلة) اسم (أنّ) هو: (ليلة)، وخبرها (دون)، فُقِّدَم، أي: فَعَلِمَ عُمر ذلك كما يعلم أن ما لم يَنْقُض ليلةً اليوم الذي أنت فيه تَسْبِقُ الغد الذي يأتي بعده .
(ليس بالأغاليط)؛ أي: لا شُبُهَة فيه، وسبق شرحه أيضاً في (باب: الصلاة كَفَّارَةٌ) أول (كتاب المواقيت) .

* * *

٢٤ - بَابُ

مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشُّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

(بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشُّرْكِ)

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنُّ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ
عِتَاقَةٍ وَصِلَةٍ رَحِمَ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَلِمْتَ عَلَى
مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».

(أرأيت)؛ أي: أخبرني.

(أشياء)؛ أي: كحملة على مئة بعير، وإعتاقه مئة رقبة.

(أتحنُّ)؛ أي: أتقي بها الحنث، وهو الإثم، أي: أتقرب بها

إلى الله تعالى.

(ما سلف)؛ أي: اكتسابه، أو احتسابه، أو قبوله، فقد روي: أن

حسنات الكافر إذا ختم له بالإسلام مقبولة أو محتسبة، وإن مات كافراً

بطلت، قال تعالى: ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥].

* * *

٢٥ - بَابُ

أَجْرُ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ
مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ
ذَلِكَ».

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفَذُ - وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ
كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ
الْمُتَصَدِّقِينَ».

(بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ)

أسقطه (ك)؛ لسبق الحديثين فيه، وتعرض لشيء منها فيما قبله،

وكذا الباب الذي بعده، وهو:

* * *

٢٦ - بَابُ

أَجْرُ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ
أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

(بَابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ)

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَالْأَعْمَشُ،
عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
تَعْنِي: إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا.

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ
شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ،
وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ».

١٤٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوْجِ بِمَا
اِكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

(طعام) أي: ما أتى به من مطعوم، وجعلها متصرفة أو جعله في

يَدِ الْخَازِنِ.

(أجرها)؛ أي: الصدقة.

(مثل ذلك)؛ أي: الأجر، وهو متعلق بكل من الزوجة والخازن،
أي: لكل منهما مثله.

والحديث وإن لم يكن فيه أمر الزوج والسيد لهما، حتى يطابق
بذلك الترجمة، لكن الأمر مستفاد من العادة في الحجاز في إجازة
ذلك للزوجة والخازن، وأما التقييد بعدم الإفساد فمستفاد من قوله
للزوجة: (غير مُفسدة)، أو العطف عليه، والمراد بالإفساد الإنفاق بما
لا يحل.

(ينفذ) بفاء مكسورة مخففة، أو مشددة، والذال معجمة.

(يُعطي)؛ أي: بدل (يُنْفِذ).

(طيب نفسه) إما (طيب) خبر مبتدأ محذوف، و(نفسه) فاعلٌ به،
أو خبرٌ مقدّم، و(نفسه) مبتدأ، ويُروى: (طيّباً)، قال التيمي: و(طيبة)
بالنصب على أنه حالٌ من الخازن.

وفيه فضل الأمانة، وسخاوة النفس وطيّبها في فعل الخير.

قال: ومعنى كونه أحد المتصدقين: أن الذي يتصدق بماله يكون
أجره مضاعفاً أضعافاً كثيرة، والذي يُنفذه له عشر حسناتٍ فقط.

واعلم أن الأوصاف الثلاثة لا بُدَّ منها كون المتصدق مسلماً
لتصح منه القرب أميناً؛ لأن الخائن مأزورٌ لا مأجورٌ، طيب النفس،
وإلا لعدم النية فلا أجر.

(تعني)؛ أي: عائشة.

(إذا تصدقت)؛ أي: إلى آخر الحديث الذي حوّل الإسناد إليه.

* * *

٢٧- بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾

وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾:

«اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْفِقًا مَالِ خَلْفًا»

(باب قول الله ﷻ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ الآية [الليل: ٥])

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ،
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ
أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ اعْطِ مُمْسِكًا
تَلْفًا».

(اللهم اعط) بقطع الهمزة، وهو معطوفٌ على قول الله، ولكن
حذف حرف العطف، وهو جائزٌ، كما مرَّ في حديث التَّشَهُدِ، أو
مذكورٌ على وجه التَّعْدَادِ، فلا يحتاج لعطفٍ مبيِّنٍ للْحُسْنَى، فكأنه
يُشير إلى أنه مبيِّنٌ بالحديث.

(إِلَّا مَلَكَانِ) استثناءً، وخبر (ما) محذوفٌ، أي: [لا] ينزل فيه

أحدٌ إلا مَلَكَانِ، أي: ليس يومٌ موصوفٌ بكذا ينزل أحدٌ فيه إلا مَلَكَانِ، فإنهما يتزلان.

(خَلْفًا) وأخلفَ اللهُ عليك، أي: أبدلك بما ذهب منك.

(أَعْطِ مُمْسِكًا) لِلْمُشَاكَلَةِ، وإلا فَالْتَلَفُ لا يُعْطَى.

* * *

٢٨ - بَابُ

مَثَلُ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

(بَابُ مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ)

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ

وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ».

١٤٤٣ / م - وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ،

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ،

مِنْ تُدْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ - أَوْ وَفَرَتْ -

عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثْرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ

شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوسَّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ».

تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُسٍ فِي الْجُبَّتَيْنِ.

١٤٤٤ - وَقَالَ حَنْظَلَةُ، عَنِ طَاوُسٍ: «جُبَّتَانِ»

١٤٤٤ / م - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزٍ: سَمِعْتُ

أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «جُبَّتَانِ».

(جُبَّتَانِ) بِالْجِيمِ، وَالْبَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ هُرْمُزٍ، وَحَنْظَلَةَ:

(جُبَّتَانِ) بِالنُّونِ، أَي: دِرْعَانِ، وَرُجِّحَتْ لِقَوْلِهِ: (مِنْ حَدِيدٍ).

(تُدِيهِمَا) بضم المثلثة: جمع تَدِي كَفَلَسٍ وَفَلُوسٍ.

(وَتَرَاقِيهِمَا) جمع تَرَقْوَةٍ.

(سَبَغَتْ)؛ أَي: اامتدَّتْ وَكَمَلَتْ.

(أَوْ وَفَرَتْ) بتخفيف الفاء بمعنى: سَبَغَتْ.

(تُخْفِي) بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْجِيمِ وَالنُّونِ، أَي:

يَسْتُرُ، وَجَنٌّ وَأَجَنٌّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

(بَنَانُهُ) وَصَحَّفَهَا بَعْضُهُمْ: ثِيَابُهُ، بِالْمِثْلَةِ ثُمَّ مِثْنَةً تَحْتَ، وَبَفَتْحِ

الْمَوْحَدَةِ: الْأَنَامِلِ.

(تَعْفُو)؛ أَي: تَمْحُو، جَاءَ لِازِمًا وَمْتَعِدِيًّا.

(أَثَرُهُ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْمِثْلَةِ، وَبِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الْمِثْلَةِ،

أَي: أَثَرٌ مَشْبِيهِ لِسُبُوغِهَا وَكَمَالِهَا.

قَالَ (خ): مَثَلٌ ضَرَبَهُ صلى الله عليه وسلم بِرَجْلَيْهِ أَرَادَ كُلُّ أَنْ يَلْبَسَ دِرْعًا يَسْتَجِنُّ

به، والدَّرْع أول ما يُلبس إنما يقع على الصَّدر والثَّديين إلى أن يُخرج يديه من كمَّيه، وقيل: ذيلها، فالجواد كالذي استرسلت عليه، حتى سترت جميع بدنه وحصَّنته، والبخيل كالذي أراد لبسها حالت يداه بينها وبين أن تمرَّ سُفلاً على البدن، فاجتمعت في عنقه، فلزمت ترقوته، فكانت ثقلاً ووباءً عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه، وحاصله: أن الجواد إذا همَّ بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعته يداه فاشتدَّ بالعطاء، والبخيل تشحُّ نفسه فتضيَّق وتنقبض يده عن الإنفاق.

قال (ن): نماء المال بالصدقة والإنفاق، والبخل بضد ذلك، وقيل: وجه ضرب المثل: أن المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجبة لابسها، والبخيل جُبَّته إلى ثديه، فيبقى مكشوفاً ظاهر العورة مفتضحاً في الدارين.

وقال (ط): المنفق تكفر صدقته ذنوبه كما أن الجبة السابغة تستر وتقي، والبخيل لا تكفر آثامه كما أن الجبة تُبقي من بدنه ما لا تستره، فيكون تعرّض للآفات.

وقال الطَّيِّبِي: الكريم كالذي يُريد إخراج يديه فيسهل عليه، والبخيل بالعكس.

قال: وقيل المشبَّه به بالحديد إعلماً بأن القَبْض والشدة من حيلة الإنسان، وقابل بالمتصدِّق البخيل، وإنما يُقابله السَّخِيُّ للإشعار بأن السَّخَاوة فيما أمر به الشرع وندب إليه لا التَّبذير.

قال (ك): فكان لتوجيه المثل خمسة أوجه.

(تابعه الحسن بن مسلم) وصلها البخاري في (اللباس).

(وَحَنْظَلَةَ) سيأتي بيان متابعتها هناك.

(حَسَّان)؛ أي: بالنون، وكذا رواية الليث.

* * *

٣٠ - بَابُ

**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ،
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ**

(باب على كل مسلم صدقة)

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
صَدَقَةٌ»، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ
نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ
الْمَلْهُوفَ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ
عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ».

(عن أبيه)؛ أي: أبي بريدة عامر بن أبي موسى الأشعري عبد الله

ابن قيس.

(الملهوف)؛ أي: المتحسر، أو المضطر، أو المظلوم.

(فإنها) تأنيث الضمير، إما باعتبار الخبر، أو الفعلة، وهي الإمساك، أي: إن للممسك صدقة على نفسه، فإنه يُؤجر على ذلك، فالحاصل أن الصدقة بالشفقة على خلق الله، إما بمالٍ حاصلٍ، أو مقدورٍ التَّحصيل، أو بغير مالٍ، وذلك إما فعلٌ، وهو الإعانة، أو تركٌ، وهو الإمساك.

قال الجمهور: لا حقٌّ في المال سوى الزكاة، إلا على وجه النَّدب، ومكارم الأخلاق.

* * *

٣١ - بَابُ

قَدْرُكُمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَمَنْ أَعْطَى شَاةً

(باب: قَدْرُكُمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟)

أسقطه (ك)، وأدخل شرح الحديث فيه في الباب السابق.

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ خَالِدِ
الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
قَالَتْ: بُعِثَ إِلَيَّ نُسَيْبَةُ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقُلْتُ: لَا إِلَّا
مَا أَرْسَلْتُ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ فَقَالَ: «هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

(أبو شهاب) هو عبد ربّه بن نافع .

(بُعِثَ) بضمّ أوّله ، مبنيٌّ للمفعول .

(إلى نُسَيْبَةٍ) ؛ أي : بضمّ النون وفتحها : يعني نفسها ، والأصل (إلَيَّ) بياء المتكلم ، لكن عبرت عن نفسها بالظاهر ، إما التفتاتاً ، أو على وجه التجريد من نفسها شخصاً يسمى نُسَيْبَةً .

قال الغساني : إنّ ما وقع للبخاري هنا يُوهم أن نُسَيْبَةَ غير أم عَطِيَّة ، ولكنها هي ، فقد قال البخاري بعدُ في (باب : إذا تحوّلت الصّدقة) : نُسَيْبَةُ هي أم عَطِيَّة .

ولفظ رواية مسلم : بعث رسول الله ﷺ إلَيَّ بشاةٍ من الصّدقة ، فبعثتُ إلى عائشة منها ، فلما جاء قال : «هل عندكم شيءٌ» ، الحديث . وجعل (ش) المُوهم رواية هذا الحديث بلفظ : بعثت إلى نُسَيْبَةَ ، وقد ذكره ابن السّكن هنا ، فقال عَقِبَ هذا : قال البخاري : نُسَيْبَةُ هي أم عَطِيَّة .

(فأرسلت) يُقرأ بالتكلم وبالغيبة ؛ لما سبق .

(ذلك الشاة) إنما لم يقل تلك لصِدْقه على الذّكر والأنثى ، فنبّه بذلك على أن الشاة كانت ذكراً ، وقد قال الجوهري : الشاةُ من الغنم تُذكَر وتؤنث .

(هات) في بعضها : (ها) بحذف تاءِ المخاطبة تخفيفاً .

قال الخليلي : أصل هاتٍ من آتى يُؤْتِي ، فقلبت الهمزة هاءً .

(بلغت محلها) بكسر الحاء ، أي : موضع الحِلِّ ، وإن كان

مَفْعَلٌ يَأْتِي لِلزَّمَانِ، أَي: لِأَنَّهَا صَارَتْ بِمَلِكِ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهَا بِهَا حَلَالًا، فَصَحَّ مِنْهَا هَدِيَّتُهَا، وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَحْرَمُ عَلَيْهِ أَكْلَ الصَّدَقَةِ.

* * *

٣٢ - بَابُ

زَكَاةِ الْوَرِقِ

(بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ)

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

١٤٤٧ / م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، سَمِعَ أَبَاهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

(ذَوْدٌ) بفتح المعجمة، وسكون الواو: من الثلاثة إلى العشرة.

(من الإبل) بيان للذود.

(أواقي) جمع أوقية، وهي الشرعية، أوقية الحجاز أربعون درهماً.

(أوسق) الوَسْق سِتُّون صَاعاً، سبق في (باب: ما أُدِّيَ زَكَاتُهُ
فليس بكنز).

(سمعت) هذا وجهُ هذه الطَّرِيق، فَإِنَّ (قال) في الأولى يحتمل
أن يكون بواسطةٍ بخلاف (سمعت).

* * *

٣٣ - بَابُ

الْعَرَضُ فِي الزَّكَاةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ، قَالَ مُعَاذٌ رضي الله عنه لِأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرَضٍ ثِيَابٍ
خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَّةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ،
وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ رضي الله عنه بِالْمَدِينَةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «وَأَمَّا خَالِدٌ
اِحْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «تَصَدَّقْنَ
وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، فَلَمْ يَسْتَنْ صَدَقَةَ الْفَرَضِ مِنْ غَيْرِهَا، فَجَعَلَتْ
الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا، وَلَمْ يَخْصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ
الْعُرُوضِ.

(باب العرض في الزكاة)

العرض - بسكون الراء - : ما سوى الدنانير والدراهم، أما بفتح الراء
فأعم؛ لأنه ما عرض لك من مال، قلّ أو كثر، ومنه: «الدنيا عرضٌ
حاضر».

(قال معاذ) قال (ش): فيه انقطاع، وطاوس لم يلقَ مُعَاذًا، ولو سلّم صِحَّته، فقيل: إنَّ ذلك في الجزية لا في الصدقة، وقال غيره: وصله يحيى بن آدم في «كتاب الخراج». (ثياب) بدلٌ من (عَرَض)، أو بيانٌ، وفي بعضها بإضافة عَرَض؛ كشجر أراك، فالإضافة بيانيَّة.

(خميص) بفتح المعجمة، وبالصاد المهملة، وهو أيضاً بيانٌ لما قبله، ومعناه: ثياب خَزٌ وصُوفٌ مُعلَمةٌ كانوا يلبسونها، واحده: خَمِيصَة، وقال (ك): الخَمِيص: كساءٌ أسودٌ مربَّعٌ له علَمان.

قال (ط): المشهور: ائتوني بخَمِيس، بالسِّين، وهو الثَّوب الذي طوله خمسةُ أذرع.

(أو ليس) فَعِيلٌ بمعنى مَلْبُوس، قيل: ولا حُجَّةٌ في هذا على أخذ القيمة في الزكاة مطلقاً؛ لأنه لحاجةِ عِلْمِهَا بالمدينة رأى المصلحة في ذلك، ويحتمل أنه أخذ منهم شعيراً وذرةً، ثم اشترى بها ثياباً، ورأى أن ذلك أرفق للصحابة، أو أن مؤونة النُّقل ثَقِيلَةٌ فرأى التَّخْفِيفَ في ذلك.

(والذرة) بتخفيف الراء.

(أهون) خبرٌ مبتدأٌ محذوف، أي: هو أسهل.

(عليكم) أتى بـ (على) دون اللام؛ لإرادة تسلط الشُّهولة عليهم.

(وأما خالد) سيأتي وصلُّ البخاري له قريباً.

(فقد احتبس)؛ أي: وقف، فهو يتعدَّى كـ (حبس)، ولا يتعدَّى

إذا طَاوَعَ الْمُعَدَّى .

(أدراعه) جمع دَرَع، وهو الزَّرْدِيَّة .

(وأعتده) بضمّ المثناة فوق: جمع عَتَاد، وهو المُعَدُّ من السِّلَاح والدَّوَابِّ للحرب، كعَنَاقٍ، وَأَعْنُقٍ، وقد يُجْمَع على أَعْتِدَةٍ؛ كزَمَانٍ وَأَزْمِنَةٍ، ويُروى: (وأَعْبُدُهُ) بالموحَّدة جمع عَبْدٍ خِلاف الحُرِّ، وصَحَّحها ابن مَفْوُوز، وأفرد فيه مُصَنِّفاً .

ووجهُ دلالة الحديث على التَّرجمة: أنه لولا وقفه لأعطاها زكاةً؛ إذ صَرَفَها في الزكاة كصرفها في سبيل الله؛ إذ الكلُّ سبيل الله، أو أن سبيل الله أحدُ مصارفِ الزكاة الثمانية .

وقال (ن): إنهم طلبوا من خالدٍ زكاةَ أَعْتَادِهِ، ظناً أنها للتجارة، فقال لهم: لا زكاةَ عَلَيَّ، فقالوا للنبي ﷺ: إن خالداً منع، فقال: (إنكم تظلمونه)؛ لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحَوْل، فلا زكاةَ فيها، ويحتمل لو وجبت عليه زكاةٌ لأعطاها، فإنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرِّعاً، فكيف يَشْحُ بواجبٍ عليه؟! .

قال: وفيه دليلٌ على وقف المنقول خلافاً لبعض الكوفيين .

(وقال النبي ﷺ: تَصَدَّقْنَ) سبق وصلُّ البخاري له في (العيدين) .

(حَلِيكُنَّ) بفتح أوله، وسكون ثانيه مفرداً، أو بضمّ أوله،

وتشديد الياء جمعاً .

(فلم يستثن) هو بقية كلام البخاري في الاستدلال .

(خَرَصَهَا) بضم الخاء وكسرهما .

(وسخابها)؛ أي: القِلادة، وموضع الاحتجاج به أن السَّخَاب ليس من فضة ولا ذهب .

قال ابن زيد: هو قِلادةٌ من قرنفل أو غيره، ولكن جواب الشافعية عن ذلك أن الصدقة المطلقة محمولةٌ على التطوع؛ لأنه العُرف .

* * *

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لُبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ» .

الحديث الأول:

فيه التسلسل بالأنسيّة، أي: كلهم أنسيون، فإن: (محمد بن عبدالله) هو ابن المثنى بن عبدالله بن أنس يروي عن أبيه، وأبوه عن (ثمامة) أي: عمّه، وهو عن أنس .

(رسوله) في بعضها: (رسول الله ﷺ) .

(بنت مخاض)؛ أي: لأن أمّها لحقت بالمخاض، وهو وجع

الولادة، وقيل: إنه اسمٌ لجماعة النُّوق الحَوَامِلِ، فهي ذات حملٍ كاملٍ فنُسب للجمع، لا لأنه ولد الكل، بل لأنَّ أمه وضعتُه في وقتٍ ما حملت النُّوق التي وضعتُ مع أمه، فنُسب إلى الجماعة بحكم مُجاورة أمه لهنَّ.

(بنت لبون) لأنها ولدت غيرها، وصار لها لبنٌ، فهي ذات حولين.

(المصدق) بكسر الدال: السَّاعي، وكان أبو عُبَيْدة يرويه بفتحها: صاحب المال، وخالفه عامة الرُّواة.

(على وجهها)؛ أي: الوجه المفروض بلا تعدُّ.

دلالتُه على الترجمة إعطاء سِنٍّ بدلَ سِنٍّ، أو أن العامل لَمَّا أعطى الجُبْران، وكان العكس جائزاً أيضاً كان أخذ القيمة في الزكاة مُعِيناً على أخذها في التفاوت.

* * *

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ

ابنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرَ ثَوْبِهِ فَوَعظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي، وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ.

الحديث الثاني:

(لصلَّى) جواب قسمٍ تضمَّنه لفظ: (أشهدُ)؛ لأنه كثيراً ما يُستعمل

في القسم، أي: أحلفُ بالله لقد صلّيتُ.

(إلى أذنه)؛ أي: إلى ما في أذنه، وهو القرط.

(وإلى حلقه)؛ أي: القلادة.

* * *

٣٤- بابُ

لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

وَيُذَكَّرُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلُهُ.

(باب: لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ) بكسر الراء.

(مجتمع) بكسر الميم.

(ويذكر) إلى آخره، وصله أبو يعلى، وأحمد، وأبو داود،

والترمذي، وهو في «مسند الدارمي»، و«صحيح ابن خزيمة» مختصراً.

قال (خ): الحديث في زكاة الخُلطاء.

قال مالك: بأن يكون لكلُّ منهما أربعون، فيجمعانها حتى يكون

على الكلِّ شاةٌ، أو لكلِّ مائةٍ وواحدة، وهما مجتمعان متفرقان، حتى

لا يجب ثلاثُ شياهٍ، كل شاةٍ على واحدٍ، وقال الشافعي: هذا خِطَابٌ

للمصدق وربِّ المال معاً؛ فإن الخشية خشيتان: خشية الساعي أن تقلَّ

الصدقة، وخشية المالك أن تكثر، فأمر كلُّ منهما أن لا يحدث شيئاً

من الجمع والتفريق.

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أُنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ.

(خشية) تنازع فيه الفعلان: يُفَرَّقُ، وَيُجْمَعُ.

* * *

٣٥ - بَابُ

مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلَا يُجْمَعُ مَالُهُمَا، وَقَالَ سُفْيَانٌ: لَا يَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاءً، وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاءً.

(باب ما كان من خليطين)

أسقطه (ك)، وأدخل حديثه في الباب قبله.

(وقال طاوس وعطاء)؛ أي: كانا يقولان بعدم اعتبار خلطة الجوار، وإنما المعتبر خلطة الشيوخ، وبه قال أبو حنيفة، وكذا ما قاله (سفيان)، كان لا يرى للخلطة تأثيراً.

* * *

١٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:
حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أُنْسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا
بِالسَّوِيَّةِ».

(التي فرض)؛ أي: قدرها.

(وما كان) عطفٌ على: (التي فرض)، أو هو مبتدأٌ خبره محذوفٌ،

أي: وفيها هذا الكلام.

(يتراجعان)؛ أي: يرجع كلُّ منهما بحِصَّته، قال (خ): كأن
يكون لكلِّ منهما عشرون شاةً مخلوطاتٍ، فيأخذ السَّاعي الشَّاةَ من
أحدهما، فيرجع على خَلِيطِهِ بقيمة نصفِ شاةٍ.

وفيه أن الخِلْطَةَ تصحُّ مع تمييز أعيان الأموال.

* * *

٣٦ - بَابُ

زَكَاةِ الْإِبِلِ

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب زكاة الإبل)

(ذكره) إلى آخره، أسند البخاري الثلاثة في (أبواب الزكاة)،

وحديث أبي ذرّ في (النذر) أيضاً.

* * *

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

(إن شأنها شديد)؛ أي: إن القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع القيام به إلا القليل، وهي وإن كانت واجبة لكن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنها متعذرة على السائل شاقّة عليه، وفي إيجابها عليه إضرار به، ولا يُقال: إن ذلك كان بعد نسخ وجوب الهجرة؛ إذ لا هجرة بعد الفتح؛ لأنه يحتاج لمعرفة تاريخ مجيء الأعرابي، وأيضاً فالمنسوخ إنما هو الهجرة من مكة، وأما غيرها فكلُّ موضع لا يقدر المكلف على إقامة حدود الدين فالهجرة عليه فيه واجبة.

(من إبل) اقتصر عليه وإن كانت الواجبات كثيرة؛ لأن السائل كان من أهل الإبل، والباقي منقاسٌ عليه.

(من وراء البحار) بموحدة، ومهملة، أي: وراء القرى والمدن، وإلا فليس وراء البحار مساكن، والمقصود: اعمل الخير حيثما كنت،

ولو كنتَ في أبعد مكانٍ، فإن الله لا يضيع أجرَ إحسانك .
وفيه أنه يحصلُ ثوابُ الهجرة لمن وجبتَ عليه ولكن تعذرتَ،
وكذا كلُّ طاعةٍ كالمريض يصلي قاعداً، ولو كان صحيحاً يصلي قائماً،
وإنما له ثوابُ صلاة القائم .

قال (ش): وعند أبي الهيثم: التُّجَّار، وهو وهمٌ .
(يترك) بكسر التاء: بمعنى ينقصك، كما قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَتَرَكَهُ
أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، وفي بعضها: (يترك) بسكون التاء من التَّرك .
(من عملك)؛ أي: من ثواب عملك .

* * *

٣٧ - بَابُ

مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ بِنْتٍ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

(باب مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ)، بالرفع فاعل (بلغ)، (بنت مخاض)
بالنصب مفعوله، ورُوي بإضافة (صدقة) إلى (بنت)، وكذا كلُّ ما هو
مثل ذلك في هذا الباب، وأورده (ط): من بلغت صدقته بنت
مخاضٍ، وليست عنده، ثم قال: لم يأت ذكره في هذا الحديث، إنما
ذكره في (باب العُروض في الزكاة)، وهذا غفلةٌ من البخاري .
قلتُ: لكن وجه أخذه من الحديث من قوله: (وَمَنْ عَلَيْهِ بِنْتُ
لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وعنده بنت مخاضٍ)؛ فإن العكس سائغٌ كما في

الذي سبق، فإن فيه ذكر كل سن يؤخذ عن أسفل، وعكسه.

* * *

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:
حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ
الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ،
وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا
شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ
وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ
الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ،
وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ
عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ
مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ
صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ
بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ».

(من بلغت) مبتدأ خبره محذوف؛ أي: فيها.

(جذعة)؛ أي: التي لها أربع سنين؛ لأنها جذعت، أي: سقط

مقدم أسنانها.

(حقة)؛ أي: ذات ثلاث سنين؛ لأنها استحقت الحمل، أو

النزوان.

(استيسرتا) بمعنى : تيسرتا .

(المصدق) بتخفيف الصاد : الساعي .

وفيه أنه لا يُصعد عن الجذعة إلى سِنِّ فوقها مع أخذ جُبرانٍ من الساعي ؛ لأنها أعلى السِّنِّ الواجب ؛ لأنها نهاية الإبل في الحُسْنِ والدَّرِّ والنَّسْلِ والقُوَّةِ، وما بعدها رجوعٌ كالكِبَرِ والهَرَمِ .

قلت : هذا على ما حسَّنه الرافعي ، لكن الذي في «الروضة» وفاقاً للجمهور : جَوَاز الصُّعود للثَّنيَّةِ ، أما بنتُ المخاض إذا فُقدت فلا نُزولَ منها إلى الفَصِيلِ اتفاقاً ؛ لأن سِنِّ بنتِ المخاض أوَّل الانتفاع بالإبل ، وما دونه لا انتفاعَ به غالباً ، ولهذا كانت أوَّلَ الأسنان المُخرَجة في الزكاة .

وفيه أنه لا يصعد ولا ينزل عند وجود الفريضة ، وأن الخيارَ في الشاتين والعشرين للمُعطي ، سواءً كان المالك أو الساعي ، وأن كلاً من الشاتين والعشرين درهماً أصلٌ في نفسه لا بدلٌ ؛ لأنه قد خُيِّرَ فيهما ، وكان معلوماً لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الأزمنة ، فهو تعويضٌ قَدْرُهُ الشارع كالشاة في المُصرِّاة ، والغُرَّة في الجَينين ؛ لتعدُّر الوقوف في مثل ذلك على مبلغ الاستحقاق ، ولو نزلت إلى ما يتداعاه الخصمان لطال النزاع ، بل والغالب في الصدقة أن تُؤخذ على المياه ، وفي البوادي ، ولا سُوقَ هناك ، ولا مُقوِّمٌ يُرجع إليه فُقِّدَر هذا لقطع النزاع ، وإنما لم يُقرَّر مع ابن اللبون عن بنت المخاض

شيء؛ لأنه وإن زاد بالسَّن فقد نقص بالذُّكُورَة، فاعتدلا.

* * *

٣٨ - بَابُ

زَكَاةِ الْغَنَمِ

(بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ)

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أُنْسًا حَدَّثَهُ أَنَّ
أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى
الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى
وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ
الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةً، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا
وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا
وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا
وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً
وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَغْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ
إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ
وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي

كُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا
 أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خُمْسًا
 مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ
 إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ
 شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فِيهَا ثَلَاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ
 عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ
 أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرَّقَّةِ
 رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
 رَبُّهَا.

(البحرين) تشية البحر ضد البر، وهو موضع معروف بين
 بحري فارس والهند، مقارب جزيرة العرب.

(وجهها)؛ أي: وجه الفريضة التي قدرها الله تعالى.

(فلا يعطها)؛ أي: الزيادة، وقيل: المعنى: لا يُعطيه شيئاً؛ لأنه

فسق بطلب الزيادة فيعزل.

قال الطيبي: وروى جرير مرفوعاً: «أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ وَإِنْ

ظَلِمْتُمْ»، ولا تنافي بينهما، وإن مصدقي الصحابة لم يكونا ظالمين،

وإنما أطلق ذلك بالنسبة لاعتقاد المزكي وزعمه، أو على سبيل

المبالغة لا حقيقة، وهذا عامٌ فلا منافاة.

قال (ش): فلا يُعطه، بفتح الطاء، والهاء للسكت، كذا رواه أبو

داود وغيره .

قلت : وكأنه سقط من كلامه شيءٌ ، فإنَّ فتح الطاء إنما يكون مع
(فمن سأل) المبني للفاعل .

(من الغنم) كأنه متعلقٌ بمبتدأ محذوفٍ ، أي : زكاتها من الغنم ،
أو نحو ذلك .

قال الطيبي : هو بيانٌ لشاةٍ توكيداً كما : «في خمسٍ ذودٍ من
الإبل» ، ومن في : (كل خمسٍ) لغوٌ ابتدائيةٌ متصلةٌ بالفعل المحذوف ،
أي : فيعطي في أربع وعشرين شاةً كائنةً من الغنم لأجل كلِّ خمسٍ من
الإبل .

قال (ك) : (من) إما زائدةٌ ، وإما بيانيةٌ ، وإما ابتدائيةٌ واقعةٌ خبراً
لمبتدأ ، أي : الزكاة ثابتةٌ في كذا من الغنم .

وقال (ط) : في نسخة البخاري زيادة : (من) ، وهو غلطٌ من
بعض الكتبة ، ثم المشهور في قوله : (من كل) : في كلٍّ ، قال : وهذا
مفسرٌ لما أجمل أولاً من أن واجب الأربع والعشرين فما دونها من
الغنم ؛ فإنه لا يُدرى منه قدر الواجب ، وإن كان فيه بيانٌ أن الواجب
فيها الغنم .

وإنما بدأ بالإبل ؛ لأنها الغالب في أموالهم ، وتعمُّ الحاجة إليها ،
ولأن أعداد نصابها وأسنان الواجب منها يصعب ضبطه .

وفيه استحباب التسمية في أول الكتب ، فقوله : (هذه فريضةٌ)

أي: هذه نسخة فريضة، وأن اسم الصَّدَقَة والزكاة واحد.

(أنثى): وكذا قوله: (في ابن لبونِ ذَكَر) كَلُّهُ توكيدٌ، كما تقول:

رَأَيْتُ بَعِينِي، و﴿نَفَخَةٌ وَوَجْدَةٌ﴾ [الحاقة: ١٣]، وقيل: احترازٌ عن الخُنْثَى.

قال الطَّبَّيْبِي: أو لئلا يُتوهم أنه بنت طبق وابن آوى؛ فَإِنَّ كُلاًّ منها شاملٌ للذَكَرِ والأنثَى، أو أن ذلك تنبيهٌ لربِّ المال لتطيب نفسه بالزيادة المأخوذة، وللمصدق ليَعلم أن الذَكَرَ مقبولٌ من ربِّ المال في هذا الموضع.

(طروقة): أي: يعلو على مثلها الفحل، وطرقها الفحل، أي:

ضربها، وفي رواية أبي داود: (الفحل) بدل (الجمل).

(فإذا بلغت، يعني: ستاً وسبعين) زاد هنا لفظ: (يعني) إما لأن

المكتوب لم يكن فيه لفظ (ستاً)، أو أن الراوي الأول تركه ففسره الراوي عنه توضيحاً، وإنما لم يقل في الكل مثل ذلك للإشعار بانتهاء أسنان الإبل فيه، وتعدّد الواجب عنده.

(فإذا زاد على عشرين ومائة) قيل: يدلُّ على استقرار الحساب

بعد مُجاوِزة العدد المذكور، وهو قول الأكثر خلافاً لقول أبي حنيفة أنه يُستأنف الحسابُ بإيجاب الشاة، ثم بنت المَخاض، ثم بنت اللَّبُونِ على الترتيب السابق.

(إلا أن يشاء ربُّها): أي: يتبرّع، كما في الأعرابي: «إلا أن

تَطَّوع».

(في سائمتها)؛ أي: راعيتها، فلا زكاة في المعلوفة، إما عملاً بمفهوم الصفة، أو لكونه بدلاً مما قبله بإعادة الجار، والمُبدل منه في نية الطرح، فلا يجب في مُطلق الغنم.

أما إعراب التركيب فلا مانع أن (شاة) مبتدأ مؤخر، و(في صدقة الغنم) خبر مقدم، أو (في صدقة) متعلق بفرض أو كتب مقدراً، فيكون (شاة) خبر مبتدأ محذوف: زكاتها شاة، أو بالعكس، أي: ففيها شاة.

(زادت على ثلاث مائة)، قال (خ): أي: مائة أخرى حتى تبلغ أربع مائة؛ لأن زيادة الصدقة فيها علقت بمائة مائة، فهذه الزيادة إنما تكون مائة لا دونهما، وهذا قول عامة الفقهاء، وعن بعضهم: إذا زادت واحدة كان فيها أربع شياه.

(ناقصة) خبر (كان).

(واحدة) صفة (شاة) الذي هو تمييز أربعين، وقال (ك): هو منصوب بنزع الخافض، أي: بواحدة، أو حال من ضمير ناقصة.

قال: وفي بعضها: (بشاة واحدة) بالجر.

(وفي الرقة) بكسر الراء، وتخفيف القاف: الفضة والدراهم المصروبة منها، وأصله: ورق، حذفت الواو، وعوض منها الهاء، وتجمع على رقات وريقين، وهذا عام في النصاب وما فوقه.

وقال أبو حنيفة: لها وقص كالماشية، فلا شيء على ما زاد على مثني درهم، حتى تبلغ أربعين درهماً، ففيه حينئذ درهم آخر، وكذا

في كلِّ أربعين .

(إلى تسعين ومئة) قال (خ): ذكر التسعين لأنه آخر فصلٍ من فصول المئة، والحساب إذا جاوز الأحاد كان تركيبه بالعُقود كالعشرات والمئات والألوف، فلا يُتوهم منه وجوب الزكاة قبل أن تتمَّ المئتان؛ لحديث: «لا صدقة إلا في خمس أواقٍ» .

* * *

٣٩ - بابُ

**لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ،
إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ**

(باب: لا يُؤخذ في الصدقة هرمةٌ)، أي: بكسر الراء: الكبيرة

السِّنُّ .

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ» .

(عوار) بفتح العين، وضمُّها: العيب، وأسقط (ك) هذه

الترجمة، وأدخل الحديث في الترجمة قبله .

(ولا تيس) هو فحل الغنم من المعز، وهذا إذا كانت ماشيةً كلُّها

أو بعضها إنثاءً، وإلا فيجوز أخذ الذكر من الذكور، وإنما منع فيما سبق، إما لفساد لحمه، أو لرغبة المالك فيه، فيتضرر بزواله، وكذا في أخذ المريض والمعيب.

(المصدق) بتخفيف الصاد، أي: الساعي، فالاستثناء إما من التيس؛ لأنه قد يزيد على خيار الغنم في القيمة لطلب الفحولة، أو من الكل إذا رآه أنفع للمستحقين، أو الاستثناء منقطع، أي: لكن يخرج ما شاء المصدق من الكامل.

قال (خ): لا يأخذ المصدق شرار الأموال كما لا يأخذ كرائمها، فلا يجحف بالمالك، ولا يُزري بالمستحقين.

* * *

٤٠ - بَابُ

أَخْذُ الْعِنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

(باب أخذ العناق في الصدقة)، العناق بفتح العين: الأثني من أولاد المعز.

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا.

١٤٥٧ - قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ

أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

(وقال الليث): وصله الذهلي في «الزُّهريات»، وقد مرَّ شرح

الحديث في أول (كتاب الزكاة).

* * *

٤١ - بَابُ

لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

(باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة)

أدخل (ك) ما فيه فيما قبله، وأسقط الترجمة.

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا

رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ

مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ

أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ

فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ

أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا

بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ» .

(على اليمن) الإقليم المعروف، عُدِّيَّ بـ (على) وإن كان بَعَثَ متعدِّياً بـ (إلى)؛ لتضمُّنه معنى: ولأهـ عليهم.

(تَقَدَّمَ) بفتح الدَّال: مضارعُ قَدِمَ بالكسر، أي: جاء، أي: يقدِّم بالضم فمعناه يتقدَّم.

(أول) بالنَّصب خبرٌ (كان).

(عبادة) اسمها، والمُرَادُ بِهَا معرفة الله، كما في: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ولهذا قال: فإذا عرفوا.

قال (ع): وهذا يدلُّ على أنَّ أهل الكتاب ليسوا عارفين لله تعالى وإن كانوا يعبدونه، ما عَرَفَ اللهُ مَنْ جَسَّمَهُ مِنَ الْيَهُودِ، أو أَضَافَ إِلَيْهِ الْوَلَدَ، أو أَجَازَ عَلَيْهِ الْحُلُولَ وَالْإِنْتِقَالَ، أو أَضَافَ إِلَيْهِ الصَّاحِبَةَ وَالْوَلَدَ، أو الشَّرِيكَ لِمَعْبُودِهِمْ، الَّذِي عَبَدُوهُ لَيْسَ هُوَ اللهُ، وَإِنَّمَا سَمَّوْهُ بِهِ؛ إِذْ لَيْسَ مَوْصُوفًا بِصِفَاتِ الْإِلَهِ الْوَاجِبَةِ لَهُ.

(تؤخذ) في بعضها بإسقاطها، ولا بُدَّ من تقديرها، ويستدلُّ بها على أخذ الزكاة قهراً من المانع لها.

(توق)؛ أي: احذر.

(خيار) قال في «المطالع»: أي جامعة الكمال المُمكن في حقها من غزارة اللَّبَنِ، وكمال الصُّورة، وكثرة اللَّحْمِ وَالصُّوفِ.

وفيه العمل بخبر الواحد، وأن الوتر غير واجب؛ لأنَّ بعثه كان

قبل وفاته ﷺ بقليل، وأن الكفار يُدعون إلى التوحيد قبل القتال،
ووعظُ الإمام وُلاة الأمر، وأمرهم بتقوى الله، وتوقّي الظلم، وأنَّ
الزكاة لا تُدفع لكافرٍ.

قال ابن الصّلاح: ما وقع في حديث مُعاذ من ذكر بعض دعائم
الإسلام هو من تقصير الرّأوي، وسبق الحديث أول (الزكاة).

* * *

٤٢ - باب

لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ

(باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة)

أهمله (ك) لسبق الحديث فيه.

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ
مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ،
وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

(محمد بن عبد الرحمن) هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن،

لكن نسب لجدّه اختصاراً.

* * *

٤٣ - باب

زكاة البقر

وقال أبو حميد: قال النبي ﷺ: «لَأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَقْرَةٍ لَهَا خُوَارٌّ - وَيُقَالُ جُوَارٌّ - (تَجَارُونَ): تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجَارُ الْبَقْرَةُ».

(باب زكاة البقر)

(وقال أبو حميد) وصله البخاري في (التهبة) وغيرها، وسبق في (الصلاة).

(لا أعرفن) قال التيمي: هو الأشهر، وفي الكتاب: (لأعرفن)، قال (ش): روي كذلك، والمعنى: لا ينبغي أن تكونوا على هذه الحالة فأعرفكم بها يوم القيامة وأراكم عليها، وعلى الأول، أي: لا رأيتمكم، ولا عرفتمكم، جواب قسم مقدر.

(ما جاء)، (ما) مصدرية في موضع نصب.

(خوار) بضم المعجمة: صوت البقر.

(ويقال: جوار)؛ أي: بالجيم والهمز: رفع الصوت، ومنه قوله

تعالى في (سورة المؤمنين): ﴿يَجْرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٤].

قوله (إليه)؛ أي: إلى النبي ﷺ؛ لسبقه في حديث أبي جهل.



١٤٦٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَانِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

رَوَاهُ بُكَيْرٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

(أُتِيَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ.

(أَعْظَمَ) مُضَافٌ إِلَى (مَا) الْمَصْدَرِيَّةُ، وَنُصِبَهُ عَلَى الْحَالِ؛ لِأَنَّهَا أَثْقَلُ زِيَادَةً فِي عَقُوبَتِهِ كَمَا فِي: (تَنْطَحُهُ) بِكَسْرِ الطَّاءِ؛ لِأَنَّهُ أْبْلَغُ فِي الطَّعْنِ، وَالْخُفُّ لِلْبَعِيرِ كَمَا أَنَّ الْقَرْنَ لِلْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، فَفِيهِ لَفٌّ وَنَشْرٌ.

(رُدَّتْ) بِضَمِّ الرَّاءِ، وَفِي بَعْضِهَا بَفَتْحِهَا، فَالْفَاعِلُ إِمَّا الْأُخْرَى أَوْ الْأُولَى.

(عَلَيْهِ) الضَّمِيرُ لِلرَّجُلِ.

(حَتَّى يُقْضَى)؛ أَي: يُفْرَغُ مِنَ الْحِسَابِ.

(رَوَاهُ بُكَيْرٌ) وَصَلَّهُ مُسْلِمٌ، وَهُوَ بَعْلُوٌّ فِي «مُسْتَخْرَجِ أَبِي نُعَيْمٍ»،

وَسَبَقَ الْحَدِيثُ أَوَّلَ (الزَّكَاةِ).

* * *

٤٤ - بَابُ

الزَّكَاةُ عَلَى الْأَقَارِبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ»

(باب الزكاة على الأقارب)

(وقال النبي ﷺ) هو طرفٌ من حديث زينب امرأة ابن مسعود الآتي في الباب، وبهذا اللفظ في (باب الزكاة على الزوج) بعده بثلاثة أبواب.

* * *

١٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلِ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .
تَابَعَهُ رَوْحٌ، وَقَالَ يَخْيَى بْنُ يَخْيَى وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ : رَايَحٌ .

الحديث الأول :

(أبو طلحة) ؛ أي : زَيْدُ الْأَنْصَارِيِّ ، زَوْجُ أُمِّ أَنْسٍ .

(مالاً) نصبه على التَّمْيِيزِ .

(من نخل) صفةٌ له ، أي : كائناً من نخلٍ .

(بَيْرُحَاءَ) فيه اضْطِرَابٌ فِي ضَبْطِهِ وَإِعْرَابِهِ ، فَقِيلَ : بِكَسْرِ الْمَوْحَدَةِ ،
ثُمَّ هَمْزٍ ، مِضَافٌ إِلَى (حَى) بِمَهْمَلَةٍ وَأَلْفٍ مَقْصُورَةٍ ، وَ(حَى) اسْمُ قَبِيلَةٍ أَوْ
بُسْتَانٍ ، وَالْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ الْبُسْتَانُ ؛ لِأَنَّ بَسَاتِينَ الْمَدِينَةِ تُدْعَى بِالْأَبَارِ
الَّتِي فِيهَا ، أَي : الْبُسْتَانِ الَّذِي فِيهِ بَيْرُحَاءَ ، قَالَ التَّيْمِيُّ .

قال : وَيَجُوزُ أَنْ يُمَدَّ حَا فِي اللَّغَةِ ، وَكَذَا قَالَه (ش) .

قال (ع) : الرِّوَايَاتُ فِيهِ الْقَصْرُ ، وَرَوَيْنَاهُ بِالْمَدِّ ، وَهُوَ حَائِطٌ
مُسَمًّى بِهَذَا الْاسْمِ ، وَلَيْسَ اسْمُ بَيْرٍ ، انْتَهَى .

وعلى هذا ف (بَيْرٌ) إما مرفوعٌ خَبَرَ إِنَّ ، أَوْ مَنْصُوبٌ خَبَرَهَا ،
وَالْاسْمُ (أَحَبُّ) بِالرَّفْعِ ، وَالْأَوَّلُ أَجُودٌ ؛ لِأَنَّ الْمَحْدَثَ عَنْهُ الْبَيْرُ .

وقيل بفتح الباء ، وضم الرّاء وفتحها ، على أنه اسمٌ مقصورٌ لا
تركيبَ فيه ، وعلى هذا ففي تقدير الإعراب في ألفه ما سبق من الرفع
والنصب .

وقال الصّغاني : بَيْرُحَاءَ : فيعلَى من البراح : اسم أرضٍ كانت

لأبي طلحة بالمدينة، وأهل الحديث يُصَحِّفون، ويقولون: بئرحاء،
ويحسبون أنها بئر من آبار المدينة.

وسبق كلام (ع) بمعنى ذلك.

قلت: ولا تنافي بين ذلك، فإن الأرض أو البستان باسم البئر
التي فيه، كما سبق تقريره.

(مستقبلة)؛ أي: مقابلة لمسجده ﷺ، وقريبة منه.

قال (ن): هذا الموضع يُعرف بقصر بني جديرة، بفتح الجيم،
وكسر المهملة.

(بخ) كلمة تُقال لتفخيم الأمر، والتعجب من حسنه ومدحه،
والرضا به، وكُرِّر للمبالغة، فإن وصلت كسرت، وتوئث، وربما
شدت.

قال ابن دُرَيْد: هي بالسُّكُون كسُّكُون اللام في هل وبل، ومن
نَوَّنَه شَبَّهه بالأصوات ك: صِهٍ ومِهٍ، وقال (ع): حُكِّي الكسر بلا
تنوين، ورُوي بالرَّفْع، وإذا كُرِّرَتْ فالاختيار تحريك الأول منوناً،
وإسكان الثاني.

(رابع) بالموحَّدة، أي: ذُو رِبْح ك: لابِنٍ وتامِرٍ، أي: ربح
صاحبه في الآخرة.

(وبني عمه) من عطف الخاصِّ على العامِّ.

ووجهُ مطابقته للترجمة مع كونه صدقةً لِحُدَيْفَةَ لا زكاةً: قياسه
على ذلك.

وفيه إنفاقٌ ما يجب، ومشاورةُ أهل الفضل في كيفية الصدقة والطاعة.

(تابعه روح) يأتي وصلها في (اليوع).

(ويحيى) وصلها البخاري في (الوكالة).

(رائح)؛ أي: بمشاةٍ تُقلب همزةً، من الرّواح ضدّ الغدوّ، أي: قريبُ الفائدة يصل نفعه إلى صاحبه كلّ رواحٍ بلا كلفةٍ، وقال (خ): أي: قريبٌ يروحُ، خبره: (ليس بغاربٍ)، وذلك أنفس ما يكون من الأموال، وأحضره نفعاً كقوله:

سأبغيك مالا بالمدينة إنني

أرى عازبَ الأموال قلت فضائله

وقال (ن): معناه رائحٌ عليك منفعته وأجره في الآخرة، وقال

(ك): يحتمل أن من شأنه الرّواح، أي: الذّهاب والفوات، فإذا ذهب في الخير فهو أولى.

قال (خ): وفيه أن الوقف يصح وإن لم يُذكر سبيله ومصارفه.

قلت: فيه نظرٌ ظاهرٌ.

* * *

١٤٦٢ - حدّثنا ابنُ أبي مرّيم، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، قال:

أخبرني زَيْدٌ، عن عِيَاضِ بنِ عَبْدِاللهِ، عن أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ»، ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزِّيَانِبِ؟»، فَقِيلَ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، ائْذِنُوا لَهَا»، فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيِّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ».

الحديث الثاني:

سبق في (باب ترك الحائض الصوم).

(الحازم) بإهمال الحاء: العاقل الضابط.

(أي الزيانب)؛ أي: أي زينبٍ منهنَّ، فعُرِّفَ باللام مع كونه علماً

لَمَّا نَكَّرَ، حَتَّى جُمِعَ.

ووجه مطابقته للترجمة: شمول الصدقة للفرض والنفل وإن كان

السِّيَاقُ قَدْ يُرْجَحُ النَّفْلَ، لَكِنِ الْقِيَاسُ يَقْتَضِي عُمُومَهُ.

* * *

٤٥ - بَابُ

لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ».

(باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة)

أي: لنفي ذلك في الحديث الذي أورده خلافاً لقول أبي حنيفة في إناثها، أو ذكورها وإناثها، في كل فرس ديناراً، أو ربع عشر قيمتها.
قال (ن): وهو أصل مال القنية، لا زكاة فيه، أي: فإن الأموال ثلاثة: المعد للقنية كالدابة والعبد، والمال النامي بنفسه كالأنعام، والمرصد للنماء كالنقد وعرض التجارة.

* * *

٤٦ - بَابُ

لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ

عِرَاكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٤٦٤ / م - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ،

حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ».

(باب: ليس على المسلم في عبده ^(١) صدقة)

اكتفى (ك) عنه بالذي قبله، والإطلاق في قوله: (عبده) مقيّد بما

في «مسلم»: «في العبد إلا صدقة الفطر».

قال (خ): المراد بنفي الصدقة في الفرس، والصدقة في العبد،

أي: في أعيانها، أما التجارة فتجب في القيمة.

* * *

٤٧ - بَابُ

الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى

(باب الصدقة على اليتامى)

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ

هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ

الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ،

(١) «في عبده» ليس في الأصل.

وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوِيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحْضَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرَاءِ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيداً عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(ما يفتح) في محلّ نصب خبر إنّ، والجار والمجرور قبله الخبر.

(أويأتي) الهمزة للاستفهام، والواو مفتوحة للعطف، قال (ك):

على مقدّر بعد الهمزة، أي: على طريقه، كما سبق مراراً.

قال التّيمي: أي: أتصير نعمة الله التي هي زهرة الدنيا عُقوبةً

ووبالاً.

قال (ن): أي: كمال الغنيمة المفتوح علينا خيراً ثم يُرتب عليه

الشرّ، فأجاب النبي ﷺ: بأن الخير الحقيقي لا يأتي إلا بالخير، وهذه

الزهرة ليس خيراً حقيقياً؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْمُنَافَسَةِ، وَالِاشْتِغَالِ عَنِ

كمال الإقبال على الآخرة.

ثم ضرب المثل الآتي، وحاصله: أن من استكثر منه غير صارفٍ له في وجوهه، فهو ضارٌّ له، ومن لم يأخذ إلا يسيراً، أو أخذ كثيراً ولكن صرفه في مصارفه كما تثلط الدابة فلا يضره.

(فسكت)؛ أي: انتظاراً للوحي.

(ف قيل له)؛ أي: للسائل، لاموه في ذلك ظناً أنه أنكر مسأله.

(ف رأينا)؛ أي: ظننا أنه ينزل عليه الوحي.

(الرَّحْضَاءُ) بضمِّ الراء، ومهملة مفتوحة، وضادٍ معجمة ممدودة:

العرق الكثير.

(أين السائل) علموا بسؤاله عنه سؤال راضٍ أنه حمده.

(لا يأتي الخير بالشر)؛ أي: ما قضى الله أن يكون خيراً [يكون]

خيراً، وعكسه، وأن الذي أخاف عليكم تضييعكم نعمته، وصرفكم إياها في غير ما أمركم به، ولا تعلق لذلك بنفس النعمة، ثم ضرب المثل.

(وإن مما ينبت الربيع) كأنه قال: وأضرب لكم مثلاً لذلك،

فلذلك أتى بواو العطف، وإسنادُ الإنبات للربيع مجازاً، والفاعل

الحقيقي هو الله تعالى، والمراد بالربيع: الجدول الذي يُستقى به،

وجمعه أربعاً.

(يقتل) صفة لمفعولٍ محذوفٍ، أي: شيئاً، أو نباتاً.

قال (خ): أو ما، أي: ما يُقتل.

قال (ك): لا حاجة لذلك لصحة أن بعض ما يثبت كما قال
الزَّمَخْشَرِي فِي: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمِنَا﴾ [مريم: ٥٣]، أي: بعض رحميتنا،
أي: وأعطي في مواضع كثيرة للحرف حُكْمَ الاسم الذي هو متعلق
معناه.

قلتُ: لكن الأول أوضح.

(أو يُلِمُّ) بضم أوله، أي: يقرب من القتل، وسقط منه شيءٌ
ذكره في (كتاب الرقائق)، فقال: (ما يقتل حَبَطاً أو يُلِمُّ)، والحَبَطُ
بالمهملة: انتفاخ البطن من داءٍ يُصِيبُ الآكِلَ مما أكل، يقال: أَحْبَطتِ
الدَّابَّةُ تَحْبِطُ حَبَطاً إذا أصابت مرعى طيباً فاطردت في الأكل حتى
تنتفخ فتموت، ويُروى بالخاء المعجمة من التَّخْبُطِ، وهو الاضطراب.

(إلا) بالتشديد: استثناءً عند أكثر الرواة، وروى: (ألا) على
الاستفتاح، أي: ألا انظروا ذلك واعتبروا.

(الخَصِير) بفتح الخاء، وكسر الضاد: ضربٌ من الكَلأ هو أفضلُ
المَرَاعي، واحده خَصِيرَةٌ، مثل: النَّصِي والصِّلِيان، وهما من أفضل
المَرَاعي، ويُروى: (الخُصِر) بضم الخاء، وفتح الضاد: جمع خُصْرَة،
وروي: (الخضراء) بالمد.

(خاصرتها)؛ أي: جنبها، أي: امتلأت شبعاً وعظم جنبها.

(فثَلَطْتُ) بمثلثة، ولام مفتوحة، أي: ألقْتُ السَّرْقِينَ سهلاً
رَقِيقاً، كذا قيده الجوهري، وقال السَّفَاقُسيُّ: بكسر اللام.

(رتعت)؛ أي: اتسعت في المرعى.

(خضرة حلوة) أننا مع أن المال يُذكر باعتبار أنه زهرة الدنيا، وخصَّ لون الخضرة؛ لأنه أحسن الألوان، وقال (خ): باعتبار أن صورة الدنيا حسنة المنظر مونة تُعجب الناظر، والعرب تُسمي المشرق خضراً تشبيهاً له بالنبات الأخضر، وقيل: وبه سُمي الخضر - عليه السلام - لحسنه وإشراق وجهه.

قال (ط): أو باعتبار البقلة شُبِّهت بالخضرة كما تقول للسجود حسنة، أي: فعلة حسنة.

قال (ك): ووجه رابع: أن التاء للمبالغة كراوية وعلامة.

قال (خ): فشبه المستكثر من الدنيا الحريص عليها بالتي استحلت نبات الربيع لنعمته، فاستكثر منه، وكان سبباً لهلاكها، والمقتصد في الدنيا القانع منها بقدر الكفاية بأكلة الخضر، وهو من كالأصيف، ولا تستكثر منه الماشية، بل ترتع شيئاً فشيئاً، وجعل ما يكون من ثلثها وبولها مثلاً لما يصرفه من المال في الحقوق، والحاصل أن جمع المال غير محرّم، ولكن الاستكثار منه مع البخل مذموم، والاقتصاد محمود، وصرفه في وجوه الخير كذلك.

وقال (ط): يعني أن المال يُعجب الناظرين إليه، ويحلُّ في أعينهم فيدعوهم حسنه للاستكثار، فتضرروا به، كالماشية إذا استكثرت من المرعى ثلثت، وردّه (ك) بأنه لا يبقى حينئذٍ لاستثناء

أَكَلَةَ الْخَضِرِ مَعْنَى ؛ لَشُمُولِ التَضَرُّرِ لَهُمْ .

(ويكون شهيداً عليه) الظاهر أنه يمثل له شجاعاً أقرع في صورة
مَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ ؛ لأنه معجزةٌ، ولا أكبر من شهادة المعجزات .

وفي الحديث : الحَضُّ عَلَى الاقْتِصَادِ فِي الْمَالِ ، وَعَلَى الصَّدَقَةِ ،
وَتَرْكِ الْإِمْسَاكِ ، وَجَوَازِ ضَرْبِ الْأَمْثَالِ ، وَسُؤَالِ التَّلْمِيذِ الْعَالِمِ عَنِ
الْمَجْمَلِ لِيُبَيِّنَهُ لَهُ ، وَأَنَّ السُّؤَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَوْضِعِهِ يُنْكَرُ عَلَى
سَائِلِهِ ، وَأَنَّ الْعَالِمَ يُؤَخَّرُ الْجَوَابَ حَتَّى يَنْكَشِفَ لَهُ بَيَانُهُ ، وَأَنَّ كَسْبَ
الْمَالِ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ غَيْرُ مُبَارَكٍ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ
الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٦] ، وَأَنَّ لِلْعَالِمِ أَنْ يُحذِّرَ مُجَالِسِيهِ فِتْنَةَ الْمَالِ ،
وَيُنَبِّئَهُمْ عَلَى مَوَاضِعِ الْخَوْفِ ، وَيَبَيِّنُ مَا بِهِ الْأَمَانُ .

قال (ن) : وفيه حُجَّةٌ لِمَنْ يُرْجِعُ الْغَنِيَّ عَلَى الْفَقِيرِ .

* * *

٤٨ - بَابُ

الزَّكَاةُ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر)، بفتح الحاء وكسرهما .

(قاله أبو سعيد) وصله في (باب : الزكاة على الأقارب) .

* * *

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،

قَالَ: حَدَّثَنِي شَفِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً، قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ
فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ
عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامَ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ:
سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاذْهَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ
الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا سَلِ
النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامِ لِي فِي حَجْرِي؟
وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟»، قَالَ: زَيْنَبُ،
قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟»، قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ
الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ عَزَّازٍ، عَنْ هِشَامِ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِيَّ أَجْرٌ
أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ، فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ،
فَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

الحديث الأول:

(عمرو بن الحارث) هو أخو زينب أم المؤمنين.

(امرأة عبدالله)؛ أي: ابن مسعود.

(فذكرته لإبراهيم)؛ أي: النخعي، والقصد أنه رواه عن شيخين:

شقيق، وإبراهيم.

(حليكن) بالفتح: مفرد، وبالضمّ مشدداً: جمع.

(أيجزي) بفتح أوله، أي: أيكفي.

قال (ك): الظاهر يقتضي أن تقول: عنا، ولكن أرادت كلَّ

واحدةٍ منا، أو اكتفت بالحكاية عن نفسها، وفيه نظر.

(امرأة من الأنصار) روى ابن منده: أن اسمها أيضاً زينب.

(لا تخبر)؛ أي: لا تُعيّن اسمنا، بل قل: تسألك امرأتان.

(من هما) هذا السؤال هو المقتضي لبِلالٍ أن يُعيّن؛ وإن كانت

أمرتاه أن لا يُعيّن.

(قال: زينب) إنما لم يذكر في الجواب معها الأخرى اكتفاءً باسم

من هي أكبر وأعظم.

قال التيمي: حمل البخاري الصدقة هنا على الزكاة، ولعله

بقرينة: (أيجزي)؛ فإن ذلك إنما يُقال في الفرض، وحمل إضافة

الأيتام إليها على التربية لا الولادة.

قال (ط): أجاز الشافعي صرف المرأة زكاتها للزوج الفقير لهذا

الحديث، ومنع أبو حنيفة، ومالك حملاً على التطوع، وأجمعوا على

أنه لا يجوز أن تُنفق على ولدها من الزكاة، فلمّا كان على ولدها من

غير الزكاة كان كذلك على زوجها.

قلت: قد سبق أن إضافة الأيتام لها إضافة تربية لا ولادة؛ فاستؤوا مع الزوج.

(بني)؛ أي: من أبي سلمة زوجها قبل النبي ﷺ.

قال (ك): ووجه أخذ الترجمة من ذلك: قياس الأيتام من ولد غير المزكي على الذين هو ولد المزكي.

قلت: وفساد هذا الجواب ظاهر.

قال: أو أن هذا الحديث ذكر في الباب لمناسبة الحديث الأول في الإنفاق على اليتيم فقط، والبخاري كثيراً يعمل مثله.

٤٩ - بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

ويُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: يُعْتَقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطَى فِي الْحَجِّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازًا، وَيُعْطَى فِي الْمُجَاهِدِينَ، وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية فِي أَيَّهَا أُعْطِيَتْ أَجْزَأَتْ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدًا أَحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ: حَمَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

(باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠])

(تعتق)؛ أي: لقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ .

(ويعطي)؛ أي: لقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ .

(في أيها)؛ أي: إلى مصرفٍ من المصارف الثمانية .

(أعطيت) مبني للفاعل، أو المفعول، وكذا: (أجزأت) .

وقوله: (إن خالداً) سيأتي موصولاً قريباً .

(ويذكر عن أبي لاسٍ) بسينٍ مهملةٍ منوَّنةٍ، قال ابن عبد البر:

اسمه: عبدالله، وقيل: زياد، انتهى . قال (ك): وقيل محمد الخزاعي المدني .

ووصل حديث أبي لاسٍ أحمد، وإسحاق في «مُسْنَدَيْهِمَا»،

وصحَّحه ابن خزيمة، والحاكم .

(للحج)؛ أي: قسم سبيل الله يُصرف في الجهاد، والوقف،

والحج .

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ،

عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالصَّدَقَةِ،

فَقِيلَ مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،

فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ

وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا.

تَابِعَهُ ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ: هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثْتُ عَنِ الْأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ.

(ابن جميل) هو رجلٌ من الأنصار.

قلتُ: قال في «جامع الأصول» تبعاً لابن منده: لا يُعرف اسمه. ونقل ابن الجوزي أنه قيل: إن اسمه: حُميد، ونقل غيره أنه أبو جهم، أو أبو جهيم.

قال المَهَلَّبُ: كان منافقاً، فقال الله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا﴾ الآية إلى: ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [التوبة: ٧٤]، فقال: استتابني الله، فتاب وصلاح حاله.

(ينقم) بكسر القاف، ونقم بالفتح، ويقال: نقم بالكسر، ينقم بالفتح.

(إلا أنه كان فقيراً)؛ أي: لا ينبغي له أن يمنع الزكاة؛ لأنه كان فقيراً فأغناه الله، فليس هذا جزاء النعمة، أي: فلا ينقم شيئاً من أمر الزكاة إلا أن يكفر النعمة، فكان غناه أذاه لذلك.

(وأعبده) بالموحدة، أو بالمشناة فوق، سبق قريباً.

(تابعه ابن أبي الزناد)؛ أي: عبد الرحمن بن عبد الله، وقد وصله

أحمد، وأبو عُبَيْد في «كتاب الأموال» .

(وابن إسحاق) قال (ك): والظاهر أنه محمد صاحب «المغازي»،
وقال غيره: وصله الدَّارَقُطْنِي .

(وقال ابن جريج)؛ أي: عبد الملك .

قال (خ): قِصَّةُ خَالِدِ تُوَوَّلَ عَلَى وُجُوهِ: أَنَّهُ إِذَا احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَقَرُّبًا، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَكَيْفَ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ؟! أَوْ أَنَّهُ طُوْلِبَ بِزَكَاةِ اثْمَانِ الْأَدْرَاعِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا لِلتَّجَارَةِ، فَأَجَابَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ احْتَبَسَهَا، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَحَيْثُ نِدَّ فَيَدُلُّ عَلَى الزَّكَاةِ فِي مَالِ التَّجَارَةِ، وَجَوَّازِ احْتِبَاسِ آلَاتِ الْحَرْبِ، وَيُقَاسُ بِهِ الثِّيَابُ، أَوْ أَنَّ مَا احْتَبَسَهُ يُحْسَبُ لَهُ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْأَصْنَافِ سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُمْ الْمُجَاهِدُونَ، فَصَرَفُهَا فِي الْحَالِ كَصَرَفِهَا فِي الْمَالِ .

وفيه دليلٌ على جواز أخذ القيمة عن أعيان الأموال، ووضع الصدقة في صنفٍ واحدٍ .

وأما قصة العَبَّاسِ فلفظة: (صدقة) قلَّ المُتَابِعُونَ فِيهَا لِشُعَيْبٍ، وَرَوَايَةُ ابْنِ إِسْحَاقٍ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْعَبَّاسَ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَخَّرَ عَنْهُ الصَّدَقَةَ عَامِينَ لِحَاجَةِ الْعَبَّاسِ إِلَيْهَا، وَفِي رَوَايَةٍ: (فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا)، وَيَتَأَوَّلُ بِأَنَّهُ كَانَ تَسَلَّفَ مِنْهُ صَدَقَةٌ عَامِينَ: الْعَامَ الَّذِي شَكَاهُ الْعَامِلُ فِيهَا، وَالَّذِي قَبْلَهُ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَّازِ التَّعْجِيلِ، وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يُعْطِيهَا عَنْهُ، أَيْ: فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَضْمَنَ الزَّكَاةَ، وَأَمَّا رَوَايَةُ: (فَهِيَ عَلَيَّ)، فَمَعْنَاهُ:

أُوذِيهَا عَنْهُ إِحْسَانًا إِلَيْهِ، وَبِرًّا بِهِ.

قال (ك): وقيل: إِنَّ مَعْنَاهُ: سَيَتَصَدَّقُ بِهَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا كَرَمًا،
وقيل: المَعْنَى: فَأَمْوَالُهُ عَلَيْهِ كَالصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدَانَ فِي مُفَادَاةِ نَفْسِهِ
وَعَقِيلٍ، فَصَارَ مِنَ الْغَارِمِينَ الَّذِينَ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِمْ، وَقِيلَ: الْقِصَّةُ فِي
صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ.

وقال (ط): اِخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِالرَّقَابِ، فَقَالَ مَالِكٌ: تُشْتَرَى
رِقَابٌ وَتُعْتَقُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: يُصْرَفُ لِلْمَكَاتِبِينَ؛ لِأَنَّهُ
عَبَّرَ فِي غَيْرِهِمْ بِمَا يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ، فَكَذَلِكَ الرَّقَابِ، وَأَيْضًا فَقَدْ جَمَعَ
اللَّهُ كُلَّ اثْنَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْمَعْنَى كَالْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ، وَكَالْعَامِلِينَ
وَالْمُؤَلَّفَةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمُعَاوَنَةِ، وَكَابْنِ السَّبِيلِ وَسَبِيلِ اللَّهِ؛
لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي قَطْعِ الْمَسَافَةِ، وَالرَّقَابِ وَالْغَارِمِينَ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عَلَيْهِ
دَيْنٌ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَوْ أُرِيدَ ذَلِكَ لَأَكْتَفَى بِالْغَارِمِينَ.

واِخْتَلَفَ فِي (سَبِيلِ اللَّهِ)، فَقَالَ الْأَكْثَرُ: الْغُرَاةُ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُمَا أُطْلِقَ
سَبِيلُ اللَّهِ فَالْمُرَادُ الْجِهَادُ، وَسَبَقَ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

* * *

٥٠ - بَابُ

الِاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

(بَابُ الْإِسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ)

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه إِنَّ نَاسًا مِنْ
الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا
عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ
يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ
عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

الحديث الأول:

(نفد) بكسر الفاء، أي: فني.

(ما يكون)، (ما) موصولة متضمنة معنى الشرط.

(أدخره) أجعله ذخيرة لغيركم، وهو بإهمال الدال في الفصح،

وجاء بإعجامها مُدْغَمًا، وغير مدغم.

(عطاء)؛ أي: يُعْطَى، أو شيئاً من العطاء، وهو المفعول الثاني

لـ (أعطى).

(خيراً) بالنصب صفة، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: هو

خيرٌ، (وأوسع) عطفٌ عليه، فأعطاهم صلى الله عليه وسلم لحاجتهم، ثم نبههم على

موضع الفضيلة.

فيه الحثُّ على الصبر على ضيق العيش وغيره من المكاره، وأن

الغنى والعفة والصبر بيد الله.

قال الطيبي: مَنْ عَفَّ لَكِنْ إِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا لَمْ يَرُدَّهُ؛ يَمَلَأُ اللَّهُ قَلْبَهُ

غنى، ومن فاز بالقدح المعلن وتصبّر، وإن أعطي لم يقبل؛ فهو هو؛
إذ الصبر جامع لمكارم الأخلاق.

١٤٧٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي
الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له
من أن يأتي رجلاً، فيسأله، أعطاه أو منعه».

الثاني:

(خير له) لأنه إن أعطاه فيه ثقل المنة، وذل السؤال، وإن منعه
فذل وخيبة، وكان السلف إذا سقط سوط أحدهم لا يسأل من يناوله.
وفيه التحريض على الأكل من عمل اليد، والاكْتساب من
المباحات.

١٤٧١ - حدثنا موسى، حدثنا وهيب، حدثنا هشام، عن أبيه،
عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لأن يأخذ أحدكم
حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه،
خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

الثالث:

(لأن) إما لام الابتداء، أو جواب قسم محذوف.

(حُزْمَةٌ) بضمّ المهملة، وسكون الزاي.

(فيكف^(١)) أي: فيمنع الله بها وجهه من أن يُريق ماءه بالسؤال من الناس، فهو إن لم يجد من الحرف إلا الاحتطاب فهو مع ما فيه من الامتھان خيرٌ من المسألة.

* * *

١٤٧٢ - وَحَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ
حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي،
ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ،
فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ
يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»،
قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا
بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى
العَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ
مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ،
أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا النَّفْيِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأُ حَكِيمٌ
أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى تُوفِّيَ.

(١) «فيكف» ليس في الأصل، وفي «ف»: «فكيف»، والمثبت من «ب».

الرابع:

(خضرة)؛ أي: رَوْضَةٌ خَضْرَاءُ، أو شَجَرَةٌ نَاعِمَةٌ، وسبق في تأنيثه وتأنيث (حلوة) - أي: مُسْتَحْلَاةٌ - أَوْجَهُ، وجمع بينهما حُسن المنظر، وحلاوة الطَّعم.

(بسخاوة)؛ أي: بَطِيب (نفس) من غير حرصٍ عليه، قال (خ):
أي: أَخَذَهُ لِيُنْفِقَهُ وَيَتَصَدَّقَ بِهِ، وأصل السَّخَاوَةُ: السُّهُولة والسَّعَة.
قال (ع): فيحتمل عَوْدَهُ لِلأخذ بلا حرصٍ وطمعٍ، وإلى الدَّافع،
أي: بِانْشِرَاحٍ وَطِيبِ نَفْسٍ.

(بإشراف)؛ أي: بِتَعَرُّضٍ لَهُ، واطِّلاعٍ عَلَيْهِ، والإِشْرَافُ عَلَى الشَّيْءِ الإِطْلَاقُ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ الشَّرْفُ وَهُوَ العُلُوُّ.

(كالذي)؛ أي: لِذِي الجُوعِ الكاذبِ، وَيَسْمَى جُوعَ الكَلْبِ كَلْمَا ازْدَادَ أَكْلًا ازْدَادَ جُوعًا.

(واليد العليا) سبق بيانه في (باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى).

(أرزاً) بتقديم الراء على الزاي المفتوحة، ثم همز، أي: نقص،
قاله الجَوْهَرِيُّ، ومعناه: أُصِيبُ، يقال: رَزَأْتُهُ، أي: أَصَبْتُهُ مِنْهُ.

(بعدك)؛ أي: بَعْدَ سُؤْلكِ، أو لا أَرزَأُ غَيْرَكَ، وامتناعه من

الأخذ مطلقاً مع أنه بسعة الصدر وعدم الإسراف مبارك = مبالغة في التحرُّز؛ إذ مقتضى الجبلة الإسراف والحرص، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

(الفيء) أصله الخراج والغنيمة، ثم صار عرفاً للفقهاء فيما كان من الكفار بغير قهر وقتال.

قال (ط): فيه إعطاء السائلين مال واحدٍ مرتين، وما كان ﷺ عليه من الكرم، وفيه الاعتذار للسائل إذا لم يجد ما يُعطيه، وموعظته، والحضُّ على الاستغناء عن الناس بالصبر، والتوكل على الله، وأنَّ الإجمال في الطلب مقرونٌ بالبركة، وفضل الغنيِّ على الفقير - على تفسير اليد العليا بالمُعطية -، والتعفف إن فسرت بالمتعفة، وأنه لا يستحقُّ من بيت المال إلا بإعطاء الإمام، ولا يُجبر أحدٌ على الأخذ، وإنما أشهدَ عمرَ علي حَكِيمَ خَشِيَةَ سُوءِ تَأْوِيلِهِ، فبراً ساحتَه بالإشهاد.

* * *

٥١ - بَابُ

مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطَاهُ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

(باب مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ)

وفي بعضها: (باب: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ
وَالْمَحْرُورِ﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥].

(خذه) إطلاق الأمر بالأخذ محمولاً على المقيّد بعده بالشرط.

(مُشْرِفٍ)؛ أي: طامعٍ.

(سائل)؛ أي: طالبٍ له.

(وما لا)؛ أي: لا يكون كذلك بأن لا يجيئك، وتميل نفسك

إليه.

(فلا تتبعه نفسك)؛ أي: في طلبه، واتركه، وفي الحديث منقبة

لِعُمَرَ، وبيان زهده.

قال (ط): وأن للإمام أن يُعطي الرجل وغيره أحوج منه، وأن ما

جاءه من الحلال بلا سؤالٍ فأخذه خيراً من تركه، وأن ردّ عطاء الإمام

ليس من الأدب.

قال الطَّبْرِي: ندب ﷺ إلى القبول سواءً أكان المعطي سلطاناً أو

غيره مطلقاً إلا ما عُلِمَ أنه حرامٌ، وقد قبلت الصحابة الهدايا، وقال

عُثمان: جوائزُ السُّلطان لحمٌ ظَنِي زكي، وقال عِكْرمة: لا يقبل إلا من

الأُمراء، وقيل: ما كان من مَأْتَمٍ فعليهم، ومن مَهْنَأٍ فلنا، وحرّم

بعضهم جوائزَه، وكرهها آخرون.

قال (ن): المشهور استحباب قبول غير عطية السُّلطان، وأما

عطيته فإن غلب الحرام حرمت، وإلا فلا، وقيل: القبول واجب من السلطان دون غيره.

* * *

٥٢ - باب

مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثُرًا

(باب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثُرًا)، بالمثلثة، أي: استكثرًا لا من حاجة، ونصبه على المصدر.

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مَرْعَةٌ لَحْمٍ».

١٤٧٥ - وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَتَعَاثُوا بِأَدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم».

وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «فَيَسْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ، فَيَوْمئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ».

وَقَالَ مُعَلَّى : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَمْزَةَ ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي
الْمَسْأَلَةِ .

(مُزْعَةٌ) بضم الميم، وسكون الزاي، وبالمهملة: القِطْعَةُ
الْيَسِيرَةُ، وَخُصَّ الْوَجْهَ بِهَذَا؛ لِأَنَّ الْجَنَائَةَ بِهِ وَقَعَتْ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ
وَجْهِهِ مَا أَمَرَ بِصَوْنِهِ .

قال (خ): يحتمل أنه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً، لا قدر له،
فهو كناية عن ذلك، كما يُقال: فلانٌ ليس له وجةٌ عند الناس، وأن
يكون قد نالته العقوبة في وجهه حتى سقط لحمه مشاكلةً للذنب
بالعقوبة، كما جاء ممن رآهم صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء تُقرض شفاههم، وقال
له جبريل: إنهم الذين يقولون ولا يفعلون، وأن ذلك علامةٌ له وشعارٌ
يُعرف به لا من عقوبةٍ مسَّته في وجهه .

قال (ط): وإذا لم يكن فيه لحمٌ فتؤذيه الشمس يوم القيامة أكثر
من غيره .

(حتى يبلغ العرق)؛ أي: يسخن الناس من قربها، فيعرقون،
فيبلغ العرق .

(ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم) في الحديث اختصاراً، فإنهم يستغيثون قبله بغير
من سبق، وكلُّ ذلك لبيان رفْعته وعَجْز غيره عن هذه الشِّفاعة .

(وزاد عبدالله) قال (ش): يُريد به ابن صالح أبو صالح بن

الجُهَنِي كَاتِبُ اللَّيْثِ، وَقِيلَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبِ الْمِصْرِيِّ، كَذَا رَوَاهُ ابْنُ شَاهِينَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَيْسِ الْمِصْرِيِّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، فَذَكَرَهُ.

قَالَ (ك): هَذَا يَحْتَمِلُ التَّعْلِيقَ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ: زَادَنِي، وَأَنَّ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ كَاتِبُ اللَّيْثِ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ، قَالَ: وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِمَا حَكَى الْغَسَّانِيُّ عَنِ الْحَاكِمِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُخْرِجْ عَنْهُ شَيْئاً فِي «الصَّحِيحِ»: أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ حَدِيثاً تَاماً مُسْتَقِلاً، أَنْتَهَى.

وَقَالَ غَيْرُهُمَا: إِنَّ زِيَادَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ وَصَلَّاهَا الْبَزَّارُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» لَهُ.
(بِحَلْقَةِ الْبَابِ) بِإِسْكَانِ اللَّامِ، أَي: بَابِ الْجَنَّةِ، أَوْ هُوَ مُجَازٌ عَنِ الْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

(مَقَاماً مَحْمُوداً) هُوَ مَقَامُ الشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى فِي إِرَاحَةِ أَهْلِ الْمَوْقِفِ، وَهِيَ مُخْتَصَةٌ بِهِ ﷺ.

(أَهْلُ الْجَمْعِ)؛ أَي: أَهْلُ الْمَخْشَرِ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ.

(وَقَالَ مُعَلَّى) بَفَتْحِ اللَّامِ الْمَشْدُودَةِ، وَقَدْ وَصَلَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْهُ، وَالْمُرَادُ أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ لَيْسَ فِيهَا زِيَادَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ.

قَالَ (ط): فِي الْحَدِيثِ ذَمُّ السُّؤَالِ، أَي: لَغَيْرِ فَقْرٍ وَاضْطِرَارٍ وَاحْتِيَاجٍ، وَيُرْجَى لَهُ أَنْ يُوْجَرَ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَنْهُ بُدْأً.

* * *

٥٣ - بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾، وَكَمْ الْغَنِيُّ؟

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَجِدُ غَنِيَّ يُغْنِيهِ»

﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَدْعُ عَلَيْهِمْ﴾

(باب قول الله ﷻ: ﴿لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣])؛

أي: لا يكون إلحاحاً وإبراماً، ثم قيل: المعنى: يسألون ولا يلحفون في المسألة، وقيل: لا يسألون أصلاً، كقوله:

لَا ضَبَّ بِهَا يَنْجَحِرُ

أي: لا ضَبٌّ ولا انجحار، أي: لا يكون منهم سؤالٌ حتى يكون فيه إلحافٌ.

(غني) بكسر الغين، والقصر: ضدُّ الفقر، وإن صحَّت الرواية بالفتح والمدِّ فإنه الكفاية.

(للفقراء) عطفٌ على (لا يسألون)، وحرفُ العطف مقدرٌ، أو هو حالٌ، أي: قائلاً، نعم، في بعضها: (لقول الله تعالى: للفقراء)، فيكون معناه: أنه شرط في السؤال عدمُ وجدان الغني لوصف الله الفقراء بقوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، أي: فإنَّ من استطاع ذلك فله نوعٌ غني.

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ
ابْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ
الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ
غِنَى وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِخْفَاءً».

الحديث الأول:

(الأكلة) بضم الهمزة: المأكولة، أي: اللقمة، وبفتحها: المرّة
مع الاستيفاء، ولكن لا معنى له هنا كما قال (ش)، قال: ويشهد
للأول رواية: (اللقمة واللقمتان).

(ويستحي) بياءين، وبياءٍ واحدةٍ.

(أو لا يسأل) لا زائدة، وفي بعضها: (ولا يسأل)، ف (لا) غيرُ

زائدةٍ.

وفيه أن المسكنة إنما تكمل مع العفة عن السؤال، والصبر على
الحاجة، واستحباب الحياء في كل الأحوال.

قال (ط): يُريد: ليس المسكين الكامل الذي هو أحق بالصدقة،
وأحوج إليها؛ لأن (الأكلة والأكلتان) لا تُخرج عن أصل المسكنة.

ثم قال أبو حنيفة، ومالك: إنَّ المسكين أسوأ حالاً من الفقير،
وقال الشافعي: الفقير أسوأ حالاً.

* * *

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ،
حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ
الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ
بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
«إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

الحديث الثاني:

(أشوع) بالشين المعجمة الساكنة، غير منصرف.

(كره) قال (ن): الرِّضَا والكِرَاهَةُ من الله أمره ونهيّه، أو ثوابه
وعقابه، أو أراد الثواب والعقاب.

(قيل: وقال) إما فعلان، وإما مَصْدَرَانِ، ولكن كُتِبَا بغير ألفٍ
على لغة ربيعة.

قال صاحب «المُحْكَم»: القول في الخير، والقَالَ والقيل في
الشرِّ خاصةً.

قال (خ): والمراد إما حكاية أقوال الناس كقال فلان وقيل له،
من باب ما لا يعني، وإما نقل أمر الدين بلا حُجَّةٍ ولا بيانٍ مَنْ يُسَمِّيهِ
ولا يحتاط فيه.

(وإضاعة المال): أي: الإسراف كدفعه لغير رشيد، أو احتمال
الغبن، أو سوء القيام به في الرقيق ونحوه حتى يضيع، أو قسمة ما لا
ينتفع به الشريك، ويحتمل أن المراد: أن يتخلى الرَّجُلُ عن كلِّ ماله

وهو محتاجٌ غيرٌ قويٍّ على الصَّبْرِ، ويحتمل أن إضاعة جنسه عن حقه والبخل به.

(وكثرة السؤال) قال (خ): أي: الإكثار من سؤال الناس أموالهم، أو سؤال المرء عما نهي عنه من المُتَشَابِه الذي تُعبِّدنا بظاهره، أو السؤال عن أمور النبي ﷺ [التي] لا حاجة لهم بها، ونحو ذلك كما في: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ [الإسراء: ٨٥]، ولهذا قال تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ الآية [المائدة: ١٠١]، فهذا مذمومٌ، بخلاف السؤال عما يُحتاج إلى معرفته في الدين، نحو: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ونحوه.

وذكر (ن): رابعاً، وهو سؤال الإنسان عن حاله وتفاصيل أمره؛ لأنه يتضمَّن حصول الحرج في حقَّ المسؤول عنه، فإنه قد لا يُريد إخباره بحاله، فإنه إن أخبره شقَّ عليه، أو ترك جوابه فسوء أدبٍ.

* * *

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فَلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا،

ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ
إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا، أَوْ قَالَ: «مُسْلِمًا»، قَالَ فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا
أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ
مُؤْمِنًا، أَوْ قَالَ: «مُسْلِمًا» - يَعْنِي فَقَالَ - إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ
إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ.

١٤٧٨ / م - وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ،
أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ هَذَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْبِلْ أَيُّ
سَعْدًا إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿فَكَبِّبُوا﴾: قَلْبُوا، ﴿مُكَبَّأ﴾: أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا
كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ قُلْتُ: كَبَّهُ اللَّهُ لِرُؤُوسِهِ،
وَكَبَيْتُهُ أَنَا.

الحديث الثالث:

(غُرَيْر) بضم المعجمة.

(لا أراه) بضم الهمزة، أي: أظنُّه، وسبق الحديث في (باب: إذا
لم يكن الإسلام على الحقيقة)، وأن الرجل الذي لم يُعْطِه: جُعِيل بن
سُرَاقَة.

(وعن أبيه) عطفٌ على مَقُولِ يَعْقُوبَ، أي: أن يَعْقُوبَ رواه
بِالطَّرِيقَيْنِ.

(سمعت أبي) هو محمد بن سعد بن أبي وقاص، فيكون مُرسلاً؛ لأنه لم يُسندَه إلى سعد، وجوابه: أن قوله: (فهذا) إشارة إلى حديث سعد السابق، فهو متصلٌ.

(في حديثه)؛ أي: في جملة حديثه.

(بِجُمُعٍ) بالباء الجارّة، وضمّ الجيم، وسكون الميم: في محلّ نصبٍ على الحال، أي: ضَرَبَ يده حالَ كونها مجموعةً، وفي بعضها: (فجمع) بالفاء، وفعل الماضي، وفي بعضها: (مَجَمَع) بلفظ المَفْعَل، فيكون مضافاً إلى: (بين) اسماً لا ظرفاً كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَقَطَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤] على قراءة الرُّفْع.

(وكتفي) فيه اللُّغات الثلاثة المشهورة.

(أَقْبِل) يُروى بهمزة وصلٍ تُكسر في الابتداء، وفتح الموحّدة، من القَبُول، أي: لا تعترض، ورُوي بقطع الهمزة مفتوحةً من الإقبال. قال التِّيمي: كأنه لمّا قال ذلك تولى ليذهب، فأمره بالإقبال ليتبيّن له وجه الإعطاء والمنع.

ورواه مسلم: (أقبالاً) بهمزة استفهام، ونصب (إقبالاً) على المصدر، أي: أتقاتل قتالاً، أي: أتعارض فيما أقول مرّةً بعد مرّةٍ كأنك تُقاتل، قال (ش): ويصحُّ أن يكون مفعولاً لأجله.

ثم إنما أعطى الرجل ليتألّفه ليستقرّ الإيمانُ في قلبه، وعلم أنه إن لم يُعطه قال قولاً أو فعل فعلاً دخل به النار، فأعطاه شفقةً عليه، ومنع

الآخر علماً منه برُسوخ الإيمان في صدره، ووُثوقاً بصبره.

(أي سعد) منادى بـ (أي) مبنيّ على الضمّ؛ لأنه مفردٌ.

قال (ك): ومناسبة الحديث للترجمة بما فيه من ترك السؤال، ولعله استفاد من ترك الرجل المشفوع له ذلك.

قال (ط): فيه الشفاعة من غير أن يسألها المشفوع له، وأنه لا يُقطع لأحدٍ بحقيقة الإيمان، وأن الحرص على هداية غير المهتدي أكد من الإحسان إلى المهتدي، والأمر بالتعفف والاستغناء، وترك السؤال.

(فككبوا...) إلى آخره، فسّر به المذكور في آية الشعراء، يُريد أن كبّ متعدّ، وأكبّ لازم، وهو غريبٌ أن يكون القاصر بالهمزة والمتعدّي بحذفها، ويجوز أن تكون همزة (أكبّ) للضرورة.

(فكبوا) من الكبّ، وهو الإلقاء على الوجه، وفي بعضها: (قلبوا) بالقاف، واللام، والموحدة.

(مكباً) إشارة للمذكور في (سورة الملك)، وعادة البخاري إذا كان في القرآن لفظٌ يُناسب لفظَ الحديث يذكره استطراداً.

(غير واقع)؛ أي: غير لازم.

(وقع)؛ أي: كان متعدياً.

(أكبر)؛ أي: أسنُّ، فإن عمره مائة وستون سنةً، والإشارة بهذا

إلى أنه من رواية الأكابر عن الأصاغر.

* * *

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

الحديث الرابع:

(ولا يفتن)؛ أي: لا يُعلم بحاله حتى يُتصدق عليه.

(فيتصدق) بالنصب، وكذا قوله: (يسأل)؛ لأنها في جواب النفي.

قال (ش): ويجوز في (يسأل) الرفع.

* * *

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُو - أَحْسِبُهُ قَالَ - إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ، فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ.

الخامس:

(أحسبه)؛ أي: أظنه (قال: يغدو إلى الجبل)؛ أي: موضع

الخطب.

واعلم أن تسمية الغني من جملة التَّرجمة، ولم يذكر فيما ذكره ما يدلُّ عليها، إما لأنه لم يجده على شرطه كحديث «المصابيح» للبخاري مرفوعاً: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ؛ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ»، قالوا: يا رسول الله! وما يُغْنِيهِ؟، قال: «قَدَّرَ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ»، وفي أخرى: «شَبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»، وفي أخرى: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا»، وفي أخرى: «أَوْقِيَّةً، أَوْ عَدْلَهَا»، ويحتمل أن ذلك يُستفاد من لفظ: (غنى يُغْنِيهِ)؛ فَإِنَّ مَعْنَاهُ شَيْئًا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ حَاجَتِهِ، فَمَنْ لَهُ ذَلِكَ فَهُوَ الْغَنِيُّ.

* * *

٥٤ - بَابُ

خَرْصِ التَّمْرِ

(بَابُ خَرْصِ التَّمْرِ)

١٤٨١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَلَمَّا جَاءَ وَاوِيَّ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا»، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»، فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهَبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ»، فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلٍ

طَبِيٍّ ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ ، وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ
بِبَحْرِهِمْ ، فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ : « كَمْ جَاءَ حَدِيقَتِكَ ؟ » ،
قَالَتْ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي
مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ » ، فَلَمَّا
- قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : « هَذِهِ طَابَةٌ » ،
فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ : « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ
الْأَنْصَارِ » ، قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : « دُورُ بَنِي النَّجَّارِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ
الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، وَفِي
كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ يَعْنِي خَيْرًا » .

١٤٨٢ - وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، حَدَّثَنِي عَمْرٌو : « ثُمَّ دَارُ بَنِي

الْحَارِثِ ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ » .

١٤٨٢ / م - وَقَالَ سُلَيْمَانُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ

غَزِيَّةَ ، عَنْ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَحَدُ جَبَلٍ يُحِبُّنَا
وَنُحِبُّهُ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ

عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يَقُلْ : حَدِيقَةٌ .

(تَبُوكُ) بفتح المثناة فوق ، وَخِيفَةُ الموحدة المضمومة ، والكاف ،

غير منصرفٍ : بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلةً من طرف الشام .

(إذا امرأة) قال ابن مالك: سوَّغ الابتداء بالنكرة الاعتماد على
(إذا) الفجائية، فمتى كانت قرينةً صحَّ الابتداء.

(أخرصوا) بفتح الراء، والخَرْص بفتح الخاء: حَزْرُ التَّمْرِ، مِنْ
الخَرْص، وهو الظَّنُّ؛ لأنَّ الخَرْص يُقَدَّرُ بظَنِّ.
(أحصي)؛ أي: عُدِّيهِ، واحفظي قدره.

(أما) بتخفيف الميم.

(إنها) بكسر^(١) الهمزة إنَّ جُعِلت (أما) استفاحيةً، وبفتحها إنَّ
جُعِلت بمعنى حقًّا.

(فليقله)؛ أي: يَشُدُّه بِعِقَالٍ.

(فقلناها) ويُرَوَّى: (فقلنا).

(بجبل طيء) في بعضها: (بجبلي)، أي: وهما: أجا - بفتح
الهمزة، والجيم، والمد - وسَلْمَى.

(ملك أيلة) بفتح الهمزة، وسكون المثناة تحت، وباللام: قَلْعَةٌ
على ساحل البحر، آخر الحجاز، وأوَّل الشَّام، واسم المَلِك: يُوحَنَّا
بن رُوْبَةَ؛ قاله الحَرْبِيُّ في «كتاب الهدايا»، نعم، في «مسلم»: جاء
رسولُ ابنِ العَلَمَاءِ صاحبِ أَيْلَةَ، يُستفاد منه أنَّ العَلَمَاءِ أُمَّه، وذلك
اسمه، واسم البَغْلَةِ: دُلْدُلٌ، وذلك سنة تسع، أما البغلة التي كان عليها
في حُنَيْنٍ، ويقال لها: النَّدى، فأهداها له فَرُّوة بن نعامَ الجُدَامِي كما
في «مسلم».

(١) في الأصل: «بفتح»، والمثبت من «ف» و«ب».

(وكساه)؛ أي: النبي ﷺ كسى ملك أيلة.

(بيحرمهم)؛ أي: بأرضهم وبلدتهم، تقول العرب: هذه بحرئنا، وفي بعضها: (بيحرتهم)، كأنه ﷺ أقطعه ذلك، وفوض إليه حكومته.

(جاء حديقتك)؛ أي: قدر ثمر حديقتك.

(عشرة) نصب بنزع الخافض، أي: جاءت، بمقدار كذا، أو خبر (جاء) بإجرائها مجرى كان.

قال (ش): وجوز بعضهم أن يكون حالاً.

(خرص) منصوب بدل من عشرة، أو بيان، وجاء الرفع فيهما، أي: الحاصل عشرة، أو ثمرتها، وجاء الرفع في خرص خبر مبتدأ محذوف، ورؤي بالفتح مصدراً، وبالكسر اسماً.

(فلما) هو من قول ابن بكار.

(قال ابن بكار) هو مقول البخاري.

(طابة)؛ أي: المدينة، فهو من أسمائها كطيبة غير منصرف للعلمية

والتأنيث، بمعنى الطيبة، وكان اسمها يثرب، فسامها ﷺ بذلك.

(يحبنا ونحبه) قيل: على حذف مضاف، أي: يُحِبُّنا أهلُه ونحبه،

وأهلُه الأنصار سگان المدينة، أو على المجاز، أي: نفرح برؤيته وقربه

منا، ويفرح هو بنا لو كان ممن يعقل، وقيل: بل حقيقة، جعل الله فيه

إدراكاً ومحبةً كما في تسبيح الحصا، وحنين الجذع، وثبت أنه ﷺ كلمه،

فقال: «أثبت أحد، فليس عليك إلا نبي، أو شهيد».

(دور) جمع دار، كَأَسْدٌ وَأَسْدٌ، أي: القبائل الذين يَسْكُنون الدُّورَ
بمعنى المَحَالِّ.

(النَّجَار) بفتح النون، وتشديد الجيم.

(الأشهل) بفتح الهمزة، وسكون المعجمة، وفتح الهاء، وباللام.

(سَاعِدَة) بكسر العين المهملة.

(الخزرج) بفتح المعجمة، وسكون الزَّاي، وفتح الراء، وبالجيم.

(وقال سليمان)؛ أي: مِنْهَا تقديم بني الحارث على بني سَاعِدَة،

وصله البخاري في (الحج).

(وقال سليمان عن سعد) وصله أبو علي أحمد بن الفضل بن خزيمة

في «فوائده»، ومن طريقه أخرجه الحافظ الضيَّاء في «الأحاديث المُختارة»:

(بمعنى: خيراً)؛ أي: كان لفظه خيراً، وإن لم يذكرها النبي ﷺ،

فهي مقدَّرة في كلامه.

وفيه قبول هدايا المشركين، وأن الإمام يُعَلِّم أصحابه أمورَ الدُّنيا

كما يُعَلِّمهم أمور الآخرة، وفيه مُعْجِزَتَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، ومدح الأنصار.

* * *

٥٥ - باب

الْعُشْرُ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي

وَلَمْ يَرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا.

(باب العُشر فيما يُسقى)

(في العسل) قيل : وجهُ دُخوله في الباب أن مقتضى الحديث أن ما لا سقى فيه أصلاً كالعسل لا زكاة فيه .

قال (ط) : أوجب أبو حنيفة الزكاة في العسل ، وليس فيه خبرٌ ولا إجماعٌ ، وكذلك إيجابه الزكاة في البقول والرياحين ، وما لا يُوسق ، وقال الجمهور بخلافه ؛ لأن النبي ﷺ كانت البقول في زمنه ، ولو أخذ الزكاة منها مرة لم يخف .

* * *

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوقَّتْ فِي الْأَوَّلِ ؛ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ ، وَبَيَّنَ فِي هَذَا وَوَقَّتَ ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ ، وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ ، كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ ، وَقَالَ بِلَالٌ : قَدْ صَلَّى ، فَأَخَذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ وَتَرَكَ قَوْلَ الْفَضْلِ .

(عَثْرِيًّا) بمهمله ، ومثلثة مفتوحتين ، وراء ، ومثناة تحت مشددة .

قال (خ): ما يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ، أي: وهو المسمَّى بالبَعْلُ في الرواية الأخرى، وقال الأكثر: هو الذي يَشْرَبُ بِمَاءِ السَّمَاءِ الذي تَنكسر حوله الأرض ويغير حرثه، قيل: مأخوذٌ من العاثور، وهو السدُّ الذي يُصنع ليرجع الماء إلى الزرع، وقال التيمي: لأن الماشي يتعثَّر بالحُفْرِ التي تجتمع من المطر.

(العشر) في تفرقه ﷺ بذلك الرفق بأرباب الأموال، وبالمُستحقين.

(بالنضح) هو شُرْبٌ دون رِيٍّ، والناضح: البعير يُسْتَقَى عليه، والمراد: ما سُقِيَ بالسَّوَانِي، أي: النواضح.

(قال أبو عبدالله)؛ أي: البخاري، ومحلُّ هذا الكلام كما قاله التيمي: الباب الثاني عَقَبَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ، ولعلَّ هذا من غلط النَّاسِخِ، وغرضه أن حديث أبي سعيد فيه القدر الذي تجب فيه الزكاة، فهو مبيِّنٌ لإطلاق حديث ابن عمر: «العشر ونصف العشر» من غير ذكره النَّصاب.

قال (ك): وفي نسخة الفِرْبَرِيِّ ذكره هناك.

قال: وبتقدير أن يكون مذكوراً في هذا الباب، فليس غلطاً؛ لأن حديث أبي سعيد قد سبق في (باب ما أُدِّي زكاته فليس بكنز)، فصَحَّ قوله.

(هذا تفسير الأول)؛ أي: السابق في ذلك الباب، وإن كان يُعاد في الباب الآتي.

قلتُ: وهو معكوسٌ؛ لأنَّ غَرَضَ البخاري أنَّ حديثَ أبي سعيد يقضي على حديث ابن عمر لا العكس، وقائلُه؛ نعم، هو يقضي عليه من حيث بيان القدر الواجب، لكنَّ ليس غَرَضَ البخاري.

(والمفسَّر)؛ أي: بفتح السَّين.

(يقضي على المبهم)؛ أي: الخاصُّ يقضي على العامِّ بالتَّخصيص، لا أنَّ مُرادَه أنها من المُجمل والمُبَيَّن؛ لأنَّ الغَرَضُ أنَّ حديث ابن عمر دلالة واضحة، على أن هذا اللَّفْظ ليس في نُسخة الفِرْبَرِي.

(إذا) يتعلَّق بـ (مقبولة).

(الثبت) بتحريك الموحَّدة: الثَّبات.

قال (ط): اتفقوا على اعتبار النَّصابِ سِوَى أبي حنيفة، فإنه يُوجبُ الزكاةَ في قَليله وكثيره، وهو خِلافُ السَّنة، قيل: وخِلاف الإجماع، وقد ناقض ذلك في الرَّقَّة، أي: حيث جاء فيها رُبْعُ العُشر، وجاء: «ليسَ فيما دونَ خَمْسِ أواقٍ صدقةٌ»، فجعل النَّصابَ قاضٍ على الإطلاقِ هناك، ولم يُوجبِ الزكاةَ إلا في خَمْسِ أواقٍ.

قلتُ: إن ادَّعى في الثُّمار أنَّ حديث ابن عمر متأخِّرٌ، والعامُّ إذا تأخَّر كان عنده ناسِخاً للخاصِّ المتقدِّم، ولم يثبت عنده تأخُّر حديثه: «في الرَّقَّة رُبْعُ العُشر»، عن حديث: «ليسَ فيما دونَ خَمْسِ أواقٍ»، يكون ذلك جواباً له.

(كما روى الفضل) وصله أحمد.

قلت: ويؤخذ من ذكر البخاري ذلك أنّ الفضل كان مع النبي ﷺ حين دخل البيت، وبلال، وأسامه، وقد صرح به النسائي في روايته.
 (وقال بلال) وصله البخاري في (باب الحج).
 (فأخذ) بالبناء للمفعول، ومُراده: زيادة بلالِ عملِ بها، ولا يُقال: إنها منافية لقول الفضل: (لم يُصل)، فليس من باب زيادة الثقة؛ لأننا نقول: مُراده بأنه لم يُصلِّ لم أره صلى.
 ووجه الشبه بينه وبين زكاة الثمر: أنه عملٌ بالزيادة في الموضوعين لا أن أحدهما مُبهم، والآخر مفسرٌ.

* * *

٥٦ - باب

لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

(باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْإِبِلِ الدَّوْدِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ

خَمْسَةَ أَوْسُقٍ صَدَقَةً، وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ
بَيْنُوا.

(فيما أقل)، (ما) زائدة، و(أقلّ) مجرورٌ (في) بالفتحة، بدليل
قوله بعده: (ولا في أقلّ).

قال (ش): ومنهم من قيده بالرفع، أي: فيكون (ما) موصولةً
حُذِفَ صَدْرُ صِلَتِهَا.

(خمسة أوسق) هي ألفٌ وستُمائة رطلٍ.

(أواقي) جمع أوقية بالتشديد والتخفيف، وفعل بأواقي كإعلالٍ
قاضي، وإنما اعتُبر النصاب ليلبغ حدًّا يحتمل المواساة.

* * *

٥٧ - بَابُ

أَخَذَ صَدَقَةَ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟

(باب أخذ الصدقة عند صرام النخل)، بكسر الصاد، قال (ك):
وفتحها: جداده، أي: قطع ثمره، وأصرم، أي: جاء وقتُ صرامه.
قال الإسماعيلي: قوله: (عند صرام النخل)، أي: بعد أن يجفَّ
في المرْبَدِ ويصيرَ تمرًا، ولكنَّ ذلك لا يتطاول، فحسُنَ أن يُنسبَ إليه كما
قال تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فيمن قال: إن

ذلك في الزكاة، وإنما ذلك بعد أن يداس ويُنقى.

* * *

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي،
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هَذَا
بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ
وَالْحُسَيْنُ رضي الله عنهما يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً، فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ،
فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ
مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟».

(من ثمره) هو معنى قال في الأول: من ثمره؛ لأنهما
متلازمان، وإن تغاير مفهوماهما.

(ينحى) بالنصب.

(كوماً) بضم الكاف: القِطْعَةُ العظيمة من الشيء.

قال الجوهري: يُقال: كَوَّمْتُ كَوْمَةً بِالضَّمِّ إِذَا جَمَعْتَ قِطْعَةً مِنْ تُرَابٍ
وَرَفَعْتَ رَأْسَهَا، وَفِي بَعْضِهَا بَفَتْحِ الْكَافِ، وَفِي بَعْضِهَا: (كَوْمٌ) بِالرَّفْعِ.

(فجعلها) في بعضها: (فجعله)؛ أي: المَأْخُودُ، وسيأتي في

(باب: ما يُذكر في الصَّدَقَةِ): أن الأَخِذَ هو الحَسَنُ.

(أما علمت) في بعضها: (ما عَلِمْتَ) بتقدير همزة الاستفهام.

(آل محمد) هم بنو هاشم، وبنو المُطَّلِب عند الشافعي، وأبو حنيفة ومالك: بنو هاشم خاصة، وقيل: قُرَيْش كُلُّهَا.

(صدقة) ظاهره يَعْمُ الفَرَض والنَّفْل، لكن السِّيَاق يَخْصُّهَا بالفَرَض؛ لأن الذي يحرم على آله إنما هو الواجبات.

وفيه تمكين الصَّيَّان من اللَّعِب بما لا يَمْلِكُونَهُ حالة الفَرَح بالأحوال المتجدِّدة إذا لم يكن فيه ضررٌ.

قال (ط): ودفع الصَّدَقَات لِلسُّلْطَان، وأن المَسْجِد يُنْتَفَع به في أمر جماعة المسلمين بجمع الصدقة فيه، ولذلك كان يقعد^(١) للوفود، والحُكْم بين الناس، ولَعِب الحَبْشَة بالحِرَاب، وتعلُّم المُثَاقَفَة، وإدخالُ الأطفال المَسَاجِد، وأن الطِّفْل يتجنَّب الحِرَاك كالكبير، وأنهم يُعرَّفون سبب النهي ليلبغوا وهم على عِلْمٍ منه.

* * *

٥٨ - بَابُ

**مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ
وَقَدْ وَجِبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ الصَّدَقَةُ فَأَدَّى الزَّكَاةَ
مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ**

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا»، فَلَمْ

(١) في الأصل: «يفعل»، والمثبت من «ف» و«ب».

يَحْظُرُ الْبَيْعَ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ
مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ.

(باب مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ^(١) أَوْ أَرْضَهُ)

ذَكَرَهُمَا مَعَ أَنَّهُمَا لَا زَكَاةَ فِيهِمَا عَلَى إِرَادَةِ مَا فِيهِمَا مِنْ ثَمَرٍ
وَزَرْعٍ، أَي: إِذَا بِيَعَا مَعَا؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ قَدْ يَقَعُ فِيهِمَا، وَقَدْ يَقَعُ فِي الثَّمَرِ أَوْ
الزَّرْعِ وَحَدَهُ.

(يبدو)؛ أَي: يَظْهَرُ، وَالْمُرَادُ: إِذَا بِيَعْتُ^(٢) وَحَدَهَا، أَمَا مَعَ
النَّخْلِ فَيَجُوزُ إِجْمَاعًا.

(فَلَمْ يَحْظُرْ) هُوَ مِنْ قَوْلِ الْبَخَارِيِّ، أَي: لَمْ يَحْرِّمِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْبَيْعَ بَعْدَ الْبَدْوِ عَلَى أَحَدٍ سِوَاءٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ أَوْ لَا، فَكَأَنَّهُ تَفْسِيرٌ،
وَعَقَبَهُ بِالْفَاءِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ لَفْظِ (حَتَّى) الَّتِي لِلْغَايَةِ؛ إِذْ مَا
بَعْدَهَا مُخَالَفٌ لِمَا قَبْلَهَا.

قَالَ (ط): غَرَضُهُ الرَّدُّ عَلَى الشَّافِعِيِّ حَيْثُ مَنَعَ الْبَيْعَ بَعْدَ الصَّلَاحِ،
حَتَّى تُؤَدَّى الزَّكَاةُ مِنْهُ، فَخَالَفَ إِبَاحَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ.

قَالَ (ك): الْمُسْتَحِقُّ شَرِيكٌ، فَبَيْعُ حَصَّتِهِ بَيْعٌ بَاطِلٌ إِلَّا بِإِذْنِ، فَلَا
يَصِحُّ الْبَيْعُ إِلَّا فِيمَا سِوَى الْوَاجِبِ، وَأَيْضًا فَالْمَفْهُومُ لَا عُمُومَ لَهُ، فَلَا

(١) «أو نخله» ليس في الأصل.

(٢) في الأصل: «أينعت»، والمثبت من «ف» و«ب».

يَلْزَمُ كَوْنُ كُلِّ ثَمْرَةٍ بَدَأَ صَلَاحُهَا يَجُوزُ فِيهَا الْبَيْعُ لَجَوَازِ مَانِعٍ آخَرَ .

* * *

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ،
سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ
صَلَاحُهَا، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ : «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ» .

الحديث الأول :

(وكان) يحتمل عود الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم، ولا ابن عمر، فقائله إما
ابن عمر، وإما ابن دينار .

(عاهته)؛ أي : آفته، أي : فيصير على الصفة المطلوبة فيه
كظهور النضج، ومبادئ الحلاوة بأن يتلون ويلين، أو يتلون بحُمْرَةٍ،
أو صُفْرَةٍ، أو سَوَادٍ، ونحوه، فإنه حينئذ يأمن من العاهات، وقبل ذلك
رُبَّمَا تَتَلَفُ لضعفها، فلم يَبْقَ شيءٌ في مُقَابَلَةِ الثمن، فيكون من أكل
أموال النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، نَعَمْ، يُخَصُّ من عُموم ذلك ما إذا شَرَطَ الْقَطْعَ،
فإنه جائزٌ إجماعاً .

* * *

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدُ
ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، نَهَى
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا .

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قَالَ: حَتَّى
تَحْمَارًا.

الثاني:

(تُزْهِي) بضمَّ أوَّله: مِنْ أَزْهَتْ الثَّمْرَةَ.

(حتى تصفار)؛ أي: أو تصفرَّ، أو تسودَّ، أو نحو ذلك، فهو
للتَّمثِيلِ، ويُقال أيضاً: زهَى النَّخْلُ: ظَهَرَتْ ثَمْرَتُهُ، وَأَزْهَى: أَحْمَرَ أَوْ
أَصْفَرَ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: لَا يُقَالُ: أَزْهَى بِلِ زَهَى.

قال الخليل: أي: بدا صلاحه.

قال ابن الأثير: منهم مَنْ أَنْكَرَ يُزْهِي، كما أن منهم من أَنْكَرَ
يُزْهِو.

قال (ك): والحديث الصحيح يُبطل قول مَنْ أَنْكَرَ الإِزْهَاءَ.

* * *

٥٩ - بَابُ

هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ؟

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى
الْمُتَّصِدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرُهُ.

(باب: هل يشتري صدقته؟)

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ،
ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَأْمَرَهُ، فَقَالَ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» فَبِذَلِكَ كَانَ
ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئاً تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً.

الحديث الأول:

(استأمره): استشاره.

(لا تعد): أي: اقطع طمَعك منه، ولا ترغَب فيه.

(فبذلك): أي: فلهذا كان ابن عمر إذا اشترى شيئاً كان قد
تصدق به إنما يشتريه ليتصدق به ثانياً لا لينتفع.

(يترك)، في بعضها: (لا يترك)، فيؤوَل على معنى التَّخْلِيَةِ
بتقدير: من، أي: لا يخلي الشخص من أن يبتاعه في حالٍ إلا حال
صدقة، أو لغرضٍ إلا لغرض الصدقة.

* * *

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى
فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ،

وَوَظَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِي، وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

الثاني:

(حملت) المراد تمليكه للغازي لا أنه وقفه، وإلا لما صحَّ أن يبتاعه.

(في سبيل الله) المُتبادر إرادة الجهاد.

(فأضاعه)؛ أي: لم يعرف قدره، فأراد أن يبيعه بالوكس.

(لا تشتريه) في بعضها: (لا تشتريه) وهو إشباع الكسرة هاءً.

(كالعائد) الغرض من التشبيه بذلك: تقبيح هذا الفعل كما يقبح أن يقيء ثم يأكله.

٦٠ - بَابُ

مَا يُذَكَّرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

(باب ما يُذَكَّرُ فِي الصَّدَقَةِ)

١٤٩١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ

الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ كَيْفٍ لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ

قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

(كخ) بفتح الكاف وكسرهما، وسكون الخاء، ويجوز كسرهما مع التثوين، وهي كلمة يُزَجَرُ بها الصَّيَّان، أي: اترُكهُ وارم به، وأشار البخاري في (باب: مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارْسِيَّةِ) إلى أَنَّهَا أَعْجَمِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ. (أما شعرت) هذه الكلمة تُقَالُ فِي الشَّيْءِ الْوَاضِحِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُخَاطَبُ عَالِمًا بِهِ، أَي: كَيْفَ خَفِيَ عَلَيْكَ مَعَ ظُهُورِ تَحْرِيمِهِ؟ وَهُوَ أَبْلَغُ فِي الزَّجْرِ.

وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهَا مَطَهَّرَةٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فَهِيَ كَغُسَالَةِ الْأَوْسَاخِ، وَأَلُّ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْزَهُونَ عَنِ أَوْسَاخِ النَّاسِ، وَإِمَّا لِأَنِ أَخَذَهَا مَذَلَّةً؛ لِأَنَّهَا أَيْدِ السُّفْلَى، وَلَا يَلِيقُ بِهِمُ الذُّلُّ وَالْإِفْتِقَارُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَهُمْ أَيْدِ الْعُلْيَا، وَإِمَّا أَنَّهُمْ لَوْ أَخَذُوهَا لَطَالَ لِسَانَ الْأَعْدَاءِ أَنَّ مُحَمَّدًا يَدْعُونَا إِلَى مَا يَأْخُذُهُ، فَيُعْطِيهِ لِأَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: ٩٠]، وَلِهَذَا أَمَرَ أَنْ يُصْرَفَ إِلَى فُقَرَائِهِمْ فِي بِلَدَتِهِمْ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَحَلُّ الصَّدَقَةِ لَهُمْ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً مِنْ أَجْلِ أَنْ لَهُمُ الْخُمْسُ مِنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، فَلَمَّا انْقَطَعَ ذَلِكَ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ حَلَّ بِذَلِكَ لَهُمْ مَا كَانَ حَرَامًا، وَقَالَ صَاحِبَاهُ: تَحْرُمُ عَلَيْهِمْ كِلَاهِمَا.

* * *

٦١ - باب

الصَّدَقَةُ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

(باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ)

قال الإسماعيلي: ساق فيه حديث مولاة ميمونة، فلو عبّر فيه بالإفراد كان أولى من التعبير بالجمع.

قلت: فيه قصة بريرة، فناسب التعبير بالجمع.

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ،
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ
أَكْلَهَا».

الحديث الأول:

(مولاة)؛ أي: عتيقة، وهو مرفوعٌ نائبٌ عن الفاعل لـ (أُعطيَ).

(لميمونة) صفةٌ لـ (مولاة).

(من الصدقة) متعلقٌ بـ (أُعطيت)، أو صفةٌ لـ (شاة).

(إنما حرم أكلها) وجهٌ مطابقةً الحديث للترجمة: أن الأكل

غالبٌ في اللحم، فكأنه قال: اللحم حرامٌ لا الجلد.

* * *

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ
لِلْعَتَقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ،
فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، قَالَتْ: وَأَتَى
النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا
صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

الثاني:

(مواليها)؛ أي: ساداتها، إما بمعنى المتسببين في عتقها بالكتابة،
وكانهم أعتقوها، والمولى يُطلق على المعتق، وله إطلاقات أخر في
المعتق، وابن العم، والناصر، والجار، والحليف.
قلت: أو المراد مالؤها؛ لأن المكاتب لم يخرج عن ملك
سيده، ومواليها هم بنو هلال.

(اشترىها)؛ أي: بما يريدون من الاشتراط، فإن قيل: هذا الشرط
يُفسد البيع، فكيف قال: (اشترى لهم)؟ ويصير أيضاً في صورة
المُخَادَعَةِ.

قيل: أجاب بأن هذا من خصائص عائشة، أو المراد الزجر
والتوبيخ؛ لأنه كان بين لهم حكم الولاء، وأن هذا الشرط لا يحل،
فلما ألحوا فيه، وخالفوا الأمر؛ قال لعائشة: لا تبالي سواء شرطت به أو
لا، فليس: (اشترى) للإباحة.

(يصدق) مبني للمفعول، والهدية ما يُنقل لبيت المُتَّهَبِ إكراماً،

وأما الصدقة فهي هبةٌ لثواب الآخرة.

* * *

٦٢ - بابٌ

إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

(باب إذا تحوّلت الصدقة)

أدخل (ك) حديثه في الترجمة السابقة، وأسقطه.

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسِيْبُهُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

الحديث الأول:

(إلا شيء) استثناءٌ من محذوفٍ، أي: لا شيء إلا شيءٌ كذلك.

(نُسيب) بضم النون: اسمٌ أمٌّ عَطِيَّة.

(بعثت) بِالْخِطَابِ.

(محلها) بكسر الحاء: مِنْ حَلٍّ: إِذَا وَجِبَ، قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ:

﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أَي: مَكَانَهُ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ، أَي:

يجب أن يُنحر فيه، وقال التيمي: أي: بلغت حيث يحلُّ أكلها، مفعَل من حلَّ الشيء.

والمعنى: أنه ﷺ بعث إلى أم عطية بشاة من الصدقة، فبعثت هي إلى عائشة من تلك الشاة هديّة، وهو معنى قول البخاري: (تحوّلت).

* * *

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الثاني:

(عليها صدقة) قدّم الخبر لإفادة الاختصاص، أي: لا علينا، وحاصله: أنه إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة، فيجوز للغني شراؤها منه، وللهاشميّ أكله منها.

(وقال أبو داود) أي: سليمان الطيالسي، وهو في «مسنده».

(سمع) بيّن به أن قتادة صرح بالسّماع بخلاف قوله: (عن) في الأولى، فإنه مدلس.

قال (ط): لا يدخل أزواجه ﷺ في آله بالاتفاق، وأما أكله ﷺ

الهدية فلتألف القلوب، والدعاء للمحبة، ويثيب عليها بمثلها،
وبأعظم منها، فلا منة بخلاف الصدقة.

* * *

٦٣ - باب

أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ
إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ
حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ
فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ
هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ
صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ
قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنَ أَغْنِيائِهِمْ فَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ
أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ
لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

(باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا)

قيل: يُريد بذلك أنه يجوز نقل الزكاة عن بلد المال مع وجود
المستحقين فيه كما يقوله أبو حنيفة، وقال الإسماعيلي: ظاهره أراد
منع النقل كما قال الشافعي.

قال (ك): أي: يرُدُّ على فقراء أولئك الأغنياء حيث وُجدوا هناك ولا يُنقل، وإلا لجازَ النَّقل، وسبق بيان الحديث في (أبواب الزكاة).
(أهل الكتاب) بدلٌ مما قبله لا صفةٌ، وذكرهم - وإن كان في اليمن غيرهم من المُشركين - تغليباً.

(أطاعوا): انقادوا.

(كرائم): نفائس.

(اتق) تذييل مما يشتمل الظلم بأخذ الكرائم وغيره.

(حجاب) تعليل الاتقاء بنفي الحجاب تمثيلاً للدعوة بمن يقصد السلطان متظلماً، فلا يُحجب عنه.

وفيه إجابة دعاء المظلوم، ووَعظ الإمام الولاية في أمور الرعيّة، والتخويف بعاقبة الظلم، قال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

* * *

٦٤ - بَابُ

صَلَاةُ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ، وَقَوْلُهُ:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾

(باب صلاة الإمام ودُعائه)

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

(اللهم صل)؛ أي: ارحم واغفر، فالصلاة من الله مغفرة، فهو امثال لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، أي: استغفر لهم، ولا يحسن لغير النبي ﷺ: (اللهم صل على فلان) - إلا الأنبياء والرسل - إلا تبعاً، كما لا يقال: محمد ﷺ، بل ذلك مخصوص بالله تعالى، فقوله ذلك لأبي أوفى وغيره مختص به، واختلف هل هو حرام، أو مكروه، أو أدب؟ ثلاثة أوجه، نعم، يستحب الدعاء للمالك بأن يقال: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، أو يقال: اللهم تقبل منه واغفر له، وأوجب الظاهرية الدعاء له.

وقال (ط): معنى: (صل عليهم)، أي: عند الموت صلاة الجنابة حملاً على معناها الشرعي، أو أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، ولم يُنقل أنه أمر السُّعاة بذلك، ولو وجب لأمرهم به، وعلمهم كيفيته، وبالقياس على استيفاء سائر الحقوق؛ إذ لا يجب الدعاء فيه.

قال (خ): ومعنى الصلاة لغة: الدعاء، وذلك مختلف، فصلاته لأُمَّته دعاءً بالمغفرة، وصلاتهم عليه دعاءً بزيادة القربة، ولا يليق بغيره ﷺ.

* * *

مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسْرَهُ الْبَحْرُ.
وَقَالَ الْحَسَنُ: فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمْسُ، فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
فِي الرِّكَازِ الْخُمْسَ، لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ.

(بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ)

(الْعَنْبَرُ) بِسُكُونِ النُّونِ، وَفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ: مَعْرُوفٌ، بِخِلَافِ
الْعَبِيرِ، بِكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ، وَسُكُونِ الْمِثْنَةِ تَحْتَ، فَإِنَّهُ أَخْلَاطٌ تَجْمَعُ
بِالزَّعْفَرَانِ.

(دَسْرَهُ) بِفَتْحِ الْمَهْمَلَتَيْنِ: دَفَعَهُ، وَرَمَاهُ إِلَى شَاطِئِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ
زَبْدُهُ، وَقِيلَ: هُوَ رَوْثٌ دَابَّةٌ بَحْرِيَّةٌ، وَقِيلَ: نَبَاتٌ فِي قَعْرِ الْبَحْرِ تَأْكُلُهُ
بَعْضُ دَوَابِّهِ، ثُمَّ تَقْدِفُهُ رَجِيْعاً، وَقَالَ ابْنُ سِينَا: نَبْعٌ عَيْنٍ فِي الْبَحْرِ،
وَقِيلَ: مِنْ كُورِ النَّحْلِ يَخْرُجُ مِنَ السَّيْلِ بِجَزَائِرِ الْبَحْرِ.

(وَإِنَّمَا) إِلَى آخِرِهِ، وَصَلَّهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي
سَعِيدٍ، وَقَصَدَ بِذَلِكَ الرَّدَّ لِقَوْلِ الْحَسَنِ، أَي: لَمَّا قَالَ: فِي الرِّكَازِ،
وَقَدَّمَهُ ^(١) كَانَ لِلْحَصْرِ، فَخَرَجَ مَا يُوجَدُ فِي الْمَاءِ، أَوْ أَنَّ لَفْظَ الزَّكَاةِ
لَا يَتَنَاوَلُ مَا فِي الْمَاءِ، بَلْ مَا رُكِّزَ فِي الْأَرْضِ.

(١) أَي: لَفْظُ: «فِي الرِّكَازِ».

قال (ط): اللؤلؤ والعنبر متولدان من حيوان البحر، فأشبهها السمك، فلا يكونان ركازاً.

قال التيمي: ليس فيه دليل على وجوب الزكاة، ولا على عدمه فيهما، لكن لما كان في ذكر البحر لم يذكر الزكاة معه، ولا الخمس علم أن حكمه ليس كالركاز.

* * *

١٤٩٨ - وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل بأن يسلفه ألف دينار، فدفعها إليه، فخرج في البحر، فلم يجد مركباً، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار، فرمى بها في البحر، فخرج الرجل الذي كان أسلفه، فإذا بالخشبة، فأخذها لأهله حطباً - فذكر الحديث - فلما نشرها وجد المال».

(وقال الليث) وصله البخاري في (اليوع).

(فرمى بها) يقصد أن الله يوصلها إلى صاحب المال، وسيجيء الحديث مطوّلاً في (باب الكفالة بالقرض).

قال (ط): في أخذ الرجل الخشبة حطباً دليل أن ما يؤخذ من البحر لا شيء فيه، وهو لمن يستحق، وأن الله متكفل بعون من أراد أداء الأمانة، وأن الله يجازي أهل الإرفاق بالمال يحفظه عليهم مع أجر

الآخرة، وركوب البحر بأموال الناس والتجارة.

* * *

٦٦ - بَابُ

فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ
الْخُمْسُ، وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي الْمَعْدِنِ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مَائَتَيْنِ خَمْسَةً.

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمْسُ،
وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السَّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللَّقْطَةَ فِي أَرْضِ
الْعَدُوِّ فَعَرَّفْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمْسُ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ
يُقَالُ: أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وَهَبَ
لَهُ شَيْءٌ أَوْ رِبْحٌ رِبْحًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَرْكَزْتَ، ثُمَّ نَاقَضَ وَقَالَ:
لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّي الْخُمْسَ.

(بَابُ: فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ)

الرِّكَازُ: هُوَ الْمَالُ الْمَدْفُونُ تَحْتَ الْأَرْضِ.

(وابن إدريس) قال البيهقي: أراد به الإمام محمد بن إدريس الشافعي، وبذلك جزم أبو زيد المرؤزي في روايته عن الفربري، وقيل: إنما هو عبدالله بن إدريس الأودي، ولا يصح.

(دِفْن) بكسر، ثم سكون: بمعنى مدفون، كَرَبِحٍ وطِخْنٍ، أما بفتح الدال فمصدرٌ.

(في قلبه) ولو لم يبلغ نصاباً، لكن هذا قول الشافعي القديم، والجديد: اعتبار النصاب في الرِّكَاز.

(وليس المعدن) سُمي بذلك لإقامة التبر فيه، من عَدَن، أي: أقام، أي: ليس بزكاة حتى يجب فيه الخمس؛ لاحتياج استخراجه إلى مؤونة، فيجب فيه ربع العشر، وعادة الشرع التخفيف فيما فيه مؤونة، وقيل: إنما كان في الرِّكَاز الخمس؛ لأنه مال كافر، فأنزل واجده منزلة الغانم، فله أربعة أخماسه.

(خمسة)؛ أي: خمسة دراهم، وهو ربع العشر.

(السِّلم) بكسر السين، وسكون اللام، أي: دار الإسلام، ودار العهد، والأمان.

(الزكاة)؛ أي: المعهودة، وهي ربع العشر، لكن عموم الحديث - الرِّكَاز -^(١) يدفع هذا التفصيل.

(اللقطة) بفتح القاف وسكونها، وسبق أن قياسه الفتح: للأقط،

(١) أي: حديث: «في الرِّكَاز الخمس».

والسكون: للملْقُوط، والمراد أنها إذا كانت في أرض العدو، فيحتمل أن تكون للمسلمين، وأما الرِّكَاز فلا يحتاج للتعريف، بل يُملك ويجب الخمس.

(وقال بعض الناس) قيل: أراد الإمام أبو حنيفة، فإنه يُوجب الخمس في المعدن أيضاً.

(أركز) فعلٌ ماضٍ مبنيٌّ للفاعل، قاله (ك)، وفيه نظرٌ، فلو بُني للمفعول شاعَ بدليل ما بعده برفع: (شيءٌ).

(قيل له)؛ أي: فيلزم عليه أن الموهوب والربح والتمر يكون ركازاً، ويقال: لصاحبه: (أركزت)؛ أي: بتاء الخطاب، لكن الإجماع على خلافه، وأنه ليس فيه إلا ربع العشر، يقال: أركز، فالحكم مختلفٌ، وإن اتفقت القسمة.

(ثم ناقض) هو إلزامٌ آخر، ووجه المناقضة: لأنه قال أولاً: المعدن ركاز، ففيه الخمس، وقال ثانياً: (لا بأس أن يكتمه)؛ أي: عن الساعي.

(ولا يؤدي خمسه)؛ أي: الخمس في الرِّكَاز، وهو عنده شاملٌ للمعدن.

قال الطَّحَاوِي: قال أبو حنيفة: مَنْ وَجَدَ رِكَازاً فلا بأسَ أن يُعطي الخمس للمساكين، وإن كان محتاجاً جاز أن يأخذه لنفسه، وفي «الهداية»: قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «في الرِّكَاز الخمس»، وهو من الرِّكَز، فانطلق على المعدن، وفيها أيضاً: ولو وجد في داره معدناً، فليس فيه شيءٌ

عنده، والاعتراض الأول نقض الدليل، والثاني نقض الحكم.

قال (ط): إلزامه إما لأبي حنيفة بتسمية من وهب ونحوه، فحجة قاطعة؛ لأن اشتراك المسميات في الأسماء لا يدلُّ على اشتراكها في الأحكام، وأما قوله^(١): (وتناقضه) فتعسف؛ إذ مراده كما قال الطحاوي: أن يأخذه لنفسه عوضاً مما له من الحقوق في بيت المال لا أنه أسقط الخمس من المعدن بعد ما أوجب فيه.

* * *

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

(وعن أبي سلمة) عطفٌ على (سعيد).

(العجماء)؛ أي: البهيمة؛ لأنها لا تتكلم.

(جُبَارٌ) بضم الجيم، وخِفة الموحدة، أي: هدرٌ، ولا بُدَّ من تقدير مضافٍ في المبتدأ لصحة الكلام، أي: فعل العجماء ونحوه، والمراد أنها إذا انفلتت فصدمت إنساناً فأتلفته، أو أتلفت مالا، فلا غرمٌ على مالِكها، أما إذا كان معها فيلزمه.

(١) أي: البخاري.

(والبئر جبار) صادقٌ بأمرين: بأن يُحفر بئرٌ في مَوَاتٍ، فيسقطُ فيها إنسانٌ، أو يستأجر من يحفر له بئراً في ملكه، فتنهار عليه، فلا يلزمه شيءٌ في ذلك.

(والمعدن)؛ أي: بالأمر الثاني في البئر، لا مغرم عليهم، وفي عطف الرِّكَاز على المعدن دليلٌ على أنه غيره، وأن الخمس في الرِّكَاز لا في المعدن.

* * *

٦٧ - بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيَّهَا﴾ وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللَّثْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ.

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيَّهَا﴾ [التوبة: ٦٠])

(المصدقين) أي: المتصدقين، اسم فاعلٍ من التَّفْعِيلِ.

(الأسد) بفتح الهمزة، وسكون المهملة، أي: الأزْد، فالسِّين

والزاي يتعاقبان.

قال التِّمِّي : أما قبيلة أسد، فبفتح السين بلا ألفٍ ولامٍ .

(سليم) بضم السين .

(ابن اللُّثبية) بضم اللام، وحكى ابن دُرَيْد فتحها، قيل : وهو خطأ، وبسكون المثناة فوق، وحكى ابن الأثير في «الجامع» فتحها، وياء النسبة، ويقال : الأُتبيّة، بهمزة مضمومة، قيل : إنها اسمُ أمّه عُرف بها، واسمه : عبدالله .

قال (ط) : فيه أن مَنْ شغل بشيءٍ من أعمال المسلمين أخذ الرِّزق على عمله، ومُحاسبة المؤتمن، وأن المُحاسبة تصحح أمانته، وتقديم المفضول في الإمارة مع وجود الفاضل .

* * *

٦٨ - بابُ

استعمال إبل الصدقة وأبائها لأبناء السبيل

(باب استعمال إبل الصدقة)

١٥٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأَقُوا الدَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ

أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ.
تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ.

(عُرَيْنَةٌ) بضم المهملة، وفتح الراء، وسكون المثناة تحت،
ونون: قَبِيلَةٌ.

(اجتووا)؛ أي: كَرِهُوا، وهو بالجيم افتعالٌ من الجَوَى، وهو
مَرَضٌ.

(الذود)؛ أي: الإِبِل.

(وأبوالها) فيه عُلُقَةٌ لمن قال: بَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ طَاهِرٌ، وَأَجِيبُ: بَأَن
الدُّوَاءِ يُبِيحُ مَا كَانَ حَرَامًا.

(الْحَرَّةُ) بفتح المهملة: أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سُودٍ كَأَنَّهَا احْتَرَقَتْ
بِالنَّارِ.

وروي أنهم كانوا مُرْتَدِّينَ، وسبق الحديث في (باب: أبوال
الإِبِل) من (الطهارة)، وأنهم كانوا ثمانية، وأن الرَّاعِي: يَسَارٌ وَغَيْرُ
ذَلِكَ، وَقَطَعَ الْأَطْرَافَ؛ لِأَنَّهُمْ قَطَّاعٌ طَرِيقٍ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ لَمَّا رُوي
أَنَّهُمْ سَمَرُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ، وَقِيلَ: كَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْحُدُودِ.

وقال (ط): قَصْدُ الْبِخَارِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِصَنْفٍ وَاحِدٍ،
كَمَا أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبِيلٍ، وَهُوَ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ.

قال (ك): لَا حُجَّةَ فِيهِ أَصْلًا؛ إِذِ الصَّدَقَةُ لَمْ تُكُنْ مَنحَصَرَةً
عَلَيْهَا، وَلَا بِالْإِبْتِياعِ؛ إِذِ الرُّقْبَةُ تَكُونُ لغيرهم، وَلَا الْإِنْتِفَاعُ بِتِلْكَ الْمُدَّةِ
وَنَحْوِهَا.

قلتُ: مع رِكَتِهِ لا يَخْفَى ما فِيهِ، وإِنما الجواب ما قاله (ط).
(تابعه أبو قِلابَةَ) وصلَّه البخاري في (الجهاد)، وغيره.
(وحُميد) وصلَّه مسلم، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه، وابن
خُزيمة.

(وثابت) وصلَّه البخاري في (كتاب الطَّبِّ).

* * *

٦٩ - بابُ

وَسَمِ الْإِمَامِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

(باب وَسَمِ الْإِمَامِ)

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو
الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمُ يَسْمُ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

(بعبدالله)؛ أي: أخي أنس لأمه، وهو صحابيٌّ، وسها (ن)
فجعلهُ تابعياً، وهو الذي دعا لأبويه في ليلة الوقاع فحملت به، فقال:
«بارك الله لكما في ليلتكما»، قال رجلٌ من الأنصار: رأيتُ تسعةً أو
عشرةً من أولاد عبدالله كلهم قرؤوا القرآن، قُتل بفارس شهيداً.

(ليحنكه) هو أن يَمْضَغ الثَّمْرَةَ ويجعلها في فم الصَّبي، ويحكُّ بها في حنكه بسبَّابته، حتى تتحلَّل في حلقة، والحنك أعلى داخل الفم.

(فوافيته)؛ أي: أتيته.

(الميسم) حديدَةٌ تُكْوَى بها الدابة، من الوَسْم، وهو التَّأثير

بعلامة، والسِّمَّة: العلامة.

وفيه: أن هذا مخصوصٌ من عموم النَّهي عن تعذيب الحيوان؛

لما في الوسم من الفوائد تميُّزه من ماله، وإذا وجدته بعد الإخراج

لا يشتريه؛ لئلا يكون عائداً فيما أخرجه الله تعالى، ولا يَسِمُ في

الوجه؛ لورود النَّهي عنه، وأن يقصد بالطفل أهل الفضل والصَّلاح

ليُحنَّكوه ويدعُو له، وكانت عادةً في زمنه ﷺ تبرُّكاً بريِّقه، ويده،

ودُعائه.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٠ - باب

فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً

(باب صدقة الفطر)

(ورأى) في بعضها: (وروى).

* * *

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

(السَّكَنِ) بفتح المهملة، والكاف.

(صَاعًا) هو أربعة أمداد، والمُدُّ: رِطْلٌ وَثَلْثٌ بِالْعِرَاقِيِّ.

(إِلَى الصَّلَاةِ)؛ أَي: صَلَاةِ الْعِيدِ.

قال (ك): قال الظَّاهِرِيَّةُ: هِيَ سُنَّةٌ. وَوَهْمٌ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا:

فَرَضٌ، وَإِنَّمَا قَالَ: سَنَةٌ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَاجِبَةٌ لَا فَرَضٌ عَلَى

قاعدته في الفرق بينهما، ولفظ الحديث فرضٌ يقتضي أنها فرضٌ؛ فإنَّ الراوي لا يجوز أن يُعبَّر عن النَّدْب بالفَرَض مع عِلْمه بالفرق بينهما، ثم قيل: لا تجب على الصَّغير لأنها طُهْرَةٌ، وهو لا إثمَ عليه، ورُدَّ بأنَّ التعليل بحسب الغالب، كما يجب على من لا ذنبَ له ككافرٍ أسلم قبيل الغروب، وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على مَنْ مَلَكَ نِصَاباً، لكنَّ عامٌّ له ولغيره.

(من المسلمين) قال الترمذي: انفرد بها مالكٌ دون سائر أصحاب نافع، ورُدَّ بأنه قد وافقه فيها عمر بن نافع كما يُروى، والضَّحَّاك بن عثمان كما في «مسلم» عنه.

* * *

٧١ - بَابُ

صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

(باب صدقة الفطر على العبد وغيره)؛ أي: على سيّد العبد عنه؛ لأنه لا يملك مالاً، وأوجبها بعضهم على نفس العبد، وعلى السيّد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلاة الفرض.

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(أو عبد) قيل: بمعنى: عن العبد، فـ (على) بمعنى: عن، وقيل:
تجب عليه ابتداءً، ثم يتحمّلها السيّد.

أما الزّوجة، فقال الكوفيون: فطرتها عليها، وقال غيرهم: على
الزّوج كالنّفقة، وكذا كل من وجبت نفقته عليه، وتكون (على) فيه
بمعنى: عن، وقال الطّيّبي: المذكورات جاءت مزدوجةً على التّضادّ؛
للاستيعاب لا للتّخصيص، كأنه قال: فرضّ على جميع المسلمين، أما
كونها فيم وجبت؟ وعلى من وجبت؟ فيعلم من نصوصٍ أخرى.

* * *

٧٢ - باب

صاع من شعير

(باب صدقة الفطر صاع من شعير)

أهمله (ك)، وأدخل حديثه في ما قبله.

١٥٠٥ - حدّثنا قبيصة، حدّثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن

عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كُنَّا نطعم الصدقة صاعاً
من شعير.

(كنا)؛ أي: وأمرنا النبي صلى الله عليه وآله على ذلك، فكان دليلاً، أو المراد

الإجماع.

(الصدقة)؛ أي: الفِطْر، فاللام للعهد.

* * *

٧٤ - باب

صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ

(باب صدقة الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ)

في بعضها: (صاعاً) بالنصب خبر (كان) محذوفاً، أو حكايةً عما في الحديث.

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

(فجعل الناس)؛ أي: معاوية كما فسّر في الرواية الأخرى، ولا يُحمل على العموم حتى يكون إجماعاً سُكوتياً، لا سيّما وفي حُجّيته خلافٌ، وفي «مسلم»: أن أبا سعيد قال: فأخذ الناس بذلك، أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنتُ أخرجه أبداً.

وقال (ن): كيف يكون حُجّةً وقد خالفه أبو سعيد وغيره من هو أطول صُحبةً، وأعلم بأحوال النبي ﷺ.

(عدله) بفتح العين، وفي بعضها بكسرهما، قال الأَخْفَشُ: بالكسر:

المِثْل، وبالفتح مصدرٌ، وقال الفراء: بالفتح: ما عادل الشيء من غير جنسه، وبالكسر: المِثْل.

* * *

٧٥ - باب

صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ

(باب صاعٍ من زبيبٍ)

اكتفى (ك) فيه بالترجمة السابقة.

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ الْعَدَنِيَّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.

(السمراء): الحنطة، ومجيئها: رخصها وكثرتها.

(من هذا)؛ أي: الحب.

(مدّين)؛ أي: من سائر الحبوب، وبهذا احتج أبو حنيفة في قوله: من الحنطة نصف صاع، ولكن أول الحديث: صاع من طعام، وهو في الحجاز الحنطة فقط صريح في أن الواجب منها صاع، وقد عدّ الأقوات فذكر أفضلها قوتاً عندهم، وهو البر، لا سيما وعطفت

ب (أو) الفاصِلة، فالنظر إلى ذواتها لا قيمتها، ومعاوية إنما صرّح بأنه رأيُه، فلا يكون حُجَّةً على غيره.

وقال (خ): ذكر الأصناف المختلفة القيمة دليلٌ أنه لا يجوز إخراج القيمة، وأن النظر لأعيانها لا قيمتها.

قال (ط): قيمة التَّمْر والشَّعِير أيضاً مختلفةٌ، ولم يُنظر إلى ذلك، بل المِقْدَار، فكذا البُرُّ، فاعتبار القيمة لا وجه له.

* * *

٧٦ - بَابُ

الصدقة قبل العيد

(باب الصدقة قبل العيد)

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ.

(أمر)؛ أي: نَدْبًا؛ لأن المندوب مأمورٌ به، فلذلك رخص الشافعي تأخيره إلى آخر النهار؛ لأنه في الحديث الآتي أطلق يوم الفِطْرِ، فشمّل جميع النهار قبل الصلاة وبعدها، وقال أحمد: أرجو أن لا يكون بأسٌ بالتأخير عن يوم الفِطْرِ، وقال ابن المُسَيَّب في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤]: هو صدقة الفِطْرِ.

(كان طعامنا)؛ أي: بحسب اللُّغة، فلا يُنَافِي تخصيصَ الطَّعام فيما سبق بالبُرِّ؛ لأنه قد عُطِف عليه الشعير، فدلَّ على التَّغَايُر، وهذا كالوَعْد، فإنه الخَبَر بخيرٍ أو شرٍّ، فإذا عُطِف عليه الوعيد كان مراداً به الخير، ولا يُجعل من عُطِف خاصٌّ على عامٍّ، نحو ﴿فَكَيْهَةٌ وَنَخْلٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]، وملائكته وجبريل؛ فإن ذلك إذا كان الخاصُّ أشرفَ، وهنا بالعكس.

* * *

٧٧- بَابُ

صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلتَّجَارَةِ: يُزَكَّى فِي التَّجَارَةِ، وَيُزَكَّى فِي الْفِطْرِ.

(باب صدقة الفِطْرِ على الحُرِّ والمَمْلُوكِ)

(يزكى)؛ أي: يُؤدِّي الزكاة؛ (في التجارة)؛ أي: باعتبار القِيمة آخر الحَوْل.

(في الفطر) باعتبار بدنه، أي: في ليلة الفطر، وقال أبو حنيفة:
لا يلزمه زكاة الفطر، وعموم الحديث لعبد التجارة وغيره عليه.

* * *

١٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ
قَالَ: رَمَّضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ
أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ
عُمَرَ رضي الله عنه يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا،
فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ
بَنِي، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ
الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

(فأعوز) بالبناء للفاعل وللمفعول؛ لأنه لا يُقال: أعوزه الشيء
إذا احتاج إليه، فلم يُقدر عليه، وعوز الشيء إذا لم يُوجد، وأعوز،
أي: افتقر، والمراد: أن أهل المدينة فقدوه فلم يجدوه.

(من التمر) قال التيمي: (من) زائدة.

(إن كان) روي بفتح (أن) وكسرهما، لكن المشهور في التخفيف
تلزمها اللام في الخبر، والمفتوحة تلزمها قد، فأجاب (ك): بتقدير
اللام أو قد، أو تجعل مصدرية، وكان زائدة.

(عن بني) جمع (ابن)، وهذا من قول نافع: إن كان ابن عمر يُعطي

عن أولادي، وهم موالى عبد الله، وفي نفقته، فكان يُعطي فطرتهم.
(يقبلونها)؛ أي: بدعواهم الفقر، فكان يُعطيه ولا يتجسس،
وقال (ط): المراد بالذين يقبلونها الذين تجتمع عندهم، ويقولون
تفريقها صبيحة يوم العيد؛ لأنه السنة.
(يُعطون) مبني للفاعل، أو للمفعول.
قال التيمي: فيه جواز تقديم صدقة الفطر قبل يوم العيد.
قال (ط): وأنه لا تُعطى إلا من قوته؛ لأنهم لما لم يجدوا التمر
أعطوا الشعير.

* * *

٧٨ - باب

صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ


(باب صدقة الفطر على الصغير)

أدخل (ك) حديثه في الترجمة السابقة، وأسقط الباب.

١٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي
نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعاً
مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ.

(على الصغير)؛ أي: على وليه من ماله، أو على من تلزمه نفقته.

□□□



(۲۵)

کتاب الحج



كِتَابُ الْحَجِّ

(كتاب الحج)

هو لغة: القصد، واصطلاحاً: قصد الكعبة بعبادة فيها وقوف بعرفة.

١ - باب

وَجُوبُ الْحَجِّ وَفَضْلُهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ

مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾

(باب وجوب الحج وفضله)

١٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(شيخاً) حالٌ.

(لا يثبت) صفةٌ لـ (شيخاً)، أو حالٌ مداخلةٌ للتي قبلها، ومعنى إدراك فريضة الحج: أن هذه الحالة إما لأنَّ إسلامه أو استطاعته بالمال حينئذٍ.

(رديف)؛ أي: ردِّفأله راكباً خلفه على الدابة.

(خثعم) بمعجمة مفتوحة، ومثلثة، غير منصرف؛ للعلمية، ووزن الفعل: حيٌّ من بجيلة من قبائل اليمن.

(أفاحج) العطف على مقدرٍ بعد الهمزة؛ لأن لها الصَّدر، أي: أنوبُ عنه فأحجَّ، وسبق مثله مرَّاتٍ.
(حجة) بكسر الحاء وفتحها.

(الوداع) لأنه وَاللَّهُ ودَّع الناسَ فيها، لا لكونه حجَّ قبل ذلك وهذه وداعها؛ إذ لم يحجَّ بعد الهجرة غيرها.

وفي الحديث جواز الإرداف حيث أطاقت الدابة، وسماع صوت الأجنبية للحاجة في استفتاءٍ ونحوه، وتحريم النَّظر إليها، وإزالة المنكر بيده لمن أمكنه، والنيابة في الحجِّ عن العاجز، ومنع مالك الحجِّ عن المعضوب مع أنه راوي الحديث، قال الشافعي: لا يستيب الصحيح لا في فرضٍ ولا في نفلٍ، وجوزه أبو حنيفة، وأحمد في النفل، وحجُّ المرأة عن الرجل، وبراء الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دينٍ وغيره، وعدم كراهة أن يُقال: حجة الوداع، وتعليم الصبي ترك المحرَّم على غيره؛ لأن الفضل كان غلاماً وصرفه عن رؤية الأجنبية.

* * *

٢ - بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ

يَأْتِيكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴿

﴿فَجَاجًا﴾ : الطَّرِيقُ الْوَاسِعَةُ

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧])، جَمْعُ رَاجِلٍ

كصاحبٍ وصِحابٍ.

(ضامر): هو الخفيف اللحم المَهزول.

(فج): أي: طريقٌ واسعٌ، وهو معنى تفسير البخاري جمعه

المذكور في قوله تعالى: ﴿فَجَاجًا﴾ [الأنبياء: ٣١]، فأفاد جمعه، وتفسيره،

وموضعه في القرآن.

* * *

١٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ،

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يُهَلُّ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ

قَائِمَةً.

الحديث الأول:

(راحتته) هي المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى، ويقال أيضاً:

للناقة التي تصلح أن ترحل.

(الحُلَيْفَةُ) بضمِّ مهملةٍ، وفتح لامٍ، وسكون ياءٍ، وبفاءٍ: موضعٌ على ستة أميالٍ من المدينة.

(يُهَلُّ) بضمِّ أوَّلِهِ: برفعِ صوته بالتَّلبِيَةِ، والمراد الإحرام مع ذلك.

(قائمة) حالٌ.

* * *

١٥١٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

الثاني:

فيه كالذي قبله أَنَّ ذَا الْحُلَيْفَةِ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّ ابْتِدَاءَ الْإِحْرَامِ حِينَ الرُّكُوبِ.

(رواه أنس) وصله البخاري في (باب: من بات بذي الحليفة).

(وابن عباس) في (باب: ما يلبس المحرم).

* * *

٣ - بَابُ

الْحَجَّ عَلَى الرَّحْلِ

(باب الحج على الرحل) بفتح الراء، وسكون المهملة: أصغر من القتب، قال التيمي: بمنزلة السرج للفرس.

١٥١٦ - وقال أبان: حدثنا مالك بن دينار، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ بعث معها أخاها عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم، وحملها على قتب.
وقال عمر رضي الله عنه: شدوا الرحال في الحج، فإنه أحد الجهادين.

الحديث الأول:

(وقال أبان) منصرف وغير منصرف، لم يقل: حدثني؛ لأنه لم يذكره له تحميلاً وتحديثاً.

(فأعمرها)؛ أي: حملها على العمرة حتى اعتمرت.

(التنعيم) بفتح المثناة، وسكون النون، وكسر المهملة: موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة أميال من مكة.

* * *

١٥١٧ - وقال محمد بن أبي بكر: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عزرة بن ثابت، عن ثمامة بن عبدالله بن أنس، قال: حج أنس على

رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ
وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ.

الثاني قال فيه :

(حدثنا محمد بن أبي بكر)؛ أي: المُقَدِّمي، كذا لأبي ذرٍّ،
وغيره: (وقال محمد بن أبي بكر)، قال بعض العصريين: عدّها
الضياء المقدسي من المُعلِّقات، وجعلها في كتاب «الأحاديث
المختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما»، بل وصله في «مسند
أبي يعلى»، و«معجم الطبراني الكبير».

(شحيحاً)؛ أي: بخيلاً، أي: ما ترك الهودج واكتفى بالقتب
بُخلاً، بل اقتدى بالنبي ﷺ، ولما روي: «حجُّ الأبرار على الرِّحال».
(وكانت)؛ أي: الرَّاحلة وإن لم يسبق لها ذكرٌ، لكن دلَّ عليها
الرَّحْلُ، والمُرَاد ترك الترفُّه في جعله متاعه تحته وهو يركب عليه.
(زاملته): هو البعير الذي يستظهر به الرجل في حمل متاعه
وطعامه.

* * *

١٥١٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَيُّمَنُ
بْنُ نَابِلٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا
قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ،
اذهب بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»، فَأُخْبِتُهَا عَلَى نَاقَةٍ فَأَعْتَمَرْتُ.

الثالث:

(فأعمرها) بقطع الهمزة: أمرٌ من الإعمار، أي: حملها حتى
اعتمرت.

(فأحقبها)؛ أي: حملها على حقيبة الرَّحْل وأردفها خلفه،
ويُروى: (أعقبها) بعينٍ مهملةٍ بمعناه.

* * *

٤ - بابُ

فَضْلُ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ

١٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ
مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ
مَبْرُورٌ».

(باب فضل الحج المبرور)

هو اسم مفعولٍ مِنْ بَرَّ الْمُتَعَدِّي، يُقَالُ: بَرَّ اللَّهُ حَجَّكَ، وَتَبَنِيهِ
لِلْمَفْعُولِ فَتَقُولُ: بَرَّ حَجَّكَ بضمِّ أوله، فلا معنى حينئذٍ لقول (ع): إنه
لا يتعدى إلا بحرف الجرِّ.

وسبق الحديث الأول في (باب: مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ)،

وَأَنَّ الْحَجَّ الْمَبْرُورَ: مَا لَا إِثْمَ فِيهِ، أَوْ: مَا يُقْبَلُ، أَوْ: الَّذِي لَا رِيَاءَ فِيهِ.

* * *

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

الثاني:

(نرى) بفتح النون، ويروى بفتح المثناة.

(لكن) بضم الكاف، وتشديد النون، عند أبي ذرٍّ، وهو خبر المبتدأ الذي بعده، وهو: أفضل، وعند غيره بكسر الكاف، وزيادة ألف قبلها، وإسكان النون، ف (أفضل) مرفوعٌ مبتدأٌ خبره: (حجٌّ مبرورٌ)، ويجوز تشديد النون مع كسر الكاف، فيكون (أفضل) منصوباً على أنه اسمها، وعلى هذين يكون الاستدراك مما استُفيد من السياق، أي: ليس لكنَّ الجهاد لكن أفضل منه.

* * *

١٥٢١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرُفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

الحديث الثالث :

(يرفث) بفتح الياء وضمها؛ لأنه يُقال: رَفَثَ وأرَفَثَ، قال تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فقيل: الرَّفْثُ الجِمَاعُ.

قال الأزهري: هو كلمة جامعة لكل ما يُريده الرجل من المرأة، وقيل الرَّفْثُ: الفُحْشُ من الكلام، والفُسُوقُ: الخروج عن حدود الشريعة، ولم يذكر في الحديث الجِدال اعتماداً على ما أشار إليه من الآية المذكور فيها الكلُّ.

(كيوم) بجره، أو فتحه بناءً، أي: مُشَابِهاً لنفسه في أنه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة، وهذا شاملٌ للصغائر والكبائر، أو أنَّ خَرَجَ بمعنى: صارَ.

* * *

هـ - بابُ

فَرَضِ مَوَاقِيْتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

(باب فرض مَوَاقِيْتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)، أي: المَكَائِيَّة، واحداً: مَيْقَاتٍ.

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه فِي مَنْزِلِهِ وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ،

فَسَأَلْتُهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ
قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ.

(فُسْطَاط) بَيْتٌ مِنْ شَعْرِ وَنَحْوِهِ، وَيُقَالُ فِيهِ: فُسْطَاطٌ، وَفُسْطَاطٌ
بِالِإِدْغَامِ مَعَ ضَمِّ الْفَاءِ فِي الثَّلَاثَةِ، وَكَسَرِهَا صَارَتْ سِتَّةً.

(وَسُرَادِقٌ) وَاحِدُ السُّرَادِقَاتِ الَّتِي تُمَدُّ فَوْقَ صَخْنِ الدَّارِ، وَكُلُّ
بَيْتٍ مِنْ كُرْسُفٍ فَهُوَ سُرَادِقٌ.

(فَرَضَهَا)؛ أَي: قَدَرَهَا وَسَنُّهَا.

(نَجْدٌ): هُوَ مَا ارْتَفَعَ، وَالْمُرَادُ هُنَا: مَا ارْتَفَعَ مِنْ تِهَامَةَ إِلَى أَرْضِ
الْعِرَاقِ.

(قَرْنٌ) بِسُكُونِ الرَّاءِ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: بَفَتْحِهَا، وَغَلَطُوهُ.

قَالَ الْقَابِسِيُّ: مَنْ سَكَنَ أَرَادَ الْجَبَلَ، وَمَنْ فَتَحَ أَرَادَ الطَّرِيقَ الَّتِي
بِقُرْبِهِ، وَهِيَ عَلَى قَدَرِ مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ، وَيُكْتَبُ فِي بَعْضِ النُّسخِ بِلَا
أَلْفٍ، إِمَّا عَلَى لُغَةِ رِبِيعَةَ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْمَنْصُوبِ بِدُونِهَا، لَكِنْ إِذَا
وَصَلَ فِي الْقِرَاءَةِ يُنَوَّنُ، وَإِمَّا عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ لِلْعِلْمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ
وَإِنْ كَانَ فِي مِثْلِهِ وَجْهَانُ كَ (هِنْدُ)؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ أَرْجَحَ.

(الْجُحْفَةُ) بِضَمِّ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْفَاءِ: قَرْيَةٌ بِطَرِيقِ
الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاحِلٍ مِنْ مَكَّةَ، وَعَلَى نَحْوِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْبَحْرِ،
وَكَانَ اسْمُهَا: مَهْيَعَةٌ، فَأُجْحَفَهَا السَّيْلُ فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ.

وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَكَّةَ، وَإِلَّا فَمِيقَاتُ حَجَّةِ مَكَّةَ

وعمرته أدنى الحِلِّ، ثم ظاهر الحديث وإن كان في العُمرَة، لكن لا فرقَ بينهما، فلذلك جمع بينهما البخاريُّ في التَّرجمة.

* * *

٦ - بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ [البقرة: ١٩٧])

أسقطه (ك)، وأدخل حديثه في الباب قبله.

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾. رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا.

(شبابة) بفتح المعجمة، وتخفيف الموحدة.

(مكة) هو الصحيح، لا ما يقع في بعضها: (المدينة).

وفي الحديث الزجر عن التكفُّف، وكثرة السؤال، والترغيب في التعفُّف، والقناعة بالإقلال، وليس فيه مذمةٌ للتوكل؛ لأن ما فعلوه تأكُّلٌ لا توكلٌ؛ إذ التوكل قطع النظر عن الأسباب مع تهيئتها، لا ترك الأسباب بالكلية، ولهذا قال رضي الله عنهما: «قِيْدَهَا وَتَوَكَّلْ»، وعرفه بعضهم:

بأنه ترك السَّعي فيما لا تسعُه قدرة البشر.

* * *

٧ - باب

مَهْلُ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ

طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ
الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ،
وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ
مِنْ مَكَّةَ.

(باب مهل أهل مكة)

بضمِّ ميم (مهَلٌ)؛ أي: مكان الإهلال، أي: رفع الصوت
بالتلبية، والمراد الإحرام - وإن كان التلبية فيه سنة -، لكن جرى على
الغالب، فقول (ك): إنها إن قيل: فرضٌ أو سنة لا يخلو الإحرامُ منهما
= ظاهر الفساد، وقال أبو البقاء: (مهَلٌ) مصدرٌ بمعنى إهلال؛
كمدخل ومخرج.

(وقت)؛ أي: حدَّ إحرام ذلك، وإن كان مأخوذاً من الوقت، إلا
أن العرف يستعمله في مُطلق التحديد.

(المنازل) جمع مَنْزِل، فالعلمُ مرَكَّبٌ منه وما أُضيف إليه، ورُبَّما اقتُصر على المضاف كما في الحديث السابق، وغيره.

(يَلْمَلَم) بفتح الياء، واللامين، وسكون الميم الأولى، غير منصرفٍ: على مَرَحَلَتَيْنِ من مَكَّة، وقد تُقَلَّبُ ياؤه همزةً.
(هُنَّ)؛ أي: المواقيت.

(لهن)؛ أي: لأهلِهِنَّ، وفي نسخة: (لهم)، وهو واضح، وعلى الأولى فهو إما على حَذْفِ مضافٍ، أو الضمير للجَماعات المتقدِّمة من أهل المدينة، وأهل الشام، وما بعدها.

(أتى عليهن)؛ أي: مرَّ بهنَّ.

(أنشأ)؛ أي: قصدَ وابتدأ.

(حتى أهل) بالرفع على أن (حتى) ابتدائيةٌ واضحٌ، وقال (ك):
رُوي مرفوعاً ومجروراً، وهذا مخصوصٌ بغير مقيم مَكَّة في العُمره؛ فإنه يُحرَم من أدنى الحِلِّ، أو لأن العُمره حجٌّ أصغر، والحجُّ قصدٌ، فيُخرج من الحرَم ليقصدَ.

قال (خ): جُعِلت المواقيت حُدوداً لا يتجاوزها مَنْ يُريد الإحرام، ولو أحرَم قبلها جاز، وقد يكون الميقات بالعكس لا يتقدَّم عليه، ويجوز التأخير لما بعد دُخوله كمواقيت الصلاة.

قال (ك): ومثله ميقات الحجِّ الزماني.

قال (خ): وفي الحديث أن النَّجديَّ إذا جاء من اليمَن كان ميقاته

يَلْمَمُ ونحوه، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يُرِدِ الإِحْرَامَ إِلا بَعْدَ مُجَاوِزَةِ المِيقَاتِ يُحْرَمُ
مِنْ حَيْثُ قَصَدَ وَلَا دَمَ، وَأَنَّ مَنْ دَارَهُ دُونَ المَوَاقِيتِ يُحْرَمُ مِنْ دَارِهِ،
وَأَهْلُ مَكَّةَ بِالحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، وَبِالعُمْرَةِ مِنْ أَدْنَى الحِجْلِ؛ لِأَنَّ أَعْمَالَ
العُمْرَةِ كُلَّهَا فِي الحَرَمِ، فَالقَصْدُ يَكُونُ قَبْلَ الحَرَمِ، وَالحَجُّ مِنْ أَعْمَالِهِ
مَا هُوَ فِي الحِجْلِ، وَهُوَ عَرَفَةٌ، فَيَحْصُلُ القَصْدُ وَهُوَ فِي الحَرَمِ.

* * *

٨- بَابُ

مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَلَا يَهْلُوا قَبْلَ ذِي الحُلَيْفَةِ

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي
الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ اليَمَنِ
مِنْ يَلْمَمٍ».

(بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ وَلَا يَهْلُوا قَبْلَ ذِي الحُلَيْفَةِ)

يَحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى المَنْعَ مِنَ الإِحْرَامِ قَبْلَ المِيقَاتِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ
قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: (وَمُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ)، أَوْ أَنَّهُ قَصَدَ الأَفْضَلَ مِنَ المِيقَاتِ
لَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ.

قلتُ: كما هو الرَّاجِحُ عند (ن)؛ لأنه ﷺ لم يُحرم حتى خَرَجَ من
المدينة، وأتى ذا الحُلَيْفَةِ، ويحتمل [أَنَّ المُرَادَ] بِقَبْلِ ذِي الحُلَيْفَةِ:
ما قُدَّامَهَا من نَاحِيَةِ مَكَّةَ.

(وبلغني) يحتجُّ بِمِثْلِ ذَلِكَ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا عَنْ
صَحَابِيٍّ، وَكُلُّهُمْ عُدُولٌ.

* * *

٩ - بَابُ

مُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ

(بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّامِ)

أَسْقَطَهُ (ك)، وَذَكَرَ مَا فِيهِ فِيمَا قَبْلَهُ.

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ
طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ
ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ
الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، فَهِنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ
يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلَّةٌ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى
أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهَا.

(دونهن)؛ أي: أقرب إلى مكة.

(وكذلك)؛ أي: وكذا من كان أقرب إلى الوصول لمكة، فيكون
مُهَلُّ أهلها منها.

* * *

١٠ - باب

مُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ
مَهْيَعَةٌ وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنٌ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: زَعَمُوا أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - وَلَمْ أَسْمَعُهُ -: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمٌ».

* * *

١١ - باب

مُهَلُّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ،

وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَلَأَهْلِ نَجْدِ قَرْنًا، فَهِنَّ
لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ،
فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا.

* * *

١٢ - بَابُ

مَهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ
الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ،
وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ
مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّىٰ
أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

* * *

١٣ - بَابُ

ذَاتُ عَرِيقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ

١٥٣١ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَا مِنَ الْمِصْرَانِ

أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ
قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنِ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنِ ارْدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ:
فَانظُرُوا حَدَّوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

* * *

١٤ - بَابُ

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِدِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ)

و(بَابُ مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ)

و(بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ)

و(بَابُ: ذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ)

و(بَابُ)

أَسْقَطَهَا (ك)، وَأَدْخَلَهَا فِي الْبَابِ السَّابِقِ؛ لِأَنَّ أَحَادِيثَهَا كُلَّهَا
بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

(مَهْيَعَةٌ) بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْهَاءِ، وَفَتْحِ الْيَاءِ، وَإِهْمَالِ الْعَيْنِ،

وقيل : بكسرها بوزن جميلة ، والصَّحِيح المشهور الأوَّل ، وفي «دلائل النبوة» : أنها قريةٌ قريبةٌ من الجُحْفَة .

(زعموا) ؛ أي : قالوا ؛ فإنَّ الزَّعم يُستعمل بمعنى القول المُحقَّق .

(ولم أسمع) اعتراضٌ بين : قالَ ومقُوله .

[فتح] هذان المصران) ؛ أي : البَصْرَة والكُوفَة ، قال (ش) : بالبناء للفاعل ، وفاعله ضميرٌ عائد إلى الله تعالى ، قاله (ع) ، فيكون هذين بالياء على النَّصب ، وقال ابن مالك : تنازع (فتح) و(أتوا) ، وهو على إعمال الثاني ، وإسناد الأوَّل إلى ضمير عُمر .

(جور) بفتح الجيم ، وسكون الواو : الميل عن القصد .

(حذو) بفتح المهملة ، وسكون المعجمة : الحذاء ، أي : المُقابل ، يُقال : حذوتُ النَّعلَ بالنَّعل ، قدَّرتَ كلَّ واحدةٍ بصاحبَتِها .

(ذات عِرْق) بكسر العين المهملة ، وسكون الرَّاء ، وبالْقاف :

على مرحلتين من مكَّة ، فهذا مِيقَاتُ أهل العِراق ، - بكسر العين - الإقليم المَعروف ، سُمي بذلك لاستِواء أرضه وخُلُوها من جبالٍ تَعْلُو وأوديةٍ تَنخِضُ ، والعِراق لغةٌ : الاستِواء ، وقيل : لأنه على شاطئِ دِجْلَة والفُرات ، حتى يتصل بالبحر ، وكلُّ شاطئِ ماءٍ عِراقٌ ، وقيل : هو مُعرَّبُ إيران ، وقيل : لتواشج عُرُوق الأشجار .

قال (ن) : قال الشَّافعيُّ : الإجماع على أنَّ ذاتَ عِرْقٍ مِقاتهم ، ولو أهلُّوا من العَقِيق كان أفضل ، وهو أبعدُ من ذاتِ عِرْقٍ بقليل ،

فَأَسْتَجِبُهُ لِأَثَرٍ فِيهِ، وَلَمَّا نُقِلَ أَنْ ذَاتَ عِرْقٍ كَانَتْ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ حُوِّلتْ وَقُرِّبَتْ إِلَى مَكَّةَ.

وَإِخْتَلَفَ فِي تَوْقِيتِ ذَاتِ عِرْقٍ، هَلْ بِتَوْقِيتِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ بِاجْتِهَادِ عُمَرَ؟، وَالثَّانِي أَصَحُّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لَفْظِ الصَّحِيحِ، وَعَلَيْهِ نَصُّ الشَّافِعِيِّ.

* * *

١٥ - بَابُ

خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

(بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ)

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ.

١٥٣٣ / م - وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُضْبَحَ.

(يَخْرُجُ)؛ أَي: مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ الَّتِي عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

(رَجَعَ)؛ أَي: إِلَى الْمَدِينَةِ، أَي: مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، بِفَتْحِ

الراء، من التَّعْرِيس، وهو مَوْضِعُ النُّزُولِ مطلقاً، وقيل: آخِرَ اللَّيْلِ، وهو أَسْفَلُ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَعَكْسُ التَّيْمِيِّ، فقال: يخرج من مَكَّةَ من طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، ويدخُلُ من طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وتَمَامُ الْحَدِيثِ لَا يُسَاعِدُهُ، وقال (ن): هو مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

(وبات)؛ أي: بذي الحليفة.

(حتى يصبح)؛ أي: فيدخل المدينة حيثئذٍ لئلا يفجأ الناسُ أهاليهم ليلاً.

* * *

١٦ - بَابُ

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»

(باب قول النبي ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»)

والْعَقِيقُ - بفتح المهملة، وكسر القاف الأولى - : وادٍ يَدْفُقُ مائِهِ فِي غُورِ تِهَامَةَ، وقال الجَوْهَرِيُّ: هو وادٍ بظاهر المدينة، وكلُّ مَسِيلٍ شَقَّهَ مَاءُ السَّيْلِ، وفي بعضها: (المُبَارَكُ)، أي: وادي الموضع المُبَارَكِ.

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ التَّنِيسِيِّ،

قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ أَنَّهُ

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا
الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

الحديث الأول:

(صل) الظاهر أنها سنة الإحرام.

(عُمْرَةٌ) بالرفع، وقد تُنصبُ على الحكاية، أي: قُلْ: جعلتها
عُمْرَةً.

(في حجة)؛ أي: مع حَجَّةٍ، أو مُدْرَجَةٌ فيها باعتبار أن أعمالهما
واحدة، ففيه فضل القرآن.

* * *

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ،
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رُؤِيَ وَهُوَ فِي مُعْرَسِ بَدِي الْحَلِيفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي
قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءِ مُبَارَكَةٍ، وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ
الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ يَتَحَرَّى مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ
مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ
ذَلِكَ.

الثاني:

(رَأَى) بالبناء للفاعل من الرؤيا، وفي بعضها: (أَرَى) مبنياً

للمفعول، وتقديم الهمز فيه إمّا للقلب، أو لغيره.

(يتوخي)؛ أي: يتحرّى، أو يقصد.

(بالمناخ) بضمّ الميم: الموضع الذي يُنيخ به ناقته.

(أسفل) الرّواية بالنّصب، ويجوز الرفع.

(بينه) أي: بين المُعرّس، وفي بعضها: (بينهم)، أي: بين

المُعرّسين.

(وسط) هو خبرٌ ثالثٌ للمبتدأ، فالأول: أسفل، والثاني: بين،

والثالث: وسَط، ويجوز أن يكون (وسَط) بدلاً، وهو بفتح السين،

أي: يتوسّط بين بطن الوادي وبين الطريق، ووسَط وإن كان معلوماً

مما قبله، وهو بين؛ ففيه بيان أنّه في حاقّ^(١) (الوسَط) الأقرب له إلى

أحد الجانبين كما هو المشهور في الفرق بين تحريك سين (الوسَط)

وتسكينه.

ووجهُ تعلق هذا الحديث بالترجمة مع كون العقيق بقرب مكة،

وذو الحليفة بقرب المدينة: أنه لعلّ الوادي ممتدّ من هذا إلى هذا، أو

هما عقيقتان، أو العقيق ما سبق عن الجوهري.

* * *

(١) في «ب»: «حلق».

غَسَلِ الْخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

(باب غَسَلِ الْخَلُوقِ) بِمَعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَوَلَامٍ مَضْمُومَةٍ، وَيَقَافٍ:
طِيبٌ يُعْمَلُ فِيهِ زَعْفَرَانٌ.

١٥٣٦ - قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ
صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: أَرِنِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ
يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ،
جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ
مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ
عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ
بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُحَمَّرُ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغْطُّ، ثُمَّ
سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ:
«اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي
عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ». قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ
أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(قال أبو عاصم) في رواية: (ثنا أبو عاصم).

(الجِعْرَانَةُ) بِكسْرِ الجِيمِ، وَسكُونِ العَيْنِ، وَتخفيفِ الرَّاءِ، وَمِنْهُمْ
مَنْ يَكْسِرُ العَيْنَ، وَيُشَدِّدُ الرَّاءَ، وَالتَّخْفِيفُ هُوَ مَا صَوَّبَهُ الشَّافِعِيُّ،

والأصمعي، وأهل اللغة، ومحققو المحدثين، ولكن التشديد عليه أكثر المحدثين.

قال صاحب «المطالع»: وكلاهما صواب.

(رجل) اسمه: عطاء، كما في «الذيل» لابن فتحون، وعزاه للطرطوشي، وقيل: فيه نظر.

(مُتَضَمِّخ) بالضاد، والخاء المعجمتين، أي: مُتَلَطِّخٌ به.

(أُظِلَّ) مبني للمفعول، أي: جُعِلَ له كالظلة يستظلُّ به.

(يَغِطُّ) بكسر الغين المعجمة، وبطاءٍ مهملةٍ مشددة: من الغَطِيطِ وهو صوتٌ معه نُخُوخَةٌ كغَطِيطِ النَّائمِ، أي: نَخِيرُهُ وَصَوْتُهُ، وسبب ذلك شِدَّةُ الوَحْيِ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥].

(سُرِّي)؛ أي: كُشِفَ عنه ما تَغَشَّاهُ، يُقال: سَرَرْتُ الثَّوبَ، وسَرِّيته: نَزَعْتُهُ، رُوِيَ بتخفيف الراء المكسورة وتشديدها، وهي أكثر؛ لإفادة التدريج.

(كما كنت تصنع في حجتك) في بعض الروايات ما يُوضَّح ذلك، وهو أنه سأله: ما كنت تصنع في حجك؟ فقال: أنزعُ عني هذه الثياب، وأغسل عني هذا الخلق، فقال النبي ﷺ: «ما كنت صانعاً في حجك؛ فاصنعه في عمرك»، أي: فلما ظنَّ أن العمرة ليست كالحج في ذلك.

قال (ن): فيه تحريم الطيب على المحرم دواماً، فالابتداء أولى،

ولكن إذا أصابه في إحرامه ناسياً أو جاهلاً فلا كفارة عليه، وكذا إذا كان عليه مَخِيْطٌ فنزعه ولا كفارة؛ لأنه ﷺ لم يأمره بكفارة، وقال الشَّعْبِي: يلزمه شقُّ الثوب، ولا يجوز إخراجه من رأسه لئلا يكون مُغْطِياً رأسه، وفيه أن العمرة كالْحَجِّ في اجتناب المُحَرَّمَات، ويحتمل أنه أراد مع ذلك الطَّوْفَ والسَّعْيَ والحَلْقَ بصفاتهما، ويُخَصُّ منها ما يختصُّ بالحجِّ كالوُقُوف، وظاهر الحديث أن السائل كان عارفاً بالحجِّ دون العمرة، وأن المعنى إذا لم يُعَلِّم يقف حتى يعلم، وأن من الأحكام ما لا يُتَلَى فيه الوحي، وأمره بالثلاث للمبالغة في إزالة أثر الطَّيِّب، ويحتمل أن (ثلاثاً) يتعلَّق بالقول، أي: قاله ذلك ثلاثاً، وإدخالُ يعلَى رأسه، وإذنُ عمر له محمولٌ على علمهما أنه ﷺ لا يكره الاطِّلاعَ عليه في ذلك الوقت؛ لأن فيه تقوية الإيمان بمشاهدة حالة الوحي الكريم، انتهى.

فتبويب البخاريِّ بغسل الخُلُوق ثلاثاً إنما هو على أن (ثلاثاً) راجعٌ للغسل.

قال الإِسْمَاعِيلِي: ليس في الخبر أن الخُلُوق كان في الثوب؛ إذ لا يُقال لمن طَيَّب ثوبه أو صبَّغ به: تَضَمَّخ، وقوله ﷺ: «اغسِلْ الطَّيِّبَ الَّذِي بَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» يُعَيِّنُ أن الطَّيِّبَ لم يكن في ثوبه، بل في بدنه، وإلا لكان في نَزْعِ الجُبَّةِ كفايةً.

* * *

الطَّيِّبُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ،

وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: يَشْمُ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ،
وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتَ وَالسَّمْنَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْهَمِيَانَ.

وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ.
وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالثَّبَانِ بَأْسًا لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ
هُودَجَهَا.

(بَابُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ)

(وَيَتَرَجَّلُ)؛ أَي: يُسْرِّحُ شَعْرَ رَأْسِهِ.

(وَيَدَّهِنُ) بضمّ الهاء، على أنه ثلاثيٌّ، وبكسرهما مع تشديد الدالِّ
مِنِ الْإِفْتِعَالِ، أَي: يَطْلِي بِالذَّهْنِ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ عَطْفًا عَلَى يَلْبَسُ،
و(مَا) مَصْدَرِيَّةٌ، وَيُرْوَى بِالنَّصْبِ بِتَقْدِيرِ (أَنَّ) عَلَى أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى
اسْمٍ، كَمَا فِي:

وَلْبَسْتُ عَبَاءَةً وَتَقَرَّ عَيْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشُّفُوفِ

(يَشْمُ) بفتح المعجمة.

(المرآة) بوزن مفعال.

(الزيت والسمن) المشهور فيهما النَّصْب، وعن ابن مالك الجَرْ،
وصَحَّح عليه، أي: بدلاً من (ما) الموصولة، فإنَّها مجرورةٌ، والمعنى
عليه لا على النَّصْب؛ فإنَّ الذي يأكل هو الآكِل لا المأكول.
قال (ك): أو بيانٌ.

(والهَمِيَان) بكسر الهاء، مُعَرَّبٌ، وهو شبيهٌ بِتِكَّةِ السَّرَاوِيلِ يُحْمَلُ
فيها الدَّرَاهِمُ، وَيُشَدُّ عَلَى الْوَسْطِ.

(وقد حَزَمَ) بفتح الزاي، أي: شَدَّ.

(التَّبَان) بضمِّ المثناة، وتشديد الموحدة: ثوبٌ سَرَاوِيلٌ قَصِيرٌ
مقدار شِبْرٍ، يَسْتَرُ الْعَوْرَةَ الْمُغْلَظَةَ فَقَطْ.

(يرحلون) بحاءٍ مكسورةٍ مشدَّدةٍ.

(هودجها) مركَّبٌ من مَرَاكِبِ النِّسَاءِ، مُقْتَبٌ وَغَيْرُ مُقْتَبٍ.

* * *

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ، فَذَكَرَتْهُ
لِإِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ:

١٥٣٨ - حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرَمٌ.

الحديث الأول:

(بالزيت)؛ أي: لا يُطيب، فقد سبق في (الغسل): أنه قال: ما أحبُّ أن أصبح مُحَرِّمًا أَنْضَخُ طِيبًا.

(فذكرته)؛ أي: قال منصور: فذكرتُ امتناعَ ابنِ عُمر من الطَّيب لإبراهيم النَّخعي.

(يقوله)؛ أي: ما يصنع ابن عُمر بقوله ذلك حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله ﷺ، أو الضمير في (بقوله) للنبي ﷺ، وسُمي فعله وتقريره قولاً؛ لأن ذلك لبيان الجواز كأنه قوله.

(الأسود) هو خال إبراهيم.

(وبيص) بإهمال الصاد، أي: برقيق، والمراد أثر الطَّيب لا جرِّمه. (مفارق) المَفْرِق: وسط الرأس، وإنما جمع لتعميم جوانب الرأس التي يُفْرَق فيها.

قال الجَوْهَري: كأنهم جعلوا كلَّ موضع من الرَّأس مفراً.

* * *

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرَمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

الحديث الثاني :

(ولحله)؛ أي: لتحلُّه من محظورات الإحرام قبل طواف الإفاضة.

وفيه أن للحجِّ تحلُّين، وأن الطَّيبَ قبل الإحرام لا يضرُّ بقاء أثره بعده، ولا يُنافي هذا ما سبق من الأمر بغسل ما كان من التضمُّخ قبل الإحرام الباقي أثره؛ لأنه كان تضمُّخاً بالزَّعفران، وهو حرامٌّ على الرِّجال في حالتَي الإحرام والحلِّ، كذا أجاب به البغوي.

قلتُ: لكن قوله: (متضمُّخاً بطيبٍ) لا يُشعر بذلك، لا سيَّما إذا قلنا في البدن؛ لبعده التضمُّخ بالزَّعفران.

* * *

١٩ - باب

مَنْ أَهْلٌ مُلَبِّدٌ

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُهَلُّ مُلَبِّدًا.

(باب مَنْ أَهْلٌ مُلَبِّدٌ)

حذفه (ك)، وأدخل حديثه فيما قبله.

(مُلَبِّدًا) التَّلْبِيدُ: جَعَلَ شَيْءٌ مِنَ الصَّمْغِ فِي رَأْسِهِ؛ لِيَجْتَمَعَ وَلَا يَتَشَعَّتْ فِي الْإِحْرَامِ، وَلِثَلَا يَقَعُ فِيهِ الْقَمَلُ.

* * *

٢٠ - بَابُ

الإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

(بَابُ الإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ)

أَسْقَطَهُ (ك)؛ لِسَبْقِ حَدِيثِهِ .

١٥٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

* * *

٢١ - بَابُ

مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

(بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ)

أَسْقَطَهُ (ك) أَيْضاً؛ لِسَبْقِ الْحَدِيثِ آخَرَ (كِتَابُ الْعِلْمِ) كَمَا أَحَالَ عَلَيْهِ .

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ

الثَّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلاتِ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثَّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ».

(يَلْبَسُ) بفتح الموحدة.

(الْبِرَانِسَ) جمع بُرْنَسٍ: قَلَنْسُوَةٌ طَوِيلَةٌ، وَقِيلَ: مَا رَأْسُهُ مُلْزَقٌ بِهِ.

واعلم أنه ﷺ سئل عما يجوز، فأجاب بما لا يجوز؛ لأنه أحصر وأخصر، فإنه أقلُّ وأضبط، ونبه بالقميص والسراويل على ما يُحيط بالبدن، وبالعمائم والبرانس على ما يستر الرأس معتاداً وغير معتاد، وبالخفاف على ما يُحيط ببعض البدن.

(وَرْسٍ): نَبْتُ أَصْفَرٍ يُصْبَغُ بِهِ فِي الْيَمَنِ الثَّيَابِ.

وفيه تحريم الطيب للمُحْرَمِ فِي ثِيَابِهِ كَبَدْنِهِ، وَكَذَا فِي طَعَامِهِ وَكُحْلِهِ.

* * *

٢٢- بَابُ

الرُّكُوبِ وَالْإِرْتِدَافِ فِي الْحَجِّ

(بَابُ الرُّكُوبِ وَالْإِرْتِدَافِ)

١٥٤٣ و ١٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ

جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ أُسَامَةَ رضي الله عنه كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

(رَدَفٍ) بكسر الراء، أي: رَدَيْفٍ.

(مُزْدَلِفَةٌ) لأنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ يَزْدَلِفُونَ إِلَيْهَا، أَي: يَقْرُبُوا مِنْهَا وَيَقْدُمُوا إِلَيْهَا، وَقِيلَ: لِمَجِيئِهِمْ إِلَيْهَا فِي زُلْفٍ مِنَ اللَّيْلِ.

(الْفَضْلُ)؛ أَي: ابْنُ الْعَبَّاسِ.

وَفِيهِ جَوَازُ الْإِرْدَافِ إِذَا أَطَاقَتْهُ الدَّابَّةُ.

(جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ) هِيَ حَدُّ مَنَى مِنَ الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ مِنْ جِهَةِ مَكَّةَ، وَيُقَالُ لَهَا: الْجَمْرَةُ الْكُبْرَى، وَالْمُرَادُ مَجْتَمَعُ الْحَصَا؛ لِأَنَّ الْجَمْرَةَ هِيَ الْحَصَا.

* * *

٢٣ - بَابُ

مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَزْدِيَّةِ وَالْأَزْرِ

وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثِّيَابَ الْمُعْصَفَرَةَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ

وَقَالَتْ: لَا تَلْتَمَّ، وَلَا تَبْرِقْ، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْباً بَوْرَسٍ وَلَا زَعْفَرَانٍ.

وَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَرَى الْمُعْصِفَرَ طَيِّباً.

وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ بَأْساً بِالْحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُورِدِ وَالْخُفِّ
لِلْمَرْأَةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَدَلَ ثِيَابُهُ.

(باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر)، هو بضم الزاي،
جمع إزار كخمر وخمار، وهو للنصف الأسفل، والرداء للنصف
الأعلى، وعطفها على الثياب من عطف الخاص على العام.
(المعصفرة)؛ أي: المصبوغة بالعصفر.

(تلتم)؛ أي: تتلثم، فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً،
واللثام: ما يغطي الشفة.

(ولا تبرق) محذوفة أيضاً إحدى التاءين، والبرق بضم القاف،
وفتحها: ما يغطي الوجه.

(طيباً)؛ أي: مطيباً؛ لأنه خبر في الأصل عن معصفر، ولا يُخبر
بالمعنى عن اسم عين.

(بالحلي) بضم الحاء، وتشديد الياء: جمع حلي، بفتح الحاء،
وسكون اللام.

(المورد)؛ أي: المصبوغ بلون الورد.

* * *

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ
سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَلَ
وَأَدَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ
الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ تَلْبَسُ إِلَّا الْمُرْعَفَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِدِي
الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ
وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ
خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ
يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحُجُونِ وَهُوَ
مُهَلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ،
وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ
رُؤْسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ
مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَالطَّيْبُ وَالثِّيَابُ.

(تَرْدَعُ) بفتح التاء، والداد المهملة، وبعدها مهملة، وبضم التاء
وكسر الدال، أي: التي كثر فيها الزعفران، حتى تلطخه وتنفضه من
يلبسها، وفتح التاء أوجه، ومعنى الضم: أن يبقى أثره على الجلد،
كما قاله (ع)، ورواه بالعين المهملة، وذكر (ط) إهماله، وإعجابه،
من قولهم: أَرْدَعَتِ الْأَرْضُ: كثر رَدْعُهَا، وهي منابع المياه، كما
يُقَالُ: أزرعت الأرض: كثر زرعها.

(على الجلد) قال أبو الفرج: كذا للبخاري، وصوابه: تَرَدَعُ
الجلد، أي: تصبغُه، وتنفض صبغها عليه، وأصل الرَدَع في هذا: الصَّبغ
والتأثير، وثوب رَدِيع، أي: مصبوغ.

(البِداء)؛ أي: الشَّرَف الذي قُدَّام ذي الحليفة إلى جهة مكة؛
لأن كلَّ مَفَاذَةٍ تُسَمَّى بِبِداء.

(وقلد) وهو أن يُعَلَّقَ شيءٌ في عنقه يُشعر بأنه هَدْيٌ.

(بَدَنَتُهُ) قال الجَوْهَرِيُّ: البُدْنَةُ: ناقةٌ أو بقرةٌ تُنحر بمكة، سميت
بذلك لأنهم كانوا يُسَمِّنونها، وجمعه: بُدْنٌ، وقال الأزْهَرِيُّ: تكون
من الإِبِلِ، والبقرِ، والغنمِ، وجمعها: بُدْنٌ، بضم الدال وإسكانها.
وقال (ن): هي البعير ذكراً كان أو أنثى بشرط أن تكون في سنِّ
الأضحية، أي: تستكمل خمسَ سنين.

(لخمس بقين) فيه حُجَّةٌ لأحد القولين اللغويين: أنه لا يحتاج أن
يستثنى فيقول: إن بقين كما هو القول الآخر؛ لاحتمال نقص الشهر.
(لم يحل)؛ أي: لم يَصِرْ حَلالاً؛ لأن صاحب الهدى لا يتحلل
حتى يبلغ الهدى محلّه.

(الحَجُّون) بفتح الحاء، وضم الجيم الخفيفة، والنون: جبلٌ
يُشرف على المسجد الحرام بأعلى مكة عن يمينك وأنت تُصعد.
(تطوفوا) قيل: بتشديد الطاء.

(يحلوا) لأنهم متمتعون^(١)، ولا هَدْيَ معهم.

(١) في الأصل: «ممتنعون»، والمثبت من «ف» و«ت».

(والطيب) مبتدأٌ حُذِفَ خبره، أي: حلالٌ، والجُملة عطفٌ على
الجُملة.

* * *

٢٤ - بَابُ

مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

(باب من بات بذي الحليفة)

(عن النبي صلى الله عليه وسلم) تقدّم وصلُّ البخاريّ له من قبلُ بأبوابٍ.

* * *

١٥٤٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه،
قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ،
ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ
أَهْلًا.

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ
أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ
أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا
حَتَّى أَصْبَحَ.

الحديث الأول:

(ركعتين)؛ أي: العصر؛ لأنه أنشأ السفر، فيقصر، والتي في المدينة أربعاً الظهر، وكذا صرح به في الحديث الآتي.

* * *

٢٥ - باب

رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

(باب رفع الصوت بالإهلال)

أدرج (ك) حديثه في الذي قبله، وأسقطه.

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا.

(يصرخون)؛ أي: يرفعون أصواتهم بالإحرام بالحج والعمرة.

(بهما)؛ أي: بالتوزيع: بعضٌ بالحج، وبعضٌ متمتعٌ يصرخ

بالعمرة، ويحتمل غير ذلك مما يأتي بيانه.

* * *

٢٦ - بَابُ

التَّالِيَةِ

(بَابُ التَّلِيَةِ)

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنِّي لِأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ.

تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ: عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الحديث الأول:

(لبيك) قال سيبويه: ثني للتكثير، ودليل كونه مثنى قلب الألف

ياء مع المظهر، وقال يونس: لفظ مفرد، وانقلاب الألف لاتصالها

بالضمير، وأصله من لَبَّ بمعنى: واجهه، أو: أَلَبَّ، أي: أحبَّ، أو من اللُّبَاب، وهو الخالص، أو مِنْ لَبَّ بالمكان: أقام به، فمعناه: اتجاهي إليك، أو محبتي لك، أو إخلاصي لك، أو إقامتي على إجابتك مرةً بعد مرةً.

(إن) بكسر الهمزة وبفتحتها، والكسرُ أجود.

قال (خ): لأنه أعمُّ وأوسع، وقال ثعلبٌ: مَنْ فَتَحَ خَصْرًا، وَمَنْ كَسَرَ عَمًّا؛ لأنه يجعل الحمدَ لله على كلِّ حال، وَمَنْ فَتَحَ يجعله لهذا السبب؛ لأنه على تقدير حذف التعليل البناء.

قلتُ: وإذا كَسَرَ كان للتعليلِ مِنْ حيث إنه استئنافُ جوابٍ عن سؤالٍ عن العلة على ما تقرر في البيان، حتى إن الإمامَ الرازيَّ وأتباعه جعلوا (أَنْ) تُفيد التعليلَ نفسها، ولكنه مردودٌ بما ذكرناه.

(والنعمة) بالنصب على المشهور.

وجوِّزَ (ع) الرفع، مبتدأٌ حُذِفَ خبرُه؛ لدلالة خبر (إِنَّ)، وجوِّزَ ابنُ الأنباري أن يكون الموجودُ خبرَ المبتدأ، وخبرُ (إِنَّ) هو المحذوف، وحاصله: أن النعمةَ والشُّكرَ عليهما كلاهما لله تعالى، والوجهان في: (المُلك).

وحكمُ التَّلبية أنها مشروعَةٌ إجماعاً، ثم قال الشافعي، وأحمد: سنةٌ، وقال مالك: تجبُ، ويجب على تاركها دمٌ، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد الحجُّ إلا بانضمامِ التَّلبية إلى النية، أو سوقِ الهدي.

(تابعه أبو معاوية) وصله مُسَدَّد في «مسنده»، والخُوَارِزْمِيُّ في «المُتَّفِق».

(وقال شعبة) وصله أحمد، وأبو داود الطيالسي.





فهرس الكتب والأبواب

الصفحة

الكتاب والباب

(١٩)

أبواب التهجد

- | | |
|----|---|
| ٧ | ١ - باب التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ |
| ١١ | ٢ - باب فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ |
| ١٣ | ٣ - باب طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ |
| ١٤ | ٤ - باب تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ |
| | ٥ - باب تَحْرِيطِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ |
| ١٥ | إِيجَابِ |
| ١٩ | ٦ - باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ |
| ٢١ | ٧ - باب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ |
| ٢٣ | ٨ - باب مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنْمَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ |
| ٢٣ | ٩ - باب طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ |
| | ١٠ - باب كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنْ |
| ٢٥ | اللَّيْلِ |

- ١١ - باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ، وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ٢٧
- ١٢ - باب عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ ٢٩
- ١٣ - باب إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ ٣٣
- ١٤ - باب الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ٣٤
- ١٥ - باب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ ٣٧
- ١٦ - باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ٣٨
- ١٧ - باب فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ
بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ٤٠
- ١٨ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ ٤١
- ١٩ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ ٤٣
- ٢١ - باب فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ٤٤
- ٢٢ - باب الْمُدَاوِمَةِ عَلَى رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ ٤٨
- ٢٣ - باب الضُّجْعَةِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ ٤٩
- ٢٤ - باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ ٤٩
- ٢٥ - باب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى ٥٠
- ٢٦ - باب الْحَدِيثِ يَعْنِي بَعْدَ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ ٥٤
- ٢٧ - باب تَعَاهُدِ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا ٥٥
- ٢٨ - باب مَا يُقْرَأُ فِي رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ ٥٦
- ٢٩ - باب التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ٥٨
- ٣٠ - باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ٦٠

- ٦١ ٣١ - باب صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ
- ٦٢ ٣٢ - باب مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَأَاهُ وَاسِعاً
- ٦٣ ٣٣ - باب صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ
- ٦٥ ٣٤ - باب الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ
- ٦٧ ٣٥ - باب الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ
- ٦٩ ٣٦ - باب صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً
- ٧٢ ٣٧ - باب التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

(٢٠)

أبواب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدینة

- ٧٧ ١ - باب فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ
- ٨١ ٢ - باب مَسْجِدِ قُبَاءِ
- ٨٢ ٤ - باب إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءِ مَاشِياً وَرَاكِباً
- ٨٣ ٥ - باب فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ
- ٨٤ ٦ - باب مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

(٢١)

أبواب العمل في الصلاة

- ٨٩ ١ - باب اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ
- ٩١ ٢ - باب مَا يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ
- ٩٣ ٣ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ

- ٤ - باب مَنْ سَمَى قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجِهَةً، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ٩٥
- ٥ - باب التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ ٩٦
- ٦ - باب مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ، أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ ٩٧
- ٧ - باب إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ ٩٨
- ٨ - باب مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ ١٠١
- ٩ - باب بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلشُّجُودِ ١٠١
- ١٠ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ١٠٢
- ١١ - باب إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ ١٠٤
- ١٢ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ ١٠٩
- ١٣ - باب مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ ١١٠
- ١٤ - باب إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّيِّ تَقَدَّمَ أَوْ انْتِظِرْ فَاَنْتِظِرْ فَلَا بَأْسَ ١١١
- ١٥ - باب لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ ١١٢
- ١٦ - باب رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ ١١٣
- ١٧ - باب الْخَضِرِ فِي الصَّلَاةِ ١١٥
- ١٨ - باب يُفَكِّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ١١٧

(٢٢)

أَبْوَابُ السُّهُوِّ

- ١ - باب مَا جَاءَ فِي السُّهُوِّ إِذَا قَامَ مِنْ رُكْعَتِي الْفَرِيضَةِ ١٢٣
- ٢ - باب إِذَا صَلَّى خَمْسًا ١٢٤

- ٣ - باب إِذَا سَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، مِثْلَ
سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ ١٢٥
- ٦ - باب إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ
جَالِسٌ ١٢٨
- ٧ - باب السَّهْوِ فِي الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ ١٢٨
- ٨ - باب إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ ١٢٩
- ٩ - باب الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ ١٣١

(٢٣)

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

- ١ - باب فِي الْجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ١٣٧
- ٢ - باب الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ١٤٠
- ٣ - باب الدُّخُولِ عَلَى المَيِّتِ بَعْدَ المَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفَنِهِ ١٤٤
- ٤ - باب الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ بِنَفْسِهِ ١٤٩
- ٥ - باب الإِذْنِ بِالجَنَازَةِ ١٥٢
- ٦ - باب فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ ١٥٤
- ٧ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ القَبْرِ: اصْبِرِي ١٥٩
- ٨ - باب غُسْلِ المَيِّتِ وَوَضُوئِهِ بِالمَاءِ وَالسُّدْرِ ١٦٠
- ٩ - باب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَتُرَأَى ١٦٣
- ١٢ - باب هَلْ تُكْفَنُ المَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ؟ ١٦٤
- ١٤ - باب نَقْضِ شَعْرِ المَرْأَةِ ١٦٥

الصفحة	الكتاب والباب
١٦٦	١٥ - باب كَيْفَ الإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ؟
١٦٨	١٦ - باب هَلْ يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ؟
١٦٩	١٨ - باب الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ
١٧٠	١٩ - باب الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ
١٧١	٢٠ - باب الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ
١٧٢	٢١ - باب كَيْفَ يُكْفَنُ الْمُحْرِمُ؟
١٧٤	٢٢ - باب الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفَى أَوْ لَا يُكْفَى، وَمَنْ كَفَّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ
١٧٧	٢٣ - باب الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ
١٧٨	٢٥ - باب الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ
١٧٩	٢٦ - باب إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ
١٨٠	٢٧ - باب إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ، غَطَّى رَأْسَهُ
١٨٢	٢٨ - باب مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ
١٨٣	٢٩ - باب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ
١٨٤	٣٠ - باب حَدِّ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا
١٨٧	٣١ - باب زِيَارَةِ الْقُبُورِ
١٨٧	٣٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ
١٩٨	٣٣ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ
٢٠٠	٣٤ - باب

الصفحة	الكتاب والباب
٢٠١	٣٥ - باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ
٢٠٢	٣٦ - باب رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ
٢٠٥	٣٧ - باب مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ
٢٠٦	٣٨ - باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ
٢٠٧	٣٩ - باب مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ
٢٠٨	٤٠ - باب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ
٢١١	٤١ - باب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ
٢١٢	٤٢ - باب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى
٢١٤	٤٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»
٢١٦	٤٤ - باب الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ
٢١٨	٤٥ - باب مَا يُنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ
٢٢٠	٤٦ - باب الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ
٢٢١	٤٧ - باب مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟
٢٢٢	٤٨ - باب مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرَّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ
٢٢٢	٤٩ - باب مَنْ قَامَ لْجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ
٢٢٤	٥٠ - باب حَمَلِ الرَّجَالِ الْجَنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ
٢٢٥	٥١ - باب السُّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ
٢٢٥	٥٢ - باب قَوْلِ الْمَيْتِ وَهُوَ عَلَى الْجَنَازَةِ: قَدُّمُونِي
٢٢٧	٥٣ - باب مَنْ صَفَّ صَفِّينِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجَنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

- ٢٢٨ ٥٤ - باب الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ
- ٢٣٠ ٥٥ - باب صُفُوفِ الصَّبِيَّانِ مَعَ الرَّجَالِ عَلَى الْجِنَائِزِ
- ٢٣١ ٥٦ - باب سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ
- ٢٣٣ ٥٧ - باب فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجِنَائِزِ
- ٢٣٤ ٥٨ - باب مَنْ انْتَضَرَ حَتَّى تُدْفَنَ
- ٢٣٦ ٥٩ - باب صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجِنَائِزِ
- ٢٣٦ ٦٠ - باب الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَائِزِ بِالْمُصَلِّيِّ وَالْمَسْجِدِ
- ٢٣٨ ٦١ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ
- ٢٣٩ ٦٢ - باب الصَّلَاةِ عَلَى النُّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا
- ٢٤٠ ٦٣ - باب أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟
- ٢٤٠ ٦٤ - باب التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَرْبَعًا
- ٢٤٢ ٦٥ - باب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجِنَازَةِ
- ٢٤٣ ٦٦ - باب الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ
- ٢٤٤ ٦٧ - باب الْمَيْتُ يَسْمَعُ خَفَقَ النُّعَالِ
- ٢٤٨ ٦٨ - باب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ وَنَحْوِهَا
- ٢٥٠ ٦٩ - باب الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ
- ٢٥١ ٧٠ - باب بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ
- ٢٥١ ٧١ - باب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ
- ٢٥٢ ٧٢ - باب الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ
- ٢٥٥ ٧٥ - باب مَنْ يُقَدِّمُ فِي اللَّحْدِ

- ٢٥٧ ٧٦ - باب الإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ
- ٢٥٨ ٧٧ - باب هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟
- ٢٦١ ٧٨ - باب اللَّحْدِ وَ الشَّقِّ فِي الْقَبْرِ
- ٢٦١ ٧٩ - باب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ؟
- ٢٧٣ ٨٠ - باب إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٢٧٥ ٨١ - باب الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ
- ٢٧٨ ٨٢ - باب مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقُعودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ
- ٢٨٢ ٨٣ - باب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ
- ٢٨٥ ٨٤ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ
- ٢٨٧ ٨٥ - باب ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ
- ٢٩٠ ٨٦ - باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ
- ٢٩٥ ٨٧ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
- ٢٩٨ ٨٨ - باب عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيْبَةِ وَالْبَوْلِ
- ٢٩٩ ٨٩ - باب الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ
- ٣٠٠ ٩٠ - باب كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ
- ٣٠١ ٩١ - باب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ
- ٣٠٢ ٩٢ - باب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ
- ٣٠٥ ٩٣ - باب
- ٣١٠ ٩٤ - باب مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ

- ٣١٢ ٩٥ - باب مَوْتِ الْفَجَاءَةِ الْبَغْتَةِ
- ٣١٣ ٩٦ - باب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٣٢٠ ٩٧ - باب مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ
- ٣٢١ ٩٨ - باب ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى

(٢٤)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

- ٣٢٥ ١ - باب وَجُوبِ الزَّكَاةِ
- ٣٣٦ ٢ - باب الْبَيْعَةِ عَلَى إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ
- ٣٣٦ ٣ - باب إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ
- ٣٤٠ ٤ - باب مَا أَدَّى زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَتْمٍ
- ٣٤٩ ٥ - باب إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ
- ٣٥٠ ٧ - باب لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ
- ٣٥٣ ٨ - باب الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ
- ٣٥٣ ٩ - باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ
- ٣٥٨ ١٠ - باب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ
- ٣٦١ ١١ - باب أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ وَصَدَقَةُ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ
- ٣٦٣ م/١١ - باب
- ٣٦٥ ١٣ - باب صَدَقَةِ السَّرِّ
- ٣٦٦ ١٤ - باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ
- ٣٦٨ ١٥ - باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

الصفحة	الكتاب والباب
٣٦٩	١٦ - باب الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ
٣٧١	١٧ - باب مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاولِ بِنَفْسِهِ
٣٧٢	١٨ - باب لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرٍ غَنَى
٣٧٧	١٩ - باب المَنَّانِ بِمَا أُعْطِيَ
٣٧٨	٢٠ - باب مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا
٣٧٨	٢١ - باب التَّخْرِيطِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا
٣٨١	٢٢ - باب الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ
٣٨٢	٢٣ - باب: الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الخَطِيئَةَ
٣٨٤	٢٤ - باب مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشُّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ
٣٨٥	٢٥ - باب أَجْرِ الخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ
٣٨٦	٢٦ - باب أَجْرِ المَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ
٣٨٦	٢٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْتَهَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرَهُ لِلْيَسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيَرَهُ لِلْعُسْرَى﴾
٣٨٨	٢٨ - باب مَثَلِ المُتَصَدِّقِ وَالبَخِيلِ
٣٨٩	٣٠ - باب عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالمَعْرُوفِ
٣٩٢	٣١ - باب قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَمَنْ أُعْطِيَ شَاءَ
٣٩٣	٣٢ - باب زَكَاةِ الوَرِقِ
٣٩٥	٣٣ - باب العَرَضِ فِي الزَّكَاةِ

الصفحة	الكتاب والباب
٤٠١	٣٤ - باب لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ
٤٠٢	٣٥ - باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ
٤٠٣	٣٦ - باب زَكَاةِ الْإِبِلِ
٤٠٥	٣٧ - باب مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ
٤٠٨	٣٨ - باب زَكَاةِ الْغَنَمِ
٤١٣	٣٩ - باب لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ
٤١٤	٤٠ - باب أَخَذِ الْعِنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ
٤١٥	٤١ - باب لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ
٤١٧	٤٢ - باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدِ صَدَقَةٍ
٤١٨	٤٣ - باب زَكَاةِ الْبَقَرِ
٤٢٠	٤٤ - باب الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ
٤٢٥	٤٥ - باب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ
٤٢٥	٤٦ - باب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ
٤٢٦	٤٧ - باب الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى
٤٣١	٤٨ - باب الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ
٤٣٤	٤٩ - باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
٤٣٨	٥٠ - باب الاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ
٤٤٣	٥١ - باب مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ

- ٤٤٥ ٥٢ - باب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثُرًا
- ٤٤٨ ٥٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا﴾ وَكَمْ
الْغِنَى
- ٤٥٦ ٥٤ - باب خَرْصِ التَّمْرِ
- ٤٦٠ ٥٥ - باب الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الْجَارِي
- ٤٦٤ ٥٦ - باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ
- ٤٦٥ ٥٧ - باب أَخَذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ
فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ
- ٤٦٧ ٥٨ - باب مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ
الْعُشْرُ أَوْ الصَّدَقَةُ، فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ
تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ
- ٤٧٠ ٥٩ - باب هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ؟ وَلَا بِأَسْ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرَهُ
- ٤٧٢ ٦٠ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ
- ٤٧٤ ٦١ - باب الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٤٧٦ ٦٢ - باب إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ
- ٤٧٨ ٦٣ - باب أَخَذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا
- ٤٧٩ ٦٤ - باب صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ
- ٤٨١ ٦٥ - باب مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ
- ٤٨٣ ٦٦ - باب فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ
- ٤٨٧ ٦٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَمِلَيْنِ عَلَيْهَا﴾ وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ
مَعَ الْإِمَامِ

- ٤٨٨ ٦٨ - باب اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَالْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ
- ٤٩٠ ٦٩ - باب وَسْمِ الإِمَامِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ
- ٤٩٢ ٧٠ - باب: فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ
- ٤٩٣ ٧١ - باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
- ٤٩٤ ٧٢ - باب صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ
- ٤٩٥ ٧٤ - باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ
- ٤٩٦ ٧٥ - باب صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ
- ٤٩٧ ٧٦ - باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ
- ٤٩٨ ٧٧ - باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ
- ٥٠٠ ٧٨ - باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ

(٢٥)

كِتَابُ الْحَجِّ

- ٥٠٣ ١ - باب وَجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ
- ٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾
- ٥٠٧ ٣ - باب الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ
- ٥٠٩ ٤ - باب فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ
- ٥١١ ٥ - باب فَرَضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
- ٥١٣ ٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَكَزَّوْذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾

الصفحة	الكتاب والباب
٥١٤	٧ - باب مُهَلُّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
٥١٦	٨ - باب مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا يُهَلُّوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ
٥١٧	٩ - باب مُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ
٥١٨	١٠ - باب مُهَلُّ أَهْلِ نَجْدِ
٥١٨	١١ - باب مُهَلُّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ
٥١٩	١٢ - باب مُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ
٥١٩	١٣ - باب ذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ
٥٢٠	١٤ - باب
٥٢٢	١٥ - باب خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ
٥٢٣	١٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»
٥٢٦	١٧ - باب غَسَلِ الْخَلْقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ
	١٨ - باب الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ
٥٢٩	
٥٣٢	١٩ - باب مَنْ أَهَلَّ مُلَبَّدًا
٥٣٣	٢٠ - باب الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ
٥٣٣	٢١ - باب مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ
٥٣٤	٢٢ - باب الرُّكُوبِ وَالْإِرْتِدَافِ فِي الْحَجِّ
٥٣٥	٢٣ - باب مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ
٥٣٩	٢٤ - باب مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ
٥٤٠	٢٥ - باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

الصفحة	الكتاب والباب
٥٤١	٢٦ - باب التُّلْبِيَّةِ
٥٤٥	* فهرس الكتب والأبواب

